

مَهْدِيَّاتُ الْأَخِيكَامِ
فِي بَيَانِ أَيْمَانِ الْأَجْرَامِ

اسم الكتاب مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ج ٢٩
اسم المؤلف آيت الله العظمى السيد عبد الاعلى السبزواري
الطبعة..... الرابعة / ١٤١٧ هـ
المطبعة..... ياران
الكمية..... ١٠٠٠ نسخة
السعر..... ٨٥٠ تومان
الناشر..... دفتر آيت الله العظمى سبزواري

مَهْدِيَّاتُ الْإِسْلَامِ

فِي


بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

تَأَلَّفَتْ

فَقِيهٍ عَصْرِهِ أَيْتَهُ اللهُ الْعُظْمَى

السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنُونُورِيِّ

المجلد التاسع والعشرون



کتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شماره ثبت: ۰۱۰۴۱۲

تاریخ ثبت:

فصل في قصاص ما دون النفس

- لو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد قصد به الاتلاف أم لا (١)،
ولو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الاتلاف ولو رجاءً (٢).
(مسألة ١): يشترط في جواز الاقتصاص فيما دون النفس أمور:
الأول: كلما يشترط في الاقتصاص في النفس يشترط هنا أيضاً (٣)،
-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

ويسمى قصاص الأطراف أيضاً، والتعبير الأول أعم من الثاني كما هو واضح. وكلما مضى في الجناية على النفس من العمد مباشرة أو تسبباً أو شبه الخطأ أو الخطأ المحض يجري في المقام أيضاً من غير فرق.
﴿١﴾ لما مرّ في قصاص النفس من أنه قصد السبب وترتب عليه المسبب قهراً، فيكون قصد السبب قصداً للمسبب أيضاً، فراجع فلا وجه للإعادة والتكرار مرة أخرى.

(٢) تقدم التفصيل في قصاص النفس، فراجع هناك.

(٣) لقاعدة أن: «مَنْ لا يقتص منه في النفس لا يقتص منه في الأطراف»،

من التساوي في الإسلام والحرية وانتفاء الابوة وكون الجاني كاملاً فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص منه في النفس (٤).

(مسألة ٢): لا يشترط التساوي في الذكورة والانوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل، ويقتص لها منها ومن الرجل لكن بعد ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث (٥).

الثاني: التساوي في السلامة والآفة (٦)، ويصح كون المقتص منه اخفض (٧)، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلاء ولو بذلها الجاني (٨).

الثابتة بظواهر الأدلة، والإجماع، وتسالم الفقهاء.

(٤) لما مرّ من ظواهر الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وقول أبي جعفر عليه السلام في المعتبر: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات»^(١). وقريب منه غيره، فإذا قطع المسلم يد ذمي مثلاً لم تقطع يده، ولكن عليه دية اليد.

(٥) تقدم تفصيل ذلك في مسألة ٢ من فصل شرائط القصاص^(٢)، فراجع فلا داعي للتكرار مرة أخرى.

(٦) لما هو المنساق من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وما يأتي من النصوص، بل يستفاد من قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾^(٣) المثلية، بقريئة قوله تعالى: ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(٤).
(٧) كما يأتي الكلام فيه.

(٨) نصاً، وإجماعاً، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة سليمان بن خالد: «في

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس حديث: ٥ وتقدم في صفحة: ٢٢١. ج: ٢٨.

(٢) تقدم في ج: ٨ صفحة: ٢١٩.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٤) سورة النحل الآية: ١٢٦.

وتقطع الشلاء بالصحيحة (٩)، والمرجع في تشخيص الشلل هو العرف وأهل الخبرة (١٠).

(مسألة ٣): لو خيف من السراية يبدل بالدية (١١).

(مسألة ٤): لا فرق في اليد بين القويّة والضعيفة والصحيحة والمجروحة فتقطع القويّة بالضعيفة والصحيحة بالمجروحة ونحو ذلك (١٢)، وفي الحاق شلل الاصابع باليد الشلاء فيما تقدم من التفصيل وجه (١٣).

الثالث: التساوي في المحل مع وجوده فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار (١٤)؛

رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الدية»^(١).

(٩) للإطلاق، والعموم، وظهور الإجماع وعدم الدليل على الخلاف، وقولهم «إِنْ الْجَانِي لَا يَجْنِي عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ»^(٢).

(١٠) كسائر الموضوعات التي يرجع فيها إلى العرف، وأهل الخبرة بها، بعد أن لم يرد فيها دليل شرعي بالخصوص.

(١١) تحفظاً على النفس من خطر السراية، وهي أهم من الطرف، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢) كل ذلك للعموم، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(١٣) لدعوى الققطع بوحدة المناط، فيلحق عند من حصل له الققطع بها دون غيره، والظاهر اختلافه باختلاف الموارد وأقسام الشلل.

(١٤) لظاهر الآية الشريفة الدالة على اعتبار المثلية، وهو المنساق من قوله

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب ديّات الاعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس: ١٠.

ولو لم تكن له يمين قطعت يساره (١٥)، ولو لم تكن له يد أصلاً قطعت
رجله (١٦)، فتقطع الرجل اليمنى بقطع اليد اليمنى واليسرى بقطع اليد
اليسرى (١٧).

تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾^(١)، أي يقتص بمثلها بقرينة قوله تعالى: ﴿وان
عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(٢)، ولإجماع المسلمين، واستقرار السيرة
على مراعاة هذه الجهات في الشرع المبين، بل يدل على اعتبارها حكم العقل
أيضاً، لأن في عدمها ظلماً وتضييعاً للحق.
(١٥) للإطلاقات، والعمومات، بعد سقوط مراعاة المساواة، لعدم
الموضوع لها كما هو المفروض.

(١٦) لمعتبرة السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين
لرجلين اليمينين؟ فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع
يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه
قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى، فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا
حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا
كانت للقاطع يد [يدان]، والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما
تجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال: إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل
وليس للقاطع يدان ولا رجلان، فثم تجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاص
منها»^(٣)، فهي معتبرة سنداً بعد عمل فقهاءنا الأبرار بها، وضبطها ائمة الحديث
في مجامعهم الشريفة.

(١٧) لدعوى الشيخ وابن زهرة الإجماع على ذلك، وقال في الجواهر:

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

(مسألة ٥): لو قطع اليد اليسرى ولم تكن له اليسرى نقطع يمينه (١٨)، ومع عدمهما قطعت الرجل (١٩)، ولو قطع من لا رجل له أبداً رجل شخص آخر ففي قطع يده بدل الرجل وجهان (٢٠)، وكذا التعدي من يسرى كل عضو إلى يمينه كالعين والاذن والحاجب وغيرها (٢١).

«لعله كاف في إثبات ذلك».

(١٨) للإطلاقات، والعمومات، بعد عدم موضوع لمراعاة التساوي، وأفتى بذلك بعض الفقهاء (رحمة الله عليهم)، وقال في الجواهر: «ويمكن استفادته من النص، والفتوى أيضاً».

(١٩) لما تقدم من معتبرة السجستاني، فراجع وتأمل.

(٢٠) من فحوى ما تقدم من معتبرة السجستاني، وظاهر التعليل في ذيلها، فيصح القطع. ومن إيمان دعوى انصرافها عن الفرض، فلا يقطع مع أن بناءهم على الأخذ بالمتيقن في القصاص، فيبدل حينئذ إلى الدية.

(٢١) من الجمود على ظاهر المعتبرة، وحمل ما ذكر فيها على المثال، فيجوز التعدي إلى سائر الاعضاء كالعين وغيرها، ومن الاقتصار على خصوص القدر المتيقن في ما خالف العمومات، والرجوع في غيره إلى الدية، مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم التعدي، والجمود على المثلية في قوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(٢)، ولا يمكن التمسك بإطلاق قوله تعالى: ﴿العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن﴾^(٣)، لحكومة آية المثلية عليه. ومما ذكرنا ظهر الحال في ما ينقسم إلى الأعلى والأسفل كالشفتين، فلا

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(مسألة ٦): لو قطع أيدي جماعة قطعت يدها ورجلاه الأولى فالأولى ثم عليه الدية للباقيين (٢٢)، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله ثبتت الدية (٢٣).

الرابع: التساوي في الشجاج طولاً وعرضاً بل وعمقاً ونزولاً مع الإمكان عرفاً وعدم المحذور (٢٤).

(مسألة ٧): لو تحققت زيادة في القصاص من غير عمد فلا بد من تداركها بالأرش (٢٥)، ولو لم يكن إلا بالنقص يثبت الأرش في الزايد (٢٦).

(مسألة ٨): لو لم يمكن مراعاة العمق فيه كالسمحاق والموضحة فلا وجه لاعتباره (٢٧).

يؤخذ الأعلى والأسفل ولا بالعكس، كما يأتي.

(٢٢) لإطلاق أدلة القصاص، ومعتبرة السجستاني فيما أمكن فيه الاقتصاص، وأدلة الدية فيما لا يمكن، كما يأتي.

(٢٣) لعدم المحل للاقتصاص، فينتقل الحكم إلى الدية لا محالة.

(٢٤) لإطلاق أدلة القصاص والمثلية، ومراعاة العدل المقطوع به من مذاق الشرع، والإجماع في الأولين بل في الجميع. ومن نسب إليه عدم الاعتبار في الأخير إنما ذهب إليه مع عدم الإمكان، وأما معه بما هو سهل يسير فلا وجه له، والمتيقن من الإجماع على فرض تحققه إنما هو الأول.

(٢٥) لحصول الزيادة بسبب فعله، وهو نحو نقص فلا بد من التدارك بالأرش، وسيأتي التفصيل في مقدارها إن شاء الله تعالى.

(٢٦) لفرض استناده إليه، فلا بد من تداركه بالعوض إن لم يرض المجني عليه بترك القصاص وأخذ كامل الدية.

(٢٧) لقاعدة: (انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع)، بلا فرق فيهما بين السمين

(مسألة ٩): يثبت القصاص في كل جرح لا تغرير فيه بالنفس ولا بالطرف وكانت السلامة معه غالباً (٢٨)، فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسماحاق والموضحة (٢٩)، ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير للنفس أو الطرف كالهاشمة والمنتقلة ولا فيما لا يمكن الاستيفاء إلا بزيادة أو نقيصة كالجائفة والمأمومة ولا في كسر شيء من العظام (٣٠).

والمهزول بعد تحقق أصل الموضوع.

والسماحاق: جلدة رقيقة فوق العظم، والموضحة: هي التي تبدي بياض العظام، فلا يعتبر العمق فيهما لتعسر ذلك عرفاً ولما مر.

(٢٨) للعموم، والإطلاق، والإتفاق، وقاعدة: «تقديم الأهم على المهم».

(٢٩) لعدم التغرير للنفس، ولا للطرف فيها بحسب المتعارف، والحارصة:

هي الشجة التي تشق الجلد قليلاً. والمتلاحمة: هي الشجة التي تشق اللحم ولا تصدع العظم، وقد تكون التي برأت شقها والتحمت، والسماحاق هي التي بلغت السماحة، أي الجلدة الرقيقة المغشية للعظام، والموضحة: هي التي كشفت عن العظم.

(٣٠) لفرض وجود التغرير والخطر فيها. وعن علي عليه السلام: «لا قصاص في

عظم»^(١)، وفي مقطوعة ابان: «الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة،

وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة»^(٢)، وقريب منها غيرها.

وأما معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن السن والذراع

يكسران عمداً، لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن اضعفوا الدية؟ قال: إن

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(مسألة ١٠): لو جنى جناية هي في معرض السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس يجوز الاقتصاص قبل الاندمال والأحوط الصبر إلى أن يتبين الحال (٣١).

ارضوه بما شاء فهو له^(١)، فمحمول على بعض مراتب الكسر الذي لا تغرير فيه.

والهاشمة: هي الشجة التي تكسر العظم، والمتقلة: هي التي تحوج إلى نقل العظم عن محله إلى آخر أو يسقطه. والجائفة: مؤنث الجائف من جاف أي الجرح الذي يصل إلى الجوف، والمأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس، أي الوعاء الذي يجمع فيه الدماغ.

(٣١) أما جواز الاقتصاص قبله، فللعمومات، والإطلاقات، كقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(٤)، وأصالة البراءة عن وجوب الصبر إلى أن يتحقق الاندمال. وأما الاحتياط: فلعدم التهجم في الدماء، وعدم المخالفة لمن نسب إليه التأخير، ووجوب الصبر إلى الاندمال.

وأما قول علي عليه السلام في معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ»^(٥)، فمحمول على جراحة لم يعلم حالها، لا ما إذا علم حالها ولم يعلم مآلها.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٤.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٤) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٥) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

فلو قطع جملة من أعضائه خطأ يجوز له أخذ ديّاتها (٣٢)، ولو كانت أضعاف دية النفس (٣٣)، ووجب الاعطاء (٣٤).

نعم لو سرت إلى النفس يجب ارجاع الزائد عن النفس (٣٥).

(مسألة ١١): لو اقتص المجني عليه من الجاني ثم سرت الجناية فمات المجني عليه فلوليه أخذ الدية من الجاني وإن لم يكن القتل مقصوداً ولم تكن الجناية مما يقتل غالباً (٣٦)، وإلا فله القود من الجاني أو أخذ الدية منه (٣٧).

(مسألة ١٢): كيفية الإقتصاص أن يحلق الشعر عن المحل إن كان مانعاً عن تسهيل الاستيفاء وتيسيره في الحدّ المعبر فيه، ثم يربط الجاني على ما لا يتمكن منه عن الاضطراب ثم يقاس بما يعلم طرفاه في محل الإقتصاص فيشق من احدى العلامتين إلى الأخرى طولاً وعرضاً إن كان جرح الجاني ذا عرض وإلا فالطول فقط (٣٨).

(٣٢) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٣٣) لشمول الأدلة لهذه الصورة أيضاً بعد تحقق السببية في كل واحد

منها.

(٣٤) لوجود السبب، فيتحقق الضمان لا محالة.

(٣٥) لتبين عدم الاستحقاق، وعدم صحة التمسك بالعموم والإطلاق.

(٣٦) لشمول أدلة وجوب الدية لمثل المقام.

(٣٧) أما الأول: فللأدلة الدالة على أن القتل العمد يوجب القصاص.

وأما الثاني: فلما دلّ على أن القتل الخطأ يوجب الدية، كما مر كل منهما

مفصلاً.

(٣٨) أرسلوا ذلك كله إرسال المسلمات، ويشهد له الاعتبار، ووجوب

ولو شق على الجاني الاستيفاء دفعةً يستوفى دفعات، والأحوط للمجني عليه أن لا يمتنع عن ذلك (٣٩)، وإن لم يمكنه الاستيفاء وكَلَّ غيره (٤٠).
(مسألة ١٣): يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال النهار (٤١).

(مسألة ١٤): لو اضطرب الجاني فزيد في جرحه لذلك فلا شيء على مَنْ يباشر الاقتصاص (٤٢)، وإن لم تكن مستندة إلى الاضطراب يقتص من المستوفي في العمد ويطالب بالدية أو الأرش في الخطأ (٤٣)، ولو ادعى الجاني العمد وأنكره المباشر فالقول قوله مع اليمين (٤٤)،

حفظ المماثلة، وبناء الشريعة على العدل والانصاف، والتجنب عن الجور والاعتساف. وفي هذه الأعصار يمكن تحديد الجرح بغير ذلك كله.
(٣٩) أما الأول: فلقاعدة الميسور، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.
وأما الثاني: فلصحة دعوى ظهور الأدلة لذلك دون غيره.
(٤٠) لشمول عمومات أدلة الوكالة له أيضاً.

وهل يجوز تخدير المحل بالأدوية العصرية الطيبة، بحيث لا يتأثر عن الألم؟ فيه إشكال بل منع، لإطلاق المماثلة المعتبرة بالكتاب، والسنة كما مر، فتشمل حتى مثل هذه الآلام أيضاً، إلا إذا رضي المجني عليه بذلك، لأنه نحو تصالح.

(٤١) لظهور الإجماع على الوجوب، وللخوف من السراية، ولما مرّ في الحدود.

(٤٢) للأصل بعد استناد التفريط إلى نفس الجاني باضطرابه.
(٤٣) لعموم أدلة القصاص في العمد، والدية أو الأرش في غيره.
(٤٤) لأنه أعرف بقصده، وأصالة الصحة في فعل المسلم، وتقتضيه

ولو ادعى المباشر الخطأ وأنكره الجاني ففي تقديم قول المباشر وجه (٤٥).

(مسألة ١٥): لا بد من مراعاة الاعتدال في تمام الأحوال فلا يقتص إلا بمثل الحديدية الحادة غير المسمومة - ولا الكالة - المناسبة للاقتصاص بمثله ولا يجوز تعذيبه بأكثر مما عذب به المجني عليه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بآلة تكون أشد منها تعذيباً، وإذا قلع الجاني باليد من غير آلة يجوز القلع باليد من غير آلة أيضاً. وكذا فيما كان القلع بها أسهل (٤٦)، ولو عذبه بأكثر مما جنى يعزّره الحاكم بما يرى (٤٧)، ولو فعل ما يوجب الاقتصاص يقتص منه وإلا فالدية أو الحكومة (٤٨).

قاعدة: «اليمين على مَنْ أنكر بعد عدم البينة في البين»، ولكن الظاهر ثبوت الأرش عليه، لعدم ذهاب جرح المسلم هدرأ.

(٤٥) لما مر في سابقه، إلا إذا كانت قرينة على الخلاف فتتبع حينئذ.

(٤٦) كل ذلك لإطلاق الآيات المباركة، قال تعالى: ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢)، وبناء الشريعة على التسهيل والتيسير، وتجويزه المماثلة حفظاً للنظام وقطعاً لطغيان الأنام، ومراعاةً للعدل الإسلامي في كل شيء، فالأولى للمجني عليه مراعاة الأسهل وإن جنى عليه بالأصعب.

(٤٧) لأنه فعل منكر، ولا منصب للحاكم الشرعي إلا دفع المنكر بالقول ورفع بالتعزير.

(٤٨) تقدم ما يتعلق بذلك غير مرة، وعن أبي جعفر عليه السلام: «ان أمير

(١) سورة النحل ١٦ الآية: ١٢٦.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(مسألة ١٦): لا يتجاوز في الاقتصاص عن عضو إلى عضو آخر (٤٩)، فلو كان الجرح يستوعب عضو الجاني لصفه مع عدم الاستيعاب في عضو المجني عليه لكبره يقتص المقدار المعين وإن استوعبه (٥٠)، فلو كان رأس الجاني شبراً مثلاً ورأس المجني عليه شبرين وجنى عليه بشبر يقتص الشبر وإن استوعبه (٥١)، وإن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو إلى عضو آخر فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر الشبر ويؤخذ للباقي بالدية إن كان له مقدر وإلا فالحكومة (٥٢).

المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط^(١)، وعن الصادق عليه السلام: «أن لكل شيء حدّاً ومن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٤٩) لأدلة اعتبار المثلية من الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾، وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

(٥٠) للزوم مراعاة المثلية الواجبة في المحل.

(٥١) لما مرّ من مراعاة المثلية. والاستيعاب وعدمه خارجان عن الحكم الشرعي، بل هما من خصوصيات المحل ومقتضياته الخارجة من مورد القصاص، بلا شبهة والتباس.

(٥٢) لأنه مقتضى العدل والانصاف، ومراعاة المماثلة مهما أمكن، والخروج عن الاعتساف.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب قصاص الطرف.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمات الحدود.

(مسألة ١٧): لا يجوز تميم الناقص بعضو آخر (٥٣)، فلو كان عضو المجني عليه صغيراً فجنى عليه بقدر شبر مثلاً وهو مستوعب لتمام المحل كرأسه مثلاً لا يستوعب في الاقتصاص تمام رأس الجاني بل يقتصر بقدر شبر وإن كان ذلك بقدر نصف رأسه (٥٤).

(مسألة ١٨): لو أوضح الجاني جميع رأس المجني عليه - بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس - يجوز للمجني عليه أن يفعل ذلك بالجاني مع مساواة رأسيهما من حيث الكبير والصغر (٥٥)، وله الخيار في الابتداء بأي جهة (٥٦)،

وما ورد في بعض الروايات من أن: «الوجه من الرأس»^(١)، لا يربط له بالمقام، لأنه في مقام بيان أن الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس سواء في الدية، فلكل منهما حكمه الخاص، لا أن الوجه جزء من الرأس من هذه الجهة.

(٥٣) لوجوب ملاحظة المماثلة في المحل كما مرّ مراراً.

(٥٤) لخروج كبر المحل وصغره عن خصوصيات الجراحة كما مرّ وإنما اللازم هو مراعاة مساحة نفس الجراحة دون الخصوصيات الخارجية التي هي غير اختيارية.

(٥٥) للمماثلة المعتبرة المكررة في الآية الشريفة^(٢).

(٥٦) لعدم الترجيح في تقديم جهة من الجهات في البين، فيتحقق التخيير لا محالة، فإن كانت ملاحظة ما فعله الجاني من التقديم والتأخير من المرجحات لدى الحاكم الشرعي يقدم، ما قدّمه الجاني.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح الحديث: ١.

(٢) راجع صفحة: ١٢.

وكذا لو كان رأس المجني عليه أصغر لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة (٥٧)، ولو كان أكبر يقتص من الجاني بقدر مساحة جنايته ولا يسلم جميع رأسه (٥٨)، وكو شجّه فاوضح في بعضها خاصة فله دية الموضحة (٥٩)، ولو أراد القصاص استوفى التمام في الموضحة والباقي (٦٠).

(مسألة ١٩): الأعضاء المشتملة على اليمنى واليسرى يقتص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلا بد من مراعاة المثلية فيهما وكذا في الأسفل والأعلى كالجفن والشفة (٦١)، ولا فرق في ذلك بين الصحيحة والسقيمة والاذان المثقوبة وغيرها إن كان الثقب متعارفاً، كما لا فرق بين الصغيرة

(٥٧) أما استيفاء القدر الموجود فلا إطلاق الأدلة. وأما الغرامة بالنسبة إلى المفقود، فلعوم أدلة ضمان الجروح، مضافاً إلى ظهور الإجماع. (٥٨) أما الاقتصاص بقدر جنايته فلا أدلة اعتبار المماثلة. وأما عدم سلخ جميع رأسه فلا مسألة الحرمة في التصرف في النفس المحترمة، إلا بوجه شرعي وهو مفقود.

(٥٩) لأنها أبعد عمقاً، ولا أثر في تفاوت طولها وقصرها.

(٦٠) لصدق الجرح على الجميع، فيشملة إطلاق قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾^(١).

(٦١) لعوم أدلة اعتبار المماثلة، وإطلاقها، مضافاً إلى الإجماع، فلو قطع الجاني اذنه اليمنى أو عينه اليمنى مثلاً يقطع المجني عليه منه اليمنى أيضاً، ولو قطع شفته أو جفنه العليا يقطع منه العليا أيضاً.

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

والكبيرة والصماء وغيرها (٦٢)، وفي الشقب غير المتعارف يرجع إلى الأرض، أو الحكومة (٦٣).

(مسألة ٢٠): لو جنى الجاني على المجني عليه جناية من قطع اذن أو يد أو رجل أو غير ذلك فأزال المجني عليه تلك الجناية عن نفسه بالفنون الحديثة أو بغيرها من الادوية مع عدم بقاء نقص فيه من ناحية تلك الجناية فهل يجوز له الاقتصاص من الجاني بعد ذلك؟ وجهان (٦٤).

(٦٢) لشمول الإطلاق للجميع، بعد تحقق المثلية عرفاً المعتبرة في القصاص.

(٦٣) لعموم أدلة الأرش والحكومة، بعد عدم موضوع للمماثلة عرفاً.
(٦٤) البحث في المقام تارة بحسب إطلاقات أدلة القصاص، وأخرى بحسب الدليل الخاص.

أما الأولى: فالمنساق من مجموعها أن القصاص إنما هو لتدارك النقص الوارد على المجني عليه، وإيراد مثله على الجاني، لحفظ النظام وقطع تعدي الأنام، فمع عدم النقص والشين، فلا يبقى موضوع له.
إن قيل: قد تألم المجني عليه بالألم وتضرر بصرف المال في المعالجة والمداواة.

يقال: تدارك ذلك كله بالغرامة، وهي غير القصاص، مع أنه يمكن أن لا يكون تضرر في البين، كما إذا كانت المعالجة بكرامة ولي أو اعجاز نبي، وللحاكم الشرعي أن يعزّر الجاني في مثل الفرض لأنه فعل منكراً.
إن قيل: هل يمكن ابتناء المقام على ما قالوه من أن الحادث الزائل العائد كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد، فعلى الأول يثبت القصاص دون الأخير؟
يقال: لا مدرك لما قالوه من عقل أو نقل أو عرف، فكيف يصح الابتناء

عليه!؟

وأما الدليل الخاص - وهو الجهة الثانية - فيستفاد من التعليل الوارد في رواية ابن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام: «أن رجلاً قطع من بعض اذن الرجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرتت، فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفتت، وقال عليه السلام: إنما يكون القصاص من أجل الشين»^(١)، وهو في غير الفرض، لأن المفروض في المقام أن المعاد عين المبتدأ بلا شين في البين أصلاً، مع أنه جعل القصاص من أجل الشين لأكلية فيه، إلا أن يقال: إنه بيان لحكمة القصاص، لا أن يكون علة له.

وهنا فروع لا بأس بالإشارة إليها.

الأول: هل يجوز ذلك من حيث الحكم التكليفي إن كان ذلك العضو من نفسه أو من غيره بإذنه؟ مقتضى الأصل الجواز.

الثاني: هل يجري على المقطوع بعد الالتصاق والالتحام حكم الميتة أو لا؟ فيه تفصيل، فإن صار بالالتصاق والالتحام جزءاً حقيقياً من البدن بحيث يتأثر الإنسان بعصره وحره وبرده مثلاً، فلا يجري عليه حكم الميتة، وإلا فيجري ويلحق به الشك للاستصحاب.

الثالث: هل تجوز الصلاة فيه؟ هذا الفرع مبني على سابقه كما مرّ بلا حاجة للإعادة.

الرابع: لو جنى عليه شخص، فهل يجري عليه حكم الجنابة على الأجزاء الاصلية؟ الظاهر ابتناؤه على الفرع الثاني كما تقدم.

الخامس: لو الصق عضو آخر ببدنه، فهل يجري عليه حكم غضب المال أو هو منصرف عنه؟ يمكن تقوية الثاني إن لم يكن عرف على خلافه.

السادس: هل يجوز التبادل من شخصين بين عضويهما لغرض شخصي، مع عدم محذور شرعي في البين؟ مقتضى الأصل الجواز، فلو صار

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف: ١.

ولو انعكس بأن اقتص من الجاني العضو وبادر إلى الالتحام والالتيام
يحتمل القطع ثانياً (٦٥)، وكذا الحكم لو قطع بعض الأعضاء كشحمة الاذن
أو غيرها (٦٦).

(مسألة ٢١): اذا قطع اذنه فأزال سمعه فهما جنايتان لكل منهما
المختص بها (٦٧)، فلو قطع اذناً فيها شلل ففيها ثلث الدية (٦٨).
(مسألة ٢٢): يقتص في العين مع مساواة المحل فتقطع اليمنى
باليمنى واليسرى باليسرى دون العكس (٦٩).

عضو الاجنبية جزءاً لبدن الاجنبي مثلاً أو بالعكس، فهل يجري عليه الحكم
الأول أو الثاني؟ الظاهر ابتناء هذا الحكم على الفرع الثاني كما مرّ.
السابع: هل يجوز بيع الأعضاء لهذا الغرض إذا كانت فيها منفعة محللة
شائعة أو لا يجوز، لأنه من بيع الميتة؟ منشأ القول بالجواز انصراف أدلة بيع
الميتة عن ذلك، هذا في العضو المنفصل بلا اختيار.
وأما المتصل، فهل يجوز للإنسان بيع بعض أعضاء بدنه في حال حياته
بحيث يقطع؟ الظاهر عدمه، لعدم السلطة على ذلك، إلا بمجوز شرعي، وهو
مفقود.

(٦٥) لما مر في معتبرة اسحاق بن عمار، فراجع.
(٦٦) لعدم الفرق بين الكل والبعض في جميع ما تقدم، ولو قطع العضو أو
بعضه فتعلق بجلده ثم الصقه يجري القصاص لتحقق المماثلة، فتشملها
العمومات والإطلاقات المتقدمة.
(٦٧) أما كونهما جنايتين، فللعرف، والشرع، واللغة، والعقل، ويترتب
على اختلاف الموضوع اختلاف الحكم لا محالة.
(٦٨) لما نسب إلى الشيخ من الإجماع عليه، وما يأتي من القاعدة.
(٦٩) للعموم، والإطلاق، والاتفاق في كل منهما.

ولو كان الجاني أعوراً اقتص منه (٧٠)، وإن عمى (٧١)، ولا يرد إليه شيء (٧٢).

(مسألة ٢٣): لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة (٧٣)، ويكون للمجنبي عليه التخيير بين أخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها (٧٤).

(٧٠) لعموم الأدلة الشامل لذلك أيضاً، بلا فرق بين كونه كذلك خلقة أو غيرها.

(٧١) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة محمد بن قيس قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقاً عين صحيح، قال: تفقأ عينه، قلت: يبقى أعمى؟ قال عليه السلام: الحق أعماه»^(١)، وفي خبر أبان أيضاً عن الصادق عليه السلام: «سألت عن أعور فقاً عين صحيح متعمداً قال تفقأ عينه قلت: فيكون أعمى؟ قال الحق أعماه»^(٢)، وظهر مما مر حكم ما لو قطع أعور العين الصحيحة من أعور، فإنه يقتص منه.

(٧٢) للأصل، والإطلاق، والاتفاق. وإن جني عليه ابتداءً، كان له تمام الدية نصاً وفتوىً. ففي رواية عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعور؟ فقال عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص»^(٣)، ومثله غيره.

(٧٣) لعموم قوله تعالى: ﴿العين بالعين﴾^(٤)، الشامل للمقام أيضاً.

(٧٤) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت، أن تفقأ إحدى عيني

(١) (٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب قصاص الطرف: ١ و ٢.

(٢) الكافي ج: ٧ صفحة: ٣١٩ / ٣.

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(مسألة ٢٤): لا قصاص للعين الصحيحة من العمياء بل يبذل بالدية (٧٥).

(مسألة ٢٥): لو أذهب الضوء دون أصل الحدقة اقتصر بالمماثل فيرجع فيه إلى حذاق الاختصاصيين بذلك (٧٦)،

صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويُعفى عن عين صاحبه»^(١)، وتقدم رواية عبدالله بن الحكم أيضاً، ويحمل على صحيح محمد بن قيس غيره.

والمساق من مثل هذه الأخبار أنها فيما إذا كانت لعين الأعور دية كاملة، كما إذا كان كذلك خلقة أو بأفة من الله تعالى، وأما إذا قلعت عينه قصاصاً، فهي منصرفة عنها.

(٧٥) لأن النقص ذاتي، لا أن يرجع إلى النفع كالأعور والأحول ونحوهما، مضافاً إلى الإجماع. ويأتي قدر الدية في محله إن شاء الله تعالى.

(٧٦) أما أصل الاقتصاص بالمماثل، فلعموم الأدلة وإطلاقاتها الشاملين لذلك، مضافاً إلى الإجماع.

وأما الرجوع إلى أهل الخبرة، فلمرتكرات المتسرعة بل العقلاء في مثل هذه الأمور. وما قاله بعض الفقهاء تبعاً لخبر رفاعة، إنما هو بيان لبعض صغريات ذلك لو كان صحيحاً في نفسه، ففي رواية رفاعة عن الصادق عليه السلام: «إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: اعطيك الدية، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزلوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا علي عليه السلام بمرأة

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

ولو لم يمكن اذهاب الضوء إلا بإيقاع جنابة أخرى عليه يتبدل إلى الدية (٧٧).

(مسألة ٢٦): تقتص العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء والخفشاء والجهراء والعشواء (٧٨).

(مسألة ٢٧): يثبت القصاص في شعر الحاجب والرأس واللحية والاهداب ونحوها (٧٩)،

فحماها، ثم دعا بكرسف قبله، ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليتها، ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرأة، فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر^(١)، ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الاعين أو الأزمنة أو الامكنة.

(٧٧) لأصالة الحرمة والاحترام، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٧٨) لإطلاق الأدلة، وظهور الإجماع بعد كون التفاوت في النفع لا في الذات، فيشملة عموم قوله تعالى: ﴿العين بالعين﴾^(٢).

والعمش خلل في اجفاء العين يوجب سيلان الدمع غالباً. والحوول: اعوجاج فيها. والخفش: عدم حدة البصر بحيث لا يرى في الليل خاصة، أو لا يرى الأشياء في يوم غيم، أو صغر العين. والجهراء: عدم البصر نهراً ضد الخفشاء الذي هو عدم البصر ليلاً.

(٧٩) لعموم قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

كما يقتص لو جنى على المحل من دون الشعر (٨٠)، ولا بد في الاقتصاص من مراعاة التساوي (٨١).

(مسألة ٢٨): في الانف قصاص (٨٢)،

به ﴿^(١)، وقول علي عليه السلام: «إنما يكون القصاص من أجل الشين»^(٢)، وجملة من الأخبار التي يمكن استفادة ذلك منها، فعن الصادق عليه السلام في رواية مسمع: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة، فإذا نبت فثلث الدية»^(٣)، ومثله خبر السكوني، وفي رواية سلمة بن تمام قال: «أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية»^(٤)، وفي معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قلت: «الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال عليه السلام: عليه الدية كاملة»^(٥)، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين عد الناس وجود اللحية زينة أو لا. (٨٠) لشمول أدلة القصاص له بلا إشكال إن أمكن الفرض، ومع عدم إمكانه يتبدل إلى الدية.

(٨١) لتحقق المثلية المعتبرة في القصاص، ولو فقدت المثلية ترجع إلى

الدية كما يأتي.

(٨٢) للعموم، والإطلاق من الكتاب والسنة، مضافاً إلى الإجماع، قال

تعالى: ﴿العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والجروح قصاص﴾^(٦).

(١) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف: ١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديوات الاعضاء: ١ و ٣.

(٥) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديوات الاعضاء: ٢.

(٦) سورة المائدة الآية: ٤٥.

ويقتص الانف الشام بعادمه والصحيح بالمجذوم إن لم يتناثر منه شيء وإلا فيقدر ما لم يتناثر، والصغير والكبير، والأفطس والأشم والأقنى سواء (٨٣)، ولا يقتص الانف الصحيح بالشلل (٨٤).

(مسألة ٢٩): يقتص بقطع المارن - وهو ما لان من الانف - وكذا بقطع بعضه (٨٥)، ولو قطع المارن مع بعض القصبة فالمرجع في تعيين الاقتصاص أهل الخبرة بهذه الأمور (٨٦)، ومع استقرار الشك فالحكومة (٨٧).

(مسألة ٣٠): يقتص للمنخر بالمنخر مع التساوي في المحل الايمن بالايمن والايسر بالايسر (٨٨)، وكذا الحاجز بالحاجز (٨٩)،

(٨٣) لإطلاق أدلة المماثلة، بعد اتفاهم على أنه لا اعتبار بالتفاوت في الأوصاف، بل تسقط ملاحظة التساوي فيها بعد تحقق التماثل الذاتي.

(٨٤) لما يستفاد من مجموع الأدلة أن الشلل العضوي يخرج عن موضوع القصاص، بل يتبدل الحكم إلى الدية أو الأرش والحكومة.

(٨٥) للعمومات، والإطلاقات المتقدمة الشاملة للكل والبعض.

(٨٦) لعدم ورود تحديد شرعي في ذلك يصح الاعتماد عليه، فلا بد من الرجوع إلى خبراء الفن.

(٨٧) لأنها بمنزلة التصالح الذي هو خير محض. والله العالم بحقائق الأحكام.

(٨٨) لإطلاق أدلة القصاص، واعتبار المماثلة في مورده كتاباً وسنة وإجمالاً، كما مر مكرراً.

(٨٩) لما مر في سابقه.

ولو قطع بعض الانف يقاس المقطوع إلى الباقي ويقطع من الجاني بحسابه إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث ونحو ذلك (٩٠).

(مسألة ٣١): يقتص الشفة بالشفة مع التساوي علواً وسفلاً (٩١)، ولا فرق بين الطويلة والقصيرة، والكبيرة والغليظة والرقيقة، والصحيحة والمريضة (٩٢). نعم لو كان المرض هو الشلل يتبدل بالدية حينئذٍ ويأتي مقدار الدية في الديات (٩٣)، ولو قطع بعضها فبحساب المساحة كما مر في الانف ويأتي في الديات.

(مسألة ٣٢): يثبت القصاص في اللسان تمامه بالتامم وبعضه بالبعض (٩٤)،

(٩٠) للمماثلة المعتمدة بالكتاب والسنة كما مر، ولا يراعى المساحة بين الانفين، وإنما يراعى النسبة لتحقق المماثلة عرفاً.

(٩١) أما أصل الاقتصاص في الشفتين، فلعومومات، وإطلاقات الأدلة، وإجماع فقهاء الملة.

وأما التساوي فيهما، فلأدلة اعتبار المماثلة من الكتاب والسنة كما مرّت مكررة، فيقتص للشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى.

(٩٢) كل ذلك للإطلاقات، والعمومات، وأن كل ذلك من الصفات غير الملحوظة في اقتصاص الذات.

(٩٣) لما مر غير مرة من أن الصحيح لا يقتص للمشلول، فتنتقل إلى الدية حينئذٍ، ويأتي التفصيل في الديات إن شاء الله تعالى.

(٩٤) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٢).

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) سورة النور الآية: ٤٠.

مع التساوي في النطق (٩٥)، فلا يقطع الناطق بالأخرس (٩٦)، ويقطع الأخرس بالناطق، وبالأخرس والفصيح بغيره والخفيف بالثقل (٩٧)، ولو قطع لسان طفل يقتص منه (٩٨)، إلا إذا ثبت خرسه فلا يقطع بل فيه الدية (٩٩).

(مسألة ٣٣): في ثدي المرأة وحلمتها قصاص (١٠٠)،

ولم أجد الفرع في الكتب الفقهية كالشرائع والجواهر واللمعة. (٩٥) لظهور المثلية في قوله تعالى في ذلك، مضافاً إلى الإجماع، كما مر في نظائر المقام.

(٩٦) للأصل، والإجماع، وما تقدم في نظائره غير مرة.

(٩٧) كل ذلك لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد.

(٩٨) لإطلاق الأدلة وعمومها الشاملين لذلك أيضاً.

إن قلت: قوله ^{الطلاق} في صحيح أبي بصير: «لا قود لمن لا يقاد منه»^(١)، حاكم عليهما فلا مجال للأخذ بهما.

يقال: نعم لو ثبت عموم دلالة فتثبت الحكومة لا محالة، وأما مع عدم الثبوت أو الشك فيه تقدم حقوق الناس التي اهتم الشارع بها غاية الاهتمام، ولعل إعراض المشهور عن العمل بعموم الصحيحة لأجل ذلك.

(٩٩) أما عدم القطع مع ثبوت الخرس، فلما مر من أنه لا يقطع الصحيح بالأخرس.

وأما الدية فلما يأتي في الديات. وفي ثبوت الخرس يرجع الى العلامات المعبرة، وثقات المتخصصين في ذلك.

(١٠٠) للعمومات، والإطلاقات الشاملة لذلك أيضاً، فلو قطعت امرأة ثدي امرأة أخرى أو حلمها، تقتص منها.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس: ١.

مع تساوي المحل من حيث اليمنى واليسرى (١٠١)، وكذا في حلمة الرجل قصاصاً مساوياً (١٠٢)، ولو قطع رجل حلمة ثدي امرأة فلها القصاص من غير رد (١٠٣).

(مسألة ٣٤): يقتص في السن مع التساوي في المحل والطرف ونحوهما (١٠٤)، ولا فرق فيما ذكر بين الاصلية التي تنبت بعد سقوط اسنان الرضاع وغيرها بعد تحقق المماثلة ولو بالأجهزة

(١٠١) لعموم ما دلّ على اعتبار التساوي في الجناية والمقتص منه.
(١٠٢) لعموم الدليل الشامل لكل منهما، فلو قطع رجل حلمة رجل آخر، يقتص منه مع مراعاة التساوي.

(١٠٣) أما أصل ثبوت القصاص، فلعموم دليله وإطلاقه. وأما عدم الرد، فلأصل بعد عدم دليل على ثبوته، فيتحقق الحق الثابت وهو أصل القصاص، وينفى الزايد بالأصل، إلا أن يدل دليل عليه بالخصوص.

(١٠٤) للأدلة الأربعة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿والسن بالسن﴾^(١)، والسنة والإجماع والعقل كما تقدم^(٢)، فلا يقلع ما في الفك الأعلى بما في الفك الأسفل وكذا العكس، ولا ما في اليمين باليسار أو العكس، ولا الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وكذا العكس، ولا الزائد بالأصلية أو العكس، بل ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل، كل ذلك لاعتبار المماثلة في الاعتداء كما صرح بها الكتاب الكريم - كما مر - والسنة المقدسة. نعم لا اعتبار باوصاف الاسنان كالسواد والبياض والصفير وغيرها.

(١) المائدة الآية: ٤٥.

(٢) تقدم في صفحة: ٧.

الحديث (١٠٥).

(مسألة ٣٥): لو عادت المقلوعة كما كانت بلا نقص بحكم أهل الخبرة ففيها التعزير، وإن حكموا بالنقص ففيها الأرش إذا كان العود قبل الاقتصاص (١٠٦).

(مسألة ٣٦): لو اقتص وعادت سن الجاني ليس للمجني عليه إزالتها (١٠٧)، وكذا لو عادت سن المجني عليه ليس للجاني إزالتها (١٠٨).
(مسألة ٣٧): لو قلع سن الصبي فإن لم تنبت في زمان يرجى فيه النبات عادة ففيه القصاص (١٠٩)،

(١٠٥) لإطلاق الليل الشامل لجميع ذلك. نعم لو لم تتحقق المماثلة من كل جهة تتعين الدية أو الأرش. ويمكن أن يجعل هذا النزاع بين الفقهاء لفظياً.
(١٠٦) أما الأول: فلأنه منكر، وكل منكر يعزّر مرتكبه، كما تقدم غير مرة من أن الغرض من نصب الحاكم الشرعي إقامة المعروف والردع عن المنكر.
وأما الثاني: فلغرض حصول النقص، فلا بد إما من الأرش أو الحكومة، بل نسب إلى المشهور ثبوت حق القصاص مطلقاً، فإن كان مدرّكهم التمسك بالعمومات بدعوى عدم انصرافها عن بعض فروض المسألة فهي صحيحة، وإن كان لهم دليل آخر نطالبهم بذلك، والأحوط التراضي.
(١٠٧) للأصل بعد تحقق استيفاء حقه، فليس له حق بعد الاقتصاص حتى يكون له حق الاستيفاء.

وما تقدم من أن الحكمة في القصاص لأجل الشين فلا يجوز الصاق العضو المقطوع، ولو فعل ذلك يقتص مرة أخرى كما مر. لا يشمل مثل المقام. لأنه انبات وهبة جديدة منه تعالى مع انه لا شين في المقام أصلاً.
(١٠٨) لما مر في سابقه.

(١٠٩) للعمومات، والإطلاقات الشاملة للصبي أيضاً.

والا فلا قصاص وفيه الأرش (١١٠)، فلو مات الصبي المجني عليه قبل
اليأس من عودها فلوارثه الأرش (١١١).

(مسألة ٣٨): لا تفلع السن الاصلية بالزائدة (١١٢)، بل فيها
الدية (١١٣)،

(١١٠) أما عدم القصاص: فللإجماع، ولمعتبرة علي بن حديد عن
أحدهما عليه السلام أنه قال: «في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال عليه السلام:
ليس عليه قصاص، وعليه الأرش»^(١).
وأما الأرش: فلتحقق المماثلة في جهة الاعتداد، فيرجع بعد ذلك إلى
الأصل وما تقدم.

ولكن عن جمع أن في سن الصبي بعيراً، مطلقاً لقول الصادق عليه السلام: «ان
أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يشغر، بعير»^(٢)، والشعر: السن
الاصلي الذي نبت بعد سقوط اسنان الرضاع، وفي رواية مسمع عن
الصادق عليه السلام أيضاً: «قضى في سن قبل أن يشغر بعيراً في كل سن»^(٣).

ولكن العمل بإطلاقه مشكل مع قصور سندهما، فالأولى رد علمهما إلى
أهله، والأحوط التصالح إن لم يكن محذور في البين.
ثم لا فرق بين الكسر والقلع، لشمول العمومات والإطلاقات لكليهما،
ولكن لا بد في الكسر من ملاحظة المماثلة، ولو بالآلات الحديثة كما في
القلع.

(١١١) للعمومات، والإطلاقات بعد تحقق التعدي، ويقتضيه الأصل أيضاً.
(١١٢) لما مرّ مكرراً من اعتبار المماثلة في القصاص، والمفروض عدمها
عرفاً، وتقدم في مسألة ٣٤ ما يرتبط بالمقام.

(١١٣) لعموم أدلة الأرش بعد عدم موضوع للمماثلة، وسيأتي مقدارها إن

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الاعضاء: ٣ و ٢.

وتقلع الزائدة بالزائدة مع تحقق الشروط (١١٤).

(مسألة ٣٩): يثبت القصاص في قطع الذكر مطلقاً (١١٥)، ولا يقطع الصحيح بذكر العنّين ومن يكون بذكره شلل (١١٦)، ويقطع ذكر العنّين بالصحيح والمشلول به (١١٧)، وكذا يثبت القصاص في قطع الحشفة أو بعضها (١١٨).

(مسألة ٤٠): في الخصيتين قصاص وكذا في إحداهما مع التساوي

شاء الله تعالى. وكذا الحكم لو اشتبهت الزائدة بالأصلية.
(١١٤) لتحقق المماثلة عرفاً.

(١١٥) للعموم. والإطلاق، والاتفاق، بلا فرق في ذلك بين الاغلف والمختون، والكبير والصغير بلغا في الكبر والصغر ما بلغا، والخصي - إن لم يبلغ إلى شلل الذكر - كل ذلك لما مر.

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في المعبر: «لا قود لمن لا يقاد منه»^(١)، فإن عمومه وإطلاقه موهون بإعراض المشهور عن العمل بهما مع كونه بمنظر منهم ومسمع، وأنه في مقام بيان قاعدة كلية، فهو مختص بمورده إذأ، فالمرجع ما تقدم من العموم والإطلاق، مضافاً إلى الإجماع. والله العالم بحقائق الأحكام.
(١١٦) على المشهور فيهما، بل أدعي الإجماع في الثاني، ويشهد لذلك ما تقدم في اليد. ولا بد من التراخي بالدية، لما يأتي في الديات إن شاء الله تعالى.

(١١٧) لظهور الإجماع، ويشهد له ما مر في اليد. ولكن لا بد من مراعاة عدم تحقق الضرر على النفس.

(١١٨) للعمومات، والإطلاقات، وظهور الإجماع، ولكن لا بد من مراعاة

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس: ١.

في المحل (١١٩)، ولو خيف ذهاب منفعة أخرى ينقلب إلى الدية (١٢٠)، هذا إذا ذهب أصل المنفعة بفعل الجاني، وأما إذا بقيت وذهبت العين بفعله يقتص بالنسبة إلى العين فقط إلا مع الخوف فتنتقل إلى الدية (١٢١)، ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص منه كذلك (١٢٢).

(مسألة ٤١): يقتص في الشفرين وكذا في احدهما (١٢٣)، بلا فرق بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والمختونة وغيرها، والصحيحة والرتقاء، والقرناء، والعفلاء، والمفضاة وغيرها (١٢٤)، هذا إذا كانت الجانية امرأة، وأما لو كان رجلاً أو قطعت المرأة ذكر رجل تتعين

المثلية في الكمية من كل جهة.

(١١٩) للإطلاق، والاتفاق، والعموم، ويقتص اليمنى باليمنى واليسرى

باليبرى.

(١٢٠) لانتفاء موضوع القصاص، وهو اعتبار المثلية، فلا محالة تنقلب إلى

الدية.

(١٢١) أما الأول: فلا اعتبار المماثلة في القصاص مهما أمكن.

وأما الثاني: فلعدم إمكان تحصيلها مع الخوف، فلا بد من الانتقال إلى

الدية حينئذ.

(١٢٢) للإطلاق، والاتفاق، سواء قطعهما معاً أم على التعاقب، لشمول

الدليل لكل منهما.

(١٢٣) أما الشفران: فهما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفتين بالفم.

وأما أصل القصاص مطلقاً، فلعمومات الأدلة وإطلاقاتها الشاملة لهما ولا حدهما.

(١٢٤) كل ذلك للإطلاق، والعموم الشامل لجميع ذلك. نعم لا يقتص من

الصحيحة للشلاء، لما تقدم مراراً.

الدية حينئذٍ (١٢٥).

(مسألة ٤٢): كل مورد لم يتمكن من المثلية والمساواة في الاقتصاص تتعين الدية والمرجع في ذلك ثقات أهل الخبرة والمتخصصين، فلوزالت بكر بكاراة أخرى ولم يتمكن من المماثلة من كل جهة فعلى الجانية الدية (١٢٦).

(مسألة ٤٣): يثبت القصاص في الاليتين مع الأمن من الضرر وإلا فالدية (١٢٧).

(مسألة ٤٤): يقطع المجذوم بمثله وبالصحيح، والاذن الصماء بالاذن الصحيحة (١٢٨).

(١٢٥) لعدم موضوع القصاص في الجاني والجانية حتى تتحقق المثلية، فلا محالة تنتقل إلى الدية.

وأما رواية عبد الرحمان بن سيابة عن الصادق عليه السلام: «إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، وإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»^(١)، فهي لا يصح العمل بها حتى في موردها، بل لا بد من رد علمها إلى أهلها بعد إعراض المشهور عنها.

(١٢٦) لأصالة الاحترام في النفس والأطراف مطلقاً، فمع إمكان القصاص يتعين، ومع عدمه لا بد من الدية، لثلا يذهب ما هو محترم هدرأ أو ضياعاً.

(١٢٧) أما الأول: فللعوموات، والإطلاقات الشاملة لهما أيضاً.

وأما الأخير: فللقاعدة نفي الضرر والخرج الحاكمة عليهما.

(١٢٨) للعموم، والإطلاق، وظهور الاتفاق، والمراد بالمثلية والتساوي ما

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

(مسألة ٤٥): لو جنى على شخص بجناية داخلية مثل النزيف الداخلي أو حدث مرض اعصاب أو سكر أو غير ذلك تتعين الدية (١٢٩).

(مسألة ٤٦): لو جنّ المجني عليه لا يسقط القصاص فلوليه الاستيفاء (١٣٠)، ولو جنّ الجاني بعد تحقق الجناية يقتصر الكامل شرعاً منه (١٣١).

(مسألة ٤٧): لو مات الجاني قبل استيفاء القصاص يتبدل الحكم إلى

هو في ظاهر الجسم - لا بالنسبة إلى تمام المنافع - إلا ما خرج بالدليل الخاص.

(١٢٩) لعموم قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(١)، بعد عدم إمكان المثلية بنظر المتخصص.

(١٣٠) لعموم ما دلّ على ثبوته، مضافاً إلى الأصل، ولو استند الجنون إلى الجناية تكون الدية كاملة، كما يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

(١٣١) للأصل، والعمومات، والإطلاقات، مضافاً إلى معتبرة بريد العجلي «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفعت إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وإن لم يكن له مال اعطي الدية من بيت المال، ولا يبطل دم امرئ مسلم»^(٢)، وتقدم أنه كل ما يجري في قصاص النفس يجري في ما دونها أيضاً.

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

الدية، ولو مات المجني عليه بغير سبب الجناية فأوليائه القصاص بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي (١٣٢).

(مسألة ٤٨): لا فرق في السبب الموجب للجنانية بين الضرب أو غيره كصب بعض الادوية السامة على الجسد مثلاً أو اتصال بعض الجسد بالآلات الكهربائية التي قد توجب الشلل فيه (١٣٣).

(مسألة ٤٩): لو صدرت الجنانية من اثنين بنحو الاشتراك فيها اقتصر منهما المجني عليه إن شاء مع رد ما فضل من دية المقتصر منه إليهما أو يأخذ منهما الدية ويسقط القصاص، أو يقتصر من أحدهما ويدفع مَنْ لم يقتصر منه فضل دية المقتصر عنه (١٣٤)، وكذا لو صدرت الجنانية من جماعة.

(١٣٢) لزوال الموضوع في الأول، فينتقل الحكم إلى الدية لا محالة، لئلا يبطل دم امرئ مسلم، ولأن أولياء الميت أولى بأحكامه، مضافاً إلى الأصل في الثاني.

وأما الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فلأن تشخيص هذه الموضوعات التي لها المعرضية للنزاع والجدال، لا بد وأن تكون بنظره لقطعهما.

(١٣٣) لتحقق الاعتداء على كل حال، فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(١٣٤) للعموم، والإطلاق، وفحوى ما تقدم في النفس، ومعتبرة أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ منهما دية يد، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»^(١)، ولا فرق بين الاثنين والأزيد، للإجماع، وفحوى ما مر في النفس.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب القصاص في الطرف: ١.

(مسألة ٥٠): لو فعل الجاني ما يوجب زوال بعض القوى الجسمانية عن المجني عليه بمثل السحر أو التسخيرات فلا إشكال في الضمان (١٣٥)، وهل يجوز القصاص بالمثل؟ وجهان (١٣٦).

(مسألة ٥١): لا يقتص من الحامل إن استلزم القصاص الضرر لحملها (١٣٧)، فعلى المجني عليه أو وليه تأخيره إلى أن تضع حملها أو المطالبة بالدية (١٣٨).

وتقدم نظير هذه المسألة في مسائل القصاص في النفس.

(١٣٥) لعموم أدلة الاعتداء، وما تقدم من عدم فرق بين الأسباب.

(١٣٦) من أن مقتضى العموم، والإطلاق، الجواز بعد كون المجني عليه عالمًا بذلك، ومن أنه دفع الحرام بالحرام فلا يجوز. ويمكن الإشكال بأنه حرام إن لم يأذن الشارع فيه، والمفروض شمول الإذن له. نعم لو لم يكن عالمًا به قبل ذلك وتعلم السحر لهذا الغرض بالخصوص، ففيه إشكال.

(١٣٧) لما تقدم في استيفاء القصاص على النفس، وما تقدم في حد الحامل وأنه من الاسراف في القتل بقوله تعالى: ﴿فلا يسرف في القتل﴾^(١).

(١٣٨) لولايته على ذلك، ولو اختار أحدهما لا يجوز لها المنع.

(١) سورة الاسراء الآية: ٣٣.

ختام وفيه مسائل

الأولى: يشترط في القصاص التساوي في الأصالة والزيادة (١)، فلا يقطع أصلية بزائدة ولو مع اتحاد المحل (٢)، ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المحل (٣)، وتقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل والزائدة كذلك، والزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل وفقد الأصلية (٤)، ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس، ولا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى وبالعكس (٥).

الثانية: إذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة بإصبع مثلاً فللمجني عليه القصاص (٦)،

-
- (١) لاعتبار المماثلة كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، كما مرّ فلا وجه للاعادة.
 - (٢) لاعتبار الكمال والنقص في مورد القصاص، فالكامل لا يؤخذ للناقص، اتحاد المحل أو اختلف.
 - (٣) لاشتراط اتحاد المحل، والمفروض عدم تحققه.
 - (٤) كل ذلك لوجود المقتضي للقطع وفقد المانع عنه، فتشملها الإطلاقات، والعمومات بلا محذور، مضافاً إلى الإجماع.
 - (٥) لما مرّ من اشتراط اتحاد المحل، فينتفي المشروط لا محالة بانتفاء الشرط، فينتقل إلى الدية لا محالة.
 - (٦) لعمومات أدلة القصاص وإطلاقاتها، وظهور الإجماع.

وله أخذ دية ما هو مفقود (٧)، بلا فرق بين ما إذا كان الفقدان خلقة أو لعارض (٨)، وكذا لو قطع كامل الأجزاء من هو ناقص عكس ما مرّ مع دفع دية ما هو موجود في الجاني دونه (٩)،

(٧) لقاعدة المثلية في الاعتداء، والدية أقرب إلى المثل بعد تعذر الصورة، مضافاً إلى دعوى الإجماع.

(٨) لجريان قاعدة المثلية، وبدلية الدية عنها في الصورتين.

وأما رواية سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال عليه السلام: إن كانت قطعت يده في جنابة جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنابة جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»^(١)، فلا بد من اختصاصها بموردتها، وإلا يستلزم العمل بإطلاقها حكماً لا يقول به أحد، وهو عدم شيء على من قطع يداً مثلاً ولا يده خلقة، وهو معلوم البطلان.

(٩) لما تقدم من العمومات، والإطلاقات وتحقق المثلية.

ودعوى الإجماع، مضافاً إلى رواية ابن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: اعطه دية كفه، وأقول

(١) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس: ٨.

وكذا لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنملة (١٠)، أو ظفراً أو نقصت أصابع القاطع أنملة أو ظفراً (١١).

الثالثة: إذا قطع إصبع رجل مثلاً فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما فتقطع كفه من المفصل (١٢)، ولو قطع يده من الكوع ثبت القصاص (١٣)، فإذا قطع مع اليد بعض الذراع اقتصر من مفصل الكوع وتجري الحكومة في الباقي (١٤).

لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطه دية الأصابع، هذا حكم الله^(١)، وفي المسألة أقوال أخرى لم نجد لها دليلاً وافياً يعتمد عليه، ولذلك اعرضنا عن ذكرها.

(١٠) لجريان جميع ما تقدم في ذلك أيضاً، من غير فرق بينها وبين سابقتها، فيقطعها مع دفع دية الأنملة.

(١١) فيجري حكم ما تقدم في الجميع جموداً على تحقق المثلية، بعد عدم إمكان تحققها بالنسبة إلى العين والصورة.

(١٢) للعمومات، والإطلاقات، وظهور الإجماع، بعد كون السراية بفعله فيكون أحدهما بالمباشرة، والأخرى بالتسبيب، والأحوط التصالح بالدية.

(١٣) للعمومات، والإطلاقات، وعدم الخلاف. والكوع: طرف الزائد الذي يلي الإبهام.

(١٤) أما الأول: فلما مرّ من العمومات، والإطلاقات.

وأما الثاني: فلنقض عدم المفصل، واختلاف اوضاع العروق والأعصاب.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف: ١.

والمرجع في الحكومة المتخصصون فيها (١٥)، ولو قطعها من المرفق اقتص منه وفي الزيادة ما مرّ (١٦)، وكذا لو قطعها من المنكب اقتص منه (١٧)، وليس له القصاص من المرفق وأخذ أرش الزائد (١٨)، ولو قطعها من العضد فلا قصاص منه ويقتص من المرفق وفي الباقي حكومة (١٩)، ولو خلع عظم المنكب (المشط) فالقصاص أو الدية (٢٠)، وحكم الرجل حكم اليد (٢١).

الرابعة: إذا قطع كفه وكان للقاطع إصبع زائدة في اليمين مثلاً وكان المقطوع كذلك اقتص منه (٢٢)،

(١٥) لأنهم العارفون بمثل هذه الأمور.

(١٦) كل منهما لعين ما مر في سابقه من غير فرق.

(١٧) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة، فتجري في جميع الأشباه والنظائر.

(١٨) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(١٩) أما الأول: فلما مرّ آنفاً من اختلاف عروق الأيدي والأعصاب في

ذلك اختلافاً كثيراً.

وأما الثاني: فلما تقدم من العمومات، والإطلاقات، وتسالم الأصحاب.

(٢٠) أما القصاص، إن حكم أهل الخبرة المتخصصين في العلم بإمكان

ذلك، وإلا تتعين الدية لما مرّ.

(٢١) لكون الحكم في كل منهما مطابقاً للقاعدة، فتجري في الأشباه

والنظائر، فإن القدم كالکف، والساق كالذراع، والفخذ كالعضد والورك كعظم

الکف.

(٢٢) لأن المفروض تحقق التساوي في كل منهما، فتشمله الإطلاقات

والعمومات.

ولو كانت الزائدة في الجاني فقط وكانت خارجة عن الكف اقتصر منه وتبقى الزائدة (٢٣)، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة عنها ثبت القصاص في الأصابع الخمس دون الزائدة (٢٤)، وأما الكف فإن كان في الاقتصاص منها تغريب فلا بد من الحكومة (٢٥)،

(٢٣) لتحقق التساوي، مضافاً إلى عدم الخلاف، وخروج الزائدة عن مورد القصاص، بأن تكون على الساعد مثلاً فتسلم للجاني بلا قصاص فيها.
(٢٤) لفرض تحقق التساوي فيها حينئذٍ، وكون الزائدة أزيد من الحق، فلا حق للمجني عليه فيها.

وأما رواية الحسين بن العباس الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس: يا بن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده، فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: اعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطه دية الأصابع، هذا حكم الله»^(١)، ففي شموله للمقام إشكال بل منع، ولذا اضطربت كلماتهم الشريفة فيه، فهم بين عامل به وتارك له.

(٢٥) لفرض عدم إمكان الاقتصاص من جهة التغريب كما هو الغالب، فتصل النوبة إلى الحكومة لئلا يذهب دم امرئ مسلم هدرًا.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف: ١.

وإن لم يكن كذلك فيقتص من الكف أيضاً (٢٦)، ولو كانت الزائدة متصلة ببعض الأصابع اقتص منه بما عدا الملتصقة وله دية الإصبع التي التصق الزائد بها والحكومة في الكف (٢٧). ولو كانت نابذة على الإصبع الوسطى مثلاً وأمكن قطع بعضها مع الأربع تقطع الأنملة الوسطى مع الأربع ويؤخذ ثلثا دية الإصبع (٢٨)، أما لو كانت الزائدة في المجني عليه خاصة فله القصاص في الكف وله دية الإصبع الزائدة وهي ثلث دية الأصلية (٢٩)، ويجوز المصالحة بينهما بالدية مطلقاً (٣٠)، ولو كان للمجني عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع اليد الكاملة للجاني (٣١).

(٢٦) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات. والمرجع في التغير وعدمه أهل الخبرة والمتخصصون بذلك.
(٢٧) أما الاقتصاص بما عدا الملتصقة، فلوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الأدلة بلا مدافع.

وأما الدية في الملتصقة، فلفرض تعذر الاقتصاص فيها.
وأما الحكومة في الكف، فلما تقدم أنفاً فلا حاجة للاعادة.
(٢٨) أما قطع الأربع مع قطع بعض الأنملة الوسطى، فلتحقق موضوع الاقتصاص والتساوي.

وأما أخذ ثلث دية الإصبع، فلتعذر الاقتصاص فيه، فتعين الدية حينئذ.
(٢٩) أما القصاص، فلتحقق موضوعه، فتشمله الأدلة بلا إشكال.
وأما دية الإصبع الزائدة، فلعدم موضوع القصاص بالنسبة إليها، وتحقق الجنائية، فلا بد من الدية حينئذ.

وأما انها ثلث دية الإصبع الأصلية، فلما يأتي في الدييات إن شاء الله تعالى.
(٣٠) لما يأتي في محله من جوازها بالتراضي.
(٣١) للإجماع، ولقاعدة عدم قطع الكامل بالناقص.

وللمجني عليه القصاص في الأربع ودية الخامسة وحكومة الكف (٣٢)،
ويصح التراضي بدية الجميع (٣٣)، ولو كان بعض الأصابع التي ليست
أصلية للجاني وكانت أصابع المجني عليه جميعها أصلية ثبت القصاص
في الكف (٣٤)، بشرط كون الزائدة في سمت الأصلية (٣٥).

هذا كله إذا كانت الزائدة متميزة في يد الجاني. وأما لو كانت غير
متميزة عن الأصلية (٣٦)، فلا بد من الحكومة أو الأرش بنظر الحاكم
الشرعي (٣٧).

الخامسة: لو كان لبعض أصابعه أنملتان - زائدة وأصلية - فقطعهما
فإن تساوى الجاني معه ثبت القصاص (٣٨)، وإلا ثبتت الحكومة (٣٩)،

(٣٢) أما القصاص في الأربع، فلتحقق موضوع القصاص، وأما دية
الخامسة فلغرض عدم موضوع لها فيتعذر القصاص، وأما حكومة الكف فلعدم
التساوي بينه وبين كف الجاني من حيث إن جميع الأصابع أصلية في الجاني،
وواحدة منها غير أصلية في المجني عليه.

(٣٣) لما يأتي من جواز التراضي بينهما مطلقاً.

(٣٤) لظهور الإجماع، ولأن الناقص يؤخذ بالكامل.

(٣٥) أي تساوي المحل، وإلا فلا يتحقق التساوي، فلا موضوع للقصاص.

(٣٦) كما إذا كانت الزائدة في سمت أصابعه وعلى نسقها كماً وكيفاً، ولم

يمكن تمييزها حتى بالأجهزة العصرية.

(٣٧) لعدم تحقق القصاص من كل جهة.

(٣٨) لتحقق المماثلة، فتشمله الإطلاقات والعمومات المتقدمة.

(٣٩) لغرض عدم تحقق التساوي، فينتقل الحكم إليها أو إلى الدية، لثلا

تذهب الجناية على المسلم هدرأ. وسيأتي مقدار دية الأنملة في كتاب الديات

ولو كان الطرفان للجاني فقط دون المجني عليه اقتصر منه إن تميزت الأصلية (٤٠)، وإلا فالدية وهي ثلث دية الإصبع (٤١).

السادسة: إذا قطع الجاني من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى فإن سبق صاحب العليا بمطالبة حقه اقتصر له (٤٢)، وكان للآخر الوسطى (٤٣)، وإن سبق صاحب الوسطى بالمطالبة أقر قصاصه إلى انتهاء حق الأول (٤٤).

إن شاء الله تعالى.

(٤٠) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات، مضافاً إلى الإجماع.

(٤١) أما الدية فللإجماع، ولعدم ذهاب دم المسلم هدرأ بعد عدم إمكان القصاص، لعدم تمييز الأصلية عن الزائدة.

وأما أنها ثلث الدية فلما يأتي في كتاب الديات التفصيل إن شاء الله تعالى. وأما قطع الجميع ودفع الجاني دية الزائدة عملاً بما تقدم من رواية ابن الحريش^(١)، ففيه إشكال بل منع لعدم شمولها للمقام.

(٤٢) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات المتقدمتان.

(٤٣) لعدم مزاحمته مع حق الغير حينئذ.

(٤٤) لأن أعمال حقه قبل استيفاء الآخر حقه يستلزم زوال موضوع حق الآخر، فلا بد من التأخير مراعاة لحفظ حقهما.

نعم لو عفا صاحب العليا أو تصالحا على مال، فلصاحب الوسطى استيفاء حقه حينئذ، لعدم محذور منه في البين. وأما رواية ابن الحريش ففي شمولها

(١) تقدم في صفحة: ٤٢.

ولو كان ضرر في تأخير صاحب الوسطى يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي (٤٥)، ولو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذي العليا أثم وإن استوفى حقه وزيادة وعليه دية الزيادة (٤٦)، وإن عفا صاحب العليا بمال أو بدونه ففي تسلط صاحب الوسطى على قطعها إشكال بل منع (٤٧).

السابعة: إذا قطع العليا من سبابة يمينى رجل ثم قطع العليا كذلك من سبابة رجل آخر فللسابق منهما القصاص (٤٨)، وفي جواز الاقتصاص من يساره بدلاً عما قطع من يمينى رجل آخر وجه (٤٩)،

للمقام إشكال بل منع، لما عرفت سابقاً. والله العالم بحقائق الأحكام.

(٤٥) لأنه المتعهد لهذه الأمور وله الولاية على جميع ذلك.

(٤٦) أما الإثم: فلأنه أزال موضوع حق الغير إن لم يرض صاحب العليا بما فعل على نحو المشروع.

وأما الدية، فلأنه استوفى أكثر من حقه - كما هو المفروض - فلا بد له من التدارك، للعمومات والإطلاقات المتقدمة، مضافاً إلى الإجماع.

وأما احتمال رجوع صاحب العليا إلى صاحب الوسطى وأخذ الدية أو القصاص منه، فله وجه ثبوتاً، ولم يقم عليه دليل صحيح إثباتاً.

(٤٧) لأنه يستلزم التصرف في حق الغير بلا وجه شرعي. نعم لو تراضيا مع الجاني بشيء لقطع الأنملة الوسطى التي يستلزم قطع الأنملة العليا فله ذلك، وأما رواية ابن الحريش^(١) المتقدمة، ففي شمولها للمقام منع، أو أنها محمولة على المراضاة، والله العالم.

(٤٨) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات.

(٤٩) لورود نظير ذلك في قطع اليسرى باليمينى، كما تقدم في رواية

(١) تقدم في صفحة: ٤٢.

والأحوط التصالح على الدية (٥٠).

الثامنة: لو قطع يميناً مثلاً فبذل الجاني شمالاً فقطعها المجني عليه لا يسقط القصاص (٥١)، ويؤخر القصاص حتى يندمل الشمال (٥٢)، وهناك صور:

الأولى: أن يكون مع علم الجاني والتفاته إلى أنها شماله وجهل المجني عليه كذلك فلا ضمان على المجني عليه أيضاً (٥٣).
الثانية: أن يكون مع علمهما بالحكم والموضوع ففي القصاص وجه (٥٤).

حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول»^(١).

(٥٠) لاحتمال اختصاص ذلك بخصوص اليد، فلا تشمل ابعاضها.

(٥١) للأصل، والإطلاق، والعموم، وظهور المثلية حينئذ.

(٥٢) توكيفاً من السراية على النفس.

(٥٣) لأنه باختياره والتفاته أقدم على هدريه يده وصار سبباً لها، فلا

ضمان، لقوة السبب على المباشر. ولا إثم للمجني عليه، لفرض جهله بالحال.

(٥٤) لفرض تحقق العدوان منه، فيتحقق الموضوع لا محالة، إن لم يكن

نفس البذل من الجاني شبهة دائرة للحدّ، فتصل التوبة إلى الدية أو الحكومة،

حذراً من هدريه الجناية إن لم نقل بأن نفس إقدامه على البذل اهدار لدمه بنفسه

واختياره. نعم لا إشكال في تحقق الإثم للمجني عليه، لفرض علمه بالحال.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف: ٢.

الثالثة: أن يكون مع جهل الجاني بالحكم أو الموضوع دون المجني عليه فيقتص منه (٥٥).

الرابعة: أن يكونا جاهلين بالحكم أو الموضوع (٥٦). ولو اختلفا فقال المجني عليه إن البذل كان عن علم والتفات، وأنكر الباذل ذلك فالقول قول الباذل مع يمينه (٥٧)،

والاحتياط التصالح بالدية.

(٥٥) لأن الاعتداء وقع عن عمد من المجني عليه، فتشمله العمومات والإطلاقات من أدلة القصاص.

(٥٦) لما تقدم مكرراً من أن الجنائيات غير العمدية تترتب عليها الدية أو الحكومة.

وما عن بعض أعظم الفقهاء (رحمة الله تعالى عليهم) من احتمال تقديم قوة السبب على المباشر في هذه الصورة أيضاً، كما تقدم في الصورة الأولى. (مخدوش): لعدم متساعده العرف في هذه الصورة على تفويت السبب على المباشر، بعد فرض جهل الجاني.

ثم إن كل مورد يتحقق فيه الضمان يثبت ضمان السراية أيضاً، لفرض أنها حصلت من الجنائية.

ولا تختص هذه الصور الأربع باليد، بل تجرى في جميع أعضاء الجسد المزدوجة، إلا ما خرج بالدليل. والله العالم بحقائق أحكامه.

(٥٧) أما تقديم قوله، فلأن الفعل فعله وهو أبصر بنيته، ومقتضى الأصل عدم هدرية الجنائية.

ودعوى: أن جريان أصالة عدم الغفلة في فعل الجاني يقتضي تقديم قول المجني عليه.

غير صحيحة: بأن أصالة عدم الغفلة إنما تجري فيما إذا لم تكن قرينة

ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع (٥٨).

التاسعة: لو كان المجنى عليه غير كامل شرعاً فبذل له الجاني الكامل شرعاً غير مورد القصاص فقطعه ذهبت الجناية هدرأً وبقي القصاص (٥٩)، وكذا لو جنى على مجنون فوثب المجنون فاقتصر منه مثله لم يستحق الاستيفاء (٦٠)، ودية جناية المجنون على عاقلته (٦١).

العاشرة: لو جنى على أحد ثم مات المجنى عليه، فادعى وليه الموت بالسراية وأنكره الجاني يقدم قول الجاني مع يمينه (٦٢)،

عرفية على الخلاف، وكون الفاعل المختار أبصر بفعله ونيته قرينة معتبرة، فلا موضوع لذلك الأصل بعد دعواه لذلك.

وأما الحلف، فلما تقدم مكرراً أنه لقطع النزاع، فإذا حلف أخذ الدية. وإن نكل حلف الآخر على مدعاه، كما تقدم في كتاب القضاء مفصلاً. (٥٨) لعدم الإذن الشرعي في ذلك، وعدم مشروعية القصاص في غير محل الجناية.

(٥٩) أما هدرية الجناية، فلعدم ولاية غير الكامل شرعاً على القصاص، مضافاً إلى ظهور الإجماع، من غير فرق بين علم الباذل بالحكم الشرعي أو جهله به، وكذا بالنسبة الى الموضوع، لقوة السبب على المباشر، مضافاً إلى الإجماع كما مر.

وأما بقاء القصاص فللأصل، والإطلاق، وظهور المثلية حينئذٍ كما مر.

(٦٠) لعدم الإذن الشرعي فيه، وعدم ولايته، وسقوط فعله بجنونه.

(٦١) للإجماع، ولما يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

(٦٢) اما تقديم قوله، فللأصل إن لم تكن قرينة معتبرة على السراية، كما في التحليلات العصرية إن أوجبت الاطمينان مثلاً. نعم لو ادعى الجاني أن الموت كان بسبب آخر، كشرب السم مثلاً أو السقوط من بناية عالية، والولي

بلا فرق بين وحدة الجناية عليه أو تعددها (٦٣)، ولو قطع احدى يدي شخص ورجليه مثلاً خطأ فقال الولي: مات بعد الاندمال (٦٤)، وقال الجاني: مات بالسراية (٦٥)، فالقول قول الجاني مع يمينه (٦٦)، وكذا الملفوف في كساء إذا قدّه نصفين فادّعى الولي أنه كان حياً وادّعى الجاني أنه كان ميتاً يقدّم قول الجاني مع يمينه (٦٧).

ادعى السراية بالجناية، تصير من التداعي الذي مر حكمه في كتاب القضاء. وأما اليمين، فلعموم قوله ﷺ: «اليمين على من أنكر»^(١)، ولما مرّ مكرراً من أنها لفصل الخصومة.

(٦٣) لجريان ما مرّ في جميع ذلك. نعم لا بد من مثل التعدد أن لا يوجب دية النفس كاملة.

(٦٤) حتى يستحق من الجاني ديتين، دية كاملة للرجلين، ولليد الواحدة نصفها.

(٦٥) فتجب دية واحدة لدخول الطرف في النفس.

(٦٦) لأصالة عدم اشتغال ذمته بما يوجب تعدد الدية، ما لم تكن قرينة حالية معتبرة على أنه مات بعد الاندمال، ولقوله ﷺ: «اليمين على من أنكر»^(٢).

(٦٧) أما تقدم قوله فللأصل الذي يقتضى عدم الضمان، ما لم تكن قرينة معتبرة توجب سقوط دعوى الجاني. وأما استصحاب الحياة فلا تثبت أنه قدّه حياً إلا بالمثبت الذي لا تقول به.

ودعوى: أنه ليس من الأصل المثبت، بل من الموضوعات المركبة من الأصل والوجدان.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم: ٣.

الحادية عشرة: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثم اليد اليمنى من شخص آخر اقتصر للأول عن أصبعه (٦٨)، ثم يقطع يده للآخر ورجع الثاني بديه أصبع على الجاني (٦٩)، ولو سبق المتأخر أثم وإن استوفى حقه (٧٠)، ولو انعكس فقطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر اقتصر للأول وعليه دية الإصبع للآخر (٧١)،

مردودة: لأن الموضوعات المركبة منهما التي قد يترتب عليها الأثر ليست قاعدة كلية يعمل بها في كل مورد، وإنما يعمل بها تبعاً للدليل، وهو في المقام مفقود، فالأصل مثبت على كل تقدير. وأما اليمين، فلما مرّ مكرراً من أنها لقطع الخصومة والنزاع. (٦٨) لوجود المقتضي للقصاص وفقد المانع، فتشمله العمومات المتقدمة، وكذا الإطلاقات.

(٦٩) للعمومات، والإطلاقات، وظهور المثلية، فيرجع بديه الإصبع حتى يتم المثلية، كما لو قطع ذو يد ناقصة أصبعاً من يد كاملة فيرجع عليه بديه الإصبع بعد التقاص، سواء كان النقص باستحقاق - مثل ما إذا قطعت بحكم شرعي - أم بطبيعة كما تقدم.

(٧٠) أما الإثم، فلأنه تسابق بإزالة حق الغير مع عدم استرضاء صاحب الحق. وأما الاستيفاء، فلأن الفعل وقع موقعه واستوفى حقه، ويرجع صاحب الإصبع بالديه إلى الجاني بعد زوال موضوع القصاص.

(٧١) أما القصاص للأول، فلوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله العمومات والإطلاقات.

وأما الدية للآخر، فللإجماع، ولعدم ذهاب دم المسلم هدرأ بعد عدم تحقق المثلية - كما هو المفروض - فلا بد من الدية أو الحكومة.

ولو سبق المتأخر فقطع ذو الإصبع أولاً أثم، وإن استوفى حقه ورجع

ولو داوى الإصبع المقطوعة فتأكل الكف فادعى الجاني تأكلها بالدواء
وادعى المجني عليه تأكلها بالقطع قدّم قول الجاني (٧٢).

الثانية عشرة: لو ادعى الجاني عيب العضو المقطوع أو شلله وادعى
المجني عليه السلامة يقدم قول الجاني مع يمينه (٧٣)، ولو ادعى الجاني
صغره وقت الجنابة وادعى المجني عليه البلوغ قدّم قول الجاني مع
يمينه (٧٤).

الثالثة عشرة: لو جنى على أحد فعفا المجني عليه - قبل الاندمال أو
بعده - حقه رأساً فلا قصاص في العمد ولا دية في غيره (٧٥)،

صاحب اليد بعد القطع بديّة الإصبع إلى الجاني كما تقدم.
(٧٢) لأصالة اشتغال ذمة الجاني إلا بما اعترف به، ما لم تكن قرينة معتبرة
على الخلاف.

(٧٣) لأصالة عدم اشتغال ذمة الجاني إلا بما اعترف به ما لم تكن قرينة
معتبرة على الخلاف.

ودعوى: تقديم أصالة الصحة في العضو على هذا الأصل.
مخدوشة: بأنها لا تثبت وقوع الجنابة على الصحيح. نعم لو كانت في
البين أمانة عرفية على السلامة من سيرة أو غيرها، أو أصل موضوعي، فيعمل
بكل منهما لا محالة. وبهذا يفترق المقام عن ما ذكره في خيار العيب.
(٧٤) لما مرّ من الأصل في أصل الإنكار، واليمين لقطع الخصومة. وتقدم
نظير هذا الفرع في شرائط القصاص في النفس^(١)، وكذا لو ادعى الجنون وقد
عرف له حال جنون، وإن لم يعرف له تلك الحالة فلا بد له من إثباتها، وإلا يقدم
قول المجني عليه. والله العالم.

(٧٥) لزوال موضوع كل منهما بالعفو، فلم يبق موضوع للقصاص في

(١) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٣٦.

ولو ادعى الجاني العفو مطلقاً والمجني عليه العفو على مال يقدم قول الجاني (٧٦).

الرابعة عشرة: لو قطع إصبع شخص مثلاً فعفا المجني عليه ثم سرت الجناية إلى الكف سقط القصاص في الإصبع (٧٧)، وله دية الكف (٧٨)، وكذا لو سرت جناية الإصبع إلى النفس فللولي أخذ دية النفس (٧٩)، والأحوط ردّ دية ما عفا عنه (٨٠).

الجناية العمدية، أو الدية في الجناية غير العمدية. نعم لو كان أخذ الدية من الأمور الشرعية لا من الحقوق، فلا أثر لعفوه حينئذ بل لا بد منها، ولكنه مشكل جداً بل ممنوع، للإطلاقات، والعمومات الدالة على أنها حق قابل للاسقاط والبراء.

(٧٦) للأصل، ما لم تكن قرينة معتبرة توجب إثبات قول المجني عليه.

(٧٧) لزوال موضوعه بالعفو كما تقدم.

(٧٨) لفرض أن السراية حصلت من قطع الإصبع ولم تكن مقصودة للجاني، وإنما كانت اتفاقية فثبت الدية لا محالة، لثلاث تذهب الجناية هدرأ. نعم بناءً على رواية ابن الحريش المتقدمة يجوز للمجني عليه قصاص الكف بعد ردّ دية الإصبع، ولكن شمولها لمثل المقام مشكل بل ممنوع كما مر.

وأما لو قطع الإصبع بقصد السراية إلى الكف، أو كان القطع مما توجب السراية غالباً بقول أهل الخبرة والمتخصصين، فيتحقق القصاص حينئذ إلا أن يتصالحا على الدية.

ولو صرح بالعفو عن الجناية وسرايتها لم يكن على الجاني شيء، لما تقدم آنفاً من زوال الموضوع.

(٧٩) لتحقق القتل بسببه، فتشمله عمومات الدية وإطلاقاتها.

(٨٠) أما أصل الرد، فللإطلاقات، والعمومات، وظهور المثلية. وأما

الخامسة عشرة: لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس أو ديتها يصح عفوہ (٨١)، وكذا لو عفا الوارث - واحداً كان أو متعدداً - عن القصاص سقط بلا بدل (٨٢)،

الاحتياط، فلاحتمال دخول الطرف في النفس كما تقدم^(١)، ولكنه مشكل وإثباته على مدعيه.

(٨١) لكثرة ما ورد في محبوبة العفو عند الله تبارك وتعالى^(٢)، وأن ذلك نحو تصدق كما في الآية الشريفة ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾^(٣). واحتمال أنه ليس له ذلك إما لأنه ابراء ما لم يجب، أو لأن القصاص حق الولي ولا ربط له للمجني عليه.

غير صحيح: أما الأول: فلأن إسقاط ما لم يجب على فرض بطلانه إنما هو في مورد لم يكن للموضوع معرضية عرفية للوجوب والثبوت، ولا ريب في أن المقام له معرضية عرفية قريبة لذلك، كما ذكرنا في ابراء المريض الطيب عن الضمان وغيره.

وأما الثاني: فلأن الحق أولاً وبالذات لنفس المجني عليه، وحيث انه لا يمكن استيفاؤه جعله الله تعالى لوليه، فإذا اسقطه باختياره فلا موضوع للولي. وأما الآية المباركة: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً﴾^(٤)، في مقام إثبات أصل الولاية للولي، ولا نظر لها الى عدم الولاية للمولى عليه في زمان حياته أصلاً.

(٨٢) أما العفو عن القصاص، فلما تقدم، وأما عدم البدل، فلأن الحق

(١) راجع ج: ٢٨: صفحة: ٢٠٥.

(٢) راجع الوسائل: باب ٥٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٥.

ويجوز العفو بتأخير القصاص إلى مدة معينة سواء كان في النفس أم في الطرف (٨٣)، ولا يجوز عفو القصاص في النفس عن بعض الجسم إلا إذا كان ذلك كناية عن العفو من قصاص النفس (٨٤).

السادسة عشرة: لو عفا المجني عليه عن الجناية بزعم أنها بسيطة فبانت الجناية شديدة لا يصح العفو (٨٥).

السابعة عشرة: لو طلب المجني عليه إزالة الجناية وإبراء نفسه عنها ولكن الجاني رفض ذلك ولم يقبل إلا بالدية الشرعية أو القصاص ففي وجوب القبول على الجاني إشكال (٨٦).

الثامنة عشرة: الاشتراك في الجناية على الأطراف تارة: بالمباشرة كما

مر.

منحصر في القصاص كما هو المفروض، ولا موضوع لغيره حتى يطالب به. (٨٣) لولاية الولي أو المجني عليه على ذلك، وله إعمال حقه متى شاء وأراد ما لم يكن فيه محذور شرعي.

(٨٤) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، فلو قال: عفوت عن جميع الأعضاء إلا يدك - مثلاً - لا يصح الاسقاط، فلا يجوز له قطع اليد.

(٨٥) لأن مثل هذا العفو في الواقع كان محدوداً بخصوص الجناية البسيطة، فلا يجري في الشديدة، ومقتضى الأصل بقاء حق القصاص إلا أن تكون قرينة معتبرة على الخلاف.

(٨٦) من الجمود على ما ورد في الشريعة المقدسة من الدية أو القصاص، وما طلبه المجني عليه يكون نحو تعدد عنهما فلا يجب على الجاني القبول، ويجب على المجني عليه قبول الدية أو الحكومة للقصاص.

ومن أن ذلك كله كان حكماً أرفاقياً بالنسبة إلى تلك الأزمته. وأما في مثل

وأخرى: يكون الاشتراك في السبب كما في الاشتراك في سبب الجناية على النفس وتقدم تفصيل ذلك في الجناية على النفس (٨٧).
 التاسعة عشرة: لو اقتصر من الجاني على الطرف فسرى القصاص اتفاقاً الى عضو آخر منه أو إلى نفسه فلا ضمان (٨٨).
 العشرون: لو قال المجني عليه أو وليه عفوت عن القصاص بشرط الدية ورضي الجاني يراعى دية المقتول من حيث النقص والتمام (٨٩).
 الحادية والعشرون: لو لم يمكن القصاص في الطرف لمانع شرعي ينتقل إلى الدية أو الحكومة إن لم ينتظر زواله (٩٠).

هذه الأزمنة التي كان التحسين والاندمال سهلاً يسيراً، فيجب عليه القبول. هذا إذا لم تكن بين الدية ومصارف الأبراء تفاوت، وإلا فلا وجه للإشكال في عدم وجوب القبول على الجاني، ولكن القبول في صورة عدم التفاوت أيضاً مشكل جداً، والاحتياط في التراضي، والله العالم بحقائق أحكامه.

(٨٧) مرّ تفصيل ذلك في البحث عن موجب القصاص فراجع هناك^(١)، ولا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٨٨) لقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «مَنْ قَتَلَهُ الْقَصَاصَ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحَةَ»^(٢)، وتقدم في قصاص النفس ما يدلّ على ذلك^(٣).
 (٨٩) للزوم الشرط ووجوب الوفاء به بعد تراضي الطرفين، فلو كان المقتول ناقصاً بعض أجزائه وقتل مع هذا النقص، وكان انقص من الدية المتعارفة، يجب ذلك دون الدية المتعارفة أو دية القاتل.

(٩٠) لثلاث تذهب الجناية على المسلم هدرًا، ويضيع دم امرئ مسلم.

(١) ج: ٢٨ صفحة: ١٨٤ - ٢١١.

(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس: ٨.

(٣) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٠٥.

الثانية والعشرون: لو التجأ الجاني إلى حرم الله تعالى عمداً لا يقتص،
ويضيق عليه في حوائجه حتى يخرج عنه فيقتص منه (٩١)، لو جنى في
الحرم اقتص منه فيه (٩٢)، ولا يلحق به حرم النبي ﷺ وسائر المشاهد
المشرفة (٩٣).

(٩١) اجماعاً، ونصوصاً، تقدم بعضها في كتاب الحج، ففي صحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ
آمِنًا﴾؟ قال عليه السلام: إذا حدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فرّ إلى الحرم
لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم
ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في
الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم، لأنه لم ير للحرم حرمة»^(١)، وقريب منها
غيرها.

(٩٢) لما مرّ في صحيحة الحلبي، وفي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل ولا
يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد،
قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال عليه السلام: يقام عليه الحد في
الحرم صاغراً، لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عز وجل: ﴿فمَنْ اعْتَدَى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فقال عليه السلام: هذا هو في الحرم،
وقال: لا عدوان إلا على الظالمين»^(٢).

(٩٣) للأصل، وما ورد من أن للمدينة المنورة حرماً، وهو «ما بين ظل عائر

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف: ٢.

الثالثة والعشرون: لو ترددت الجناية بين شخصين أو أكثر يرجع إلى الحاكم الشرعي فيعمل بالقواعد الشرعية من القرعة أو غيرها (٩٤).

إلى ظل وعير^(١)، محمول على الفضل والفضيلة.

(٩٤) لأن الموضوع من المجملات ولم تكن قرينة معتبرة توجب التعيين كما هو المفروض، فيرجع الحاكم فيه إما إلى القواعد المقررة، أو القرعة لأنها لكل أمر مشكل والمقام كذلك، والله العالم بحقائق الأحكام.

(١) راجع الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزار: ١ و ١٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

وهي جمع دية (١)،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

(١) واصلها ودى كعدى وفي الحديث: «ان احبوا قادوا وان احبوا وادوا»^(١)، والهاء في (دية) عوض عن الواو المحذوفة.

وقد تسمى الدية عقلاً، إما لأن القاتل إذا قتل شخصاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، وشدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً. وكان الأصل في الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها كما يأتي.

وإما لأنها تمنع من الجراءة على الدم، فسميت عقلاً.

وربما تسمى بالدم أيضاً، تسمية للمسبب بإسم السبب.

(١) النهاية لابن الاثير ج: ٥ صفحة: ١٦٩.

وأنها المال الواجب بالجنائية على النفس أو ما دونها (٢)، والبحث فيها إما في الأسباب أو في المقادير وموجبات الضمان وإما في الجنائية على الأطراف (٣)، فهنا فصول:

(٢) كما في القصاص، فالدية إما في النفس أو في ما دونها، والثاني لها أفراد كثيرة، فقد تكون بالجرح أو البتر أو الخدش أو غيرها. والمال إما مقدر شرعاً فيسمى بالدية كما يأتي، أو غير مقدر شرعاً فيسمى بالأرش أو الحكومة.

وشرعيتها ثابتة بالأدلة الأربعة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾^(١). ومن السنة المتواترة بين المسلمين التي يأتي التعرض لبعضها. ومن الإجماع إجماع المسلمين، بل ضرورة من الدين. ومن العقل حكمه بحسن جبران الجنائية على النفس أو الطرف بالمال، لأنه محترم عند العرف والعقلاء بعد النفس أو الطرف وسقوط القصاص كما يأتي فيجبرهما بالمال.

(٣) هذا الحصر استقرائي فقهي، كما هو المتعارف في الكتب الفقهية.

(١) سورة النساء الآية: ٩٢.

الفصل الأول في الأسباب

ثبت الدية في الجنايات مطلقاً (١)، إلا ما ثبت فيها القصاص -
كالجنايات العمدية القابلة له - فلا تثبت الدية فيها (٢)، إلا بالتراضي أو
التصالح (٣).

(١) إجماعاً، ونصوصاً كما يأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى.
(٢) لإطلاق الآية الشريفة ﴿ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾^(١)، وقوله تعالى:
﴿من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢)، ونصوص
مستفيضة تقدمت جملة منها في كتاب القصاص، وفي صحيح أبي بصير عن
الصادق عليه السلام قال: «سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟
فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له»^(٣)، وعن أبي
جعفر عليه السلام في معتبرة الحكم بن عتيبة قلت له: «ما تقول في العمد والخطأ في
القتل والجراحات؟ فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات
فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات»^(٤).

(٣) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيح أبي بصير كما تقدم ومنها معتبرة
اسحاق بن عمار: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٤ و١.

(مسألة ١): القتل إما عمد محض (٤)، أو شبه العمد (٥)،

فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه^(١). ويمكن أن يقال: إن الأصل في الجنايات مطلقاً القصاص إلا ما خرج بالدليل، للأصول اللفظية، والعملية، ومرتكزات العقلاء.

أما الأولى: فلإطلاق والعموم في قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٣)، وغيرهما من الآيات المباركة كما تقدم في كتاب القصاص. وأما الثانية: فلأن الأصل في الضمانات مطلقاً المثلية إن أمكن المثل، وقد أثبتوا ذلك في ضمان الأموال، ومع تعذر ذلك ينتقل إلى البدل كالأرث، أو الدية، أو الحكومة.

وأما الثالثة: فلأن المتبادر إلى الأذهان في الجنايات العقوبية العقاب بالمثل، كما جرت على ذلك القوانين الوضعية المتداولة بين العقلاء. نعم خرجت الجنايات الخطأية وشبه العمدية بل العمدية مع الصلح والرضا بالدية عن هذا الأصل، لأدلة خاصة كما تقدمت. (٤) وضابطه أن يقصد القتل حقيقة، أو كان الفعل مما يقتل وقصد الفعل، كما تقدم في كتاب القصاص.

(٥) وضابطه عدم قصد القتل مع قصد أصل الفعل، كما إذا ضرب الولي الصبي تأديباً فمات فقصد الفعل ولم يقصد القتل، ومنه علاج الاطباء المرضى فيتفق الموت فالخطأ في القصد دون الفعل.

وأما الروايات الواردة في المقام فهي تدل على ما ذكرنا بلا إشكال

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف: ٣.

(٢) راجع الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٤.

أو خطأ محض (٦)، وتجري الأقسام الثلاثة في غير القتل من الجناية على الأطراف أيضاً (٧).

(مسألة ٢): يلحق بالخطأ المحض من الغي الشارع قصده كفعل الصبي أو المجنون (٨).

(مسألة ٣): كما تثبت الدية في موارد الخطأ وشبه العمد كذلك تثبت فيما لا يمكن القصاص أو لا يجوز شرعاً (٩).

والتباس، كما مرت في كتاب القصاص.

(٦) وضابطه الخطأ في القصد والفعل معاً، كما إذا رمى حيواناً فأخطأ فأصاب إنساناً، وقد لا يقصد الفعل أصلاً كما إذا انقلب في النوم على غيره فمات الغير أو انزلق في المشي فوق علي إنسان فمات، وقد يعبر بالخطأ الذي لا شبهة فيه.

(٧) لجريان ما تقدم فيها من غير فرق إجماعاً ونصوصاً تقدمت في

كتاب القصاص.

(٨) إجماعاً - بل ضرورة من الفقه - ونصوصاً منها ما عن علي عليه السلام: «عمد الصبي خطأ يحمل على العاقلة»^(١)، وعن أبي جعفر في صحيح محمد بن مسلم قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً»^(٢)، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة أبي زياد: «إن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات، والله العالم بحقائق أحكامه.

(٩) أما في موارد عدم إمكان القصاص - كما مر في الجناية على

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٣.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة ١ و ٥.

- (مسألة ٤): لو قتل أحد شخصاً باعتقاد كونه مهذور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف، أو ظن أنه صيد فبان إنساناً ثبتت الدية (١٠).
- (مسألة ٥): لو وقعت جناية وشك أنها كانت عن عمد حتى يجب القصاص أو عن غير عمد حتى تجب الدية ولم تكن قرينة تعين أحدهما وجب القصاص (١١)، إلا إذا ادعى الجاني أنها كانت عن غير عمد وجبت الدية مع الحلف (١٢).
- (مسألة ٦): لو أذن شخص في ايقاع الجناية عليه، فهل يسقط القصاص أو الدية حينئذٍ أو لا؟ وجهان (١٣).

الأطراف - فلزوال موضوع القصاص، فتتعين الدية لا محالة، لثلاث تذهب الجناية هدرأ.

وأما في موارد عدم جواز القصاص شرعاً - كما إذا كان القاتل أباً للمقتول، أو كان المقتول مجنوناً - فللاجماع والنصوص التي تقدمت في كتاب القصاص، فلا داعي للتكرار مرة أخرى.

(١٠) لأنه من شبه العمد الذي فيه الدية كما مر.

(١١) لما تقدم من الأصل، ولجريان أصالة عدم الغفلة والخطأ أيضاً.

(١٢) أما عدم القصاص فلما مرّ من أصالة عدم اشتغال ذمة الجاني إلا بما اعترف وأقر في مورد النزاع - ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف - ولا مورد للأصول الحكمية - لفظية كانت أو عملية - بعد وجود أصل موضوعي في البين وتقدمه عليها، كما ذكرنا في علم الأصول، وتقدم في كتاب القصاص أيضاً، ولتحقق الشبهة الدائرة للحد.

وأما وجوب الدية فلثلاثا يذهب دم المسلم هدرأ، بعد فرض اعترافه بالقتل وانكاره للعمد، وأما الحلف فلقطع الخصومة والنزاع كما مرّ مكرراً.

(١٣) من أن أصل القصاص والدية من الحدود الالهية، فليس لأحد

(مسألة ٧): لو اختلف مذهب الجاني والمجني عليه فكانت الجناية في مذهب الجاني تسقط بالدية، وفي مذهب المجني عليه لا تسقط إلا بالقصاص، يقدم مذهب المجني عليه (١٤)، والاحوط لزوماً التراضي بالدية (١٥).

(مسألة ٨): لو منعه مما يكون به قوام حياته - من الأدوية وغيرها - في مدة لا يقدر فيها على البقاء حياً كان من العمدة (١٦).

(مسألة ٩): لو سجن أحد لمصلحة شرعية يراها الحاكم الشرعي فمات فيه فهو على أقسام:

الأول: أن يكون الموت غير مستند إلى السجن بنظر أهل الخبرة ولم يكن السجن لأجل الموت ولم يقصد موته وكان من الموت حتف انفه فلا

السلطنة عليها نفيًا وإثباتاً فلا يسقط.

ومن أن الإسقاط نحو صدقة وعفو، وهما محبوبان كما دلت عليه الآية الشريفة ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فمن عفا له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾^(٢)، فيسقط حينئذ إن كان له الحق. ولكنه مشكل لعدم دليل على ثبوت مثل هذا الحق.

(١٤) لما تقدم من أن الأصل في الجنايات القصاص، إلا ما خرج بالدليل.

(١٥) لتحقق الشبهة الدارئة للحد في مثل المقام.

(١٦) لأنه من التعمد إلى السبب القاتل نوعاً، والتعمد إلى السبب في مثل ذلك تعمد إلى المسبب، كما في جميع الأسباب التوليدية، وتقدم نظير ذلك في كتاب القصاص (مسألة ٥ و ٧).

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٨.

شيء على أحد (١٧).

الثاني: أن يكون الموت مستنداً إلى السجن بنظر الخبراء ولم يكن السجن لأجل الموت ولم يقصد الموت يكون ذلك من الخطأ (١٨)، وثبت الدية على الجاني (١٩)، إن لم يتسبب الحاكم الشرعي لسجنه وإلا فعلى بيت المال (٢٠).

الثالث: أن يقصد الحابس قتله فهو من العمد (٢١)، ويكون القود على الجاني (٢٢).

الرابع: ما إذا شككنا في أنه من أي الأقسام المتقدمة فلا شيء على أحد (٢٣).

(١٧) للأصل بعد عدم تحقق الموضوع للخطأ والعمد وشبهه.

(١٨) لعدم قصد القتل، ولا كون المحل سبباً للموت نوعاً.

(١٩) لعمومات أدلة الخطأ وإطلاقاتها، ولثلا يذهب دم المسلم هدرًا.

(٢٠) لقول علي عليه السلام في المعتبر: «ما أخطأت القضاة في دم، أو قطع، فهو

على بيت مال المسلمين»^(١)، مضافاً إلى الإجماع كما مر^(٢).

(٢١) لفرض تعمده وقصده إلى القتل.

(٢٢) للعمومات والإطلاقات المتقدمة.

(٢٣) للأصل بعد كون أحد أطراف العلم الإجمالي لا أثر له أصلاً، وهو

القسم الأول، ولا مورد لجريان قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٣)، لفرض

عدم إحراز الموضوع، وإن الموت حتف الأنف من أحد الأطراف. نعم الاحتياط

في التراضي والتصالح بما شاء.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب آداب القاضي.

(٢) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٥٨ وح: ٢٧ صفحة: ٢١٨.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

(مسألة ١٠): لو مات بالتعذيب للإقرار يكون من العمد وفيه القصاص (٢٤)، نعم لو كان ذلك لأجل مصلحة يراها الحاكم الشرعي كما في التعزيرات ففيه الدية (٢٥).

(مسألة ١١): لو مات أحد بوصول خبر إليه - سواء كان من أخبار الفرح أو الحزن - تجري فيه وجوه:
الأول: غفلة المخبر عن ذلك وعدم التفاته إلى شيء، فلا شيء عليه (٢٦).

الثاني: أن يكون ملتفتاً إلى أن الخبر يوجب التلف فحينئذ إما أن يخبر عمداً ويقصد القتل ويتحقق ذلك فيكون من العمد (٢٧)، وقد يكون من شبه العمد (٢٨)

(٢٤) لعدم إذن الشارع في التعذيب للإقرار - كما تقدم في مسألة ٣ من الفصل الثالث فيما يثبت به السرقة - فيثبت القصاص إن مات الشخص بالتعذيب، لأنه من القتل العمدي.

(٢٥) لما تقدم من أن خطأ الحاكم الشرعي في بيت المال.

(٢٦) للأصل، وعدم كون السبب قاتلاً نوعاً، وعدم قصد المخبر للقتل، بل إن القتل لا يسند إلى المخبر عرفاً، بل استناده عرفاً إلى مرض من الضعف في القلب أو في الأعصاب أو غيرهما.

نعم لو استند القتل إلى المخبر عرفاً، دخل في قتل الخطأ وتلزمه الدية. (٢٧) لفرض قصده إلى القتل، والتفاته إلى أن الخبر يوجب القتل، والتعمد بإخباره، فالمقتضي للوقود موجود والمانع عنه مفقود.

(٢٨) مثل اسماعه من غير قصد القتل، أو كتب الخبر في ورقة ولم يقصد إخباره له فقرأه صدفة.

أو الخطأ فيترتب على كل منهما حكمه من الدية (٢٩).

الثالث: أن نشك في أنه من أي الأقسام المتقدمة فلا شيء عليه (٣٠).
 (مسألة ١٢): لو حصل موت شخص بسبب الإهمال وعدم الاحتياط
 الصادرين عن أرباب العمل كما قد يتحقق في الأسلاك الكهربائية أو في
 المكائن يكون من الخطأ (٣١)، وتثبت الدية (٣٢)، إن لم يقصد قتل أحد
 بذلك (٣٣).

(مسألة ١٣): لو حصل الموت من مخالفة الأوامر أو من عدم التحرز في
 الأمكنة الخطرة مع الإعلام والإشعار بالخطر أو التحرز فلا دية (٣٤).
 نعم لو قصر في الإشعار أو في الإعلام يكون من الخطأ، بل قد يكون من
 العمد (٣٥).

(مسألة ١٤): لا فرق في أقسام الجناية الخطأية بين أن يكون المجني
 عليه واحداً أو متعدداً (٣٦)،

(٢٩) إما في ماله أو على العاقلة على ما تقدم.

(٣٠) للأصل بعد كون أحد أطراف العلم الإجمالي مما لا أثر له أصلاً، كما
 تقدم في مسألة ٩.

(٣١) لعدم قصد القتل، وعدم كون السبب من آلة قاتلة عرفاً.

(٣٢) لثبوتها في كل قتل، خطأ كان أو شبهه كما مرّ مكرراً.

(٣٣) كما هو المفروض في قتل الخطأ المترتب عليه الدية، ولو قصد
 القتل يكون من العمد الذي فيه القود، كما تقدم في كتاب القصاص.
 (٣٤) للإقدام، فيكون دمه هدرأ.

(٣٥) إن لم يقصد القتل، وإلا يكون من العمد كما هو واضح.

(٣٦) للإطلاق والعموم والشامل لكل ذلك.

وتتعدد الدية حسب تعدد المجنى عليه (٣٧) كما لا فرق فيها بين المباشر والسبب (٣٨)، وكذا لا فرق في الجنايات التي تثبت فيها دية الخطأ بين المؤلمة وغيرها وبين ما كانت سريعة البرء أو بطيئة البرء (٣٩).

(مسألة ١٥): لا تهاثر في قصاص القتل عمداً (٤٠)، ويتحقق التهاثر في الدية مع التراضي (٤١).

(مسألة ١٦): الأحوط عدم جواز القصاص للمجني عليه بعد التصالح على الدية سواء أخذها أم لا (٤٢).

(مسألة ١٧): لو أخبر المتخصصون الثقات بالطب بأن الشخص على

(٣٧) لأن اختلاف السبب يوجب اختلاف المسبب لا محالة.

(٣٨) لعين ما تقدم في القصاص بلا فرق.

(٣٩) لإطلاقات الأدلة وعموماتها، الشاملة لجميع ذلك.

وعلى هذا لو شرب شخص دواءً أو تدهن بشيء لم تؤثر فيه الجناية اصلاً أو لم يتألم - أو تأثر ولكن حصل البرء والشفاء فوراً وبلا فصل كما يقال في المصارعات كذلك - تثبت الدية إن تحققت الجناية، لما تقدم من الإطلاقات والعمومات.

(٤٠) للأصل، والعموم، والإطلاق، بعد عدم كون ذلك من القصاص المعروف في الشرع، فلو قتل أحد والد زيد وقتل زيد والد القاتل تهاثراً، لم يتحقق القصاص الشرعي، بل لابد من الاقتصاص من كل منهما.

(٤١) لصدق أخذ الدية وعدم ذهاب دم المسلم هدرًا، فلو كان للجاني على المجني عليه دين بمقدار خمسمائة دينار شرعي مثلاً وجنى عليه، وكانت جنايته تبلغ ذلك المقدار، سقطت الدية، ولكن الأحوط الأخذ ثم الأداء.

(٤٢) لسقوط حق القصاص بالتصالح على الدية، كما تقدم في نظير هذه

شرف الهلاك ولم يبق من حياته إلا ثوان مثلاً - وحصل الاطمينان من قولهم - لا يجوز الجناية عليه بقطع أعضائه الداخلية - كالكبد وغيره - أو الخارجية كاليد والرجل (٤٣)، ولو فعل ذلك أحد أئمة ويقتص منه إن كان عن عمد وإلا فالدية (٤٤).

(مسألة ١٨): لا يجوز في موارد ثبوت الدية في الجنايات القصاص وإن بذل الجاني ذلك ولا العكس إلا مع المصالحة والمرضاة فيه (٤٥).

المسألة في كتاب القصاص^(١)، ولكن يحتمل أن يكون السقوط مادامياً لا دائماً، لجواز الصلح ولشدة اهتمام الشارع بالقصاص، فيعود الحق بعد رجوعه، ولا مجال للاستصحاب حينئذ.

(٤٣) للأصل، والإطلاق، والعموم، بعد فرض كونه حياً. وكذا لا يجوز تشريحه بعد موته، إلا إذا لم يكن احترام له عند الشارع كالحربي، وترتب عليه غرض عقلائي ولم يكن مفسدة في البين.

كما لا يجوز للحاكم الشرعي الإذن في الجناية عليه ولو كان في شرف الهلاك، إلا إذا كان في نظره أمر أهم شرعاً ولم تكن مفسدة حالاً أو مستقبلاً.

(٤٤) للعموم، والإطلاق. في كل منهما، ولئلا يذهب جناية المسلم هدرأ.

(٤٥) للأصل، والإطلاقات، والعمومات، كما تقدم. والله العالم بحقائق

أحكامه.

(١) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٨١.

الفصل الثاني في مقادير الديات

(مسألة ١): دية قتل العمد حيث تتعين كما تقدم مئة من الإبل أو مئتا بقرة أو الف شاة أو مئتا حلة أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم (١)،

(١) إجماعاً، ونصوصاً. منها معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مئة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة الف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب الف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة، قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى، فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي مئة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة، أو الف شاة»^(١)، وفي صحيح ابن أبي عمير في الدية قال: «الف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر»^(٢)، وفي موثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدية؟ فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، والف مثقال من الذهب، والف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مئة على أسنانها، ومن البقر مائتان»^(٣)، وغيرها من

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس الحديث: ١ و ٤ و ٢.

ويعتبر في الإبل أن تكون مسنة (٢)، ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى (٣)، والأحوط استحباباً اعتبار الذكورة (٤)، وكذا يعتبر في البقرة المسنة (٥)، وكذا الذكورية على الأحوط (٦)، ولا يعتبر في الشاة السن والذكورة بل تكفي مسماها (٧). والحيلة هي الأزار والرداء اليمينية (٨)،

الروايات التي يأتي التعرض لها.

(٢) وهي التي أكملت السنة الخامسة ودخلت في السادسة، وتسمى ثنية أيضاً، والثني: من الظلف والحافر ما كان في السنة الثالثة، ومن الخف كالإبل ما دخل في السنة السادسة كما عن جمع من أهل اللغة، وفي معتبرة أبي بصير قال: «سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ فقال: مئة من فحولة الإبل المسان»^(١)، ومثلها صحيحة معاوية بن وهب^(٢).

(٣) للإطلاق، وأن الإبل الوارد في الروايات المتقدمة من اسم الجنس الشامل للذكر والأنثى، كما في سائر أسماء الأجناس.

وما في بعض الأخبار من ذكر الفحولة - كما في معتبرة أبي بصير قال: «سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً؟ فقال: مئة من فحولة الإبل المسان»^(٣) - محمول على الأفضلية.

(٤) لما عرفت آنفاً.

(٥) لظهور تسالمهم عليها.

(٦) لأن البقر من اسم الجنس أيضاً الشامل للذكر والأنثى، والتاء في (بقرة) للوحدة لا للتأنيث، كما في التمر والتمررة.

(٧) للأصل، مضافاً إلى الإجماع.

(٨) أما كونها ثوبين أحدهما أزار والآخر رداءً، فلا إجماع الفقهاء

(١) (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣.

والدينار والدرهم المسكوكان منهما (٩)، ولا يكفي الف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين (١٠).

(مسألة ٢): الجاني مخير في الدفع بين الأصول الستة (١١)،

واللغويين عليه، وأما كونها يمنية لما نسب إلى جمع من اللغويين، ولعل المنساق منها أيضاً. وبما أن الموضوع متنف في هذه العصور فلا مجال للبحث عنه أزيد من ذلك، والحلة غير الكفن اليمني كما هو واضح.

(٩) لأنه المنساق منهما عرفاً واستعمالاً في جميع الموارد - كما تقدم في كتاب الزكاة - إلا إذا كان هناك دليل على الخلاف، وهو مفقود.

نعم بناءً على صحة التقويم يجوز دفع غير المسكوك، بل وغير الذهب والفضة، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إن الدرهم ليس مثقالاً من الفضة، وإنما الدرهم يكون نصف المثقال الصيرفي وربع عشر ١٢/٦٥، وبالغرام يكون ٢/٤١٥ فيصير عشرة آلاف درهم خمسة آلاف ومائتين وخمسين مثقالاً صيرفياً من الفضة، وكل مثقال صيرفي في زماننا هذا ٤/٦٠٠ غرام كما عن بعض أهل الخبرة.

(١٠) للأصل إلا إذا كان بعنوان القيمة كما يأتي.

ثم إنه ورد في بعض الروايات أن الدية اثنا عشر ألف درهم، مثل صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «الدية الف دينار أو اثنا عشر ألف درهم»^(١)، ومثله صحيحة عبد الله بن سنان^(٢)، إما محمول على التقية، أو اثنا عشر ألف درهم يكون قيمتها عشرة آلاف درهم كما مر، لاختلاف ضرب الدراهم في تلك الأزمنة.

(١١) إجمالاً، بل هو المنساق من روايات الباب، بل ذلك ظاهر صحيح

وليس للولي الامتناع عن قبول ما بذله (١٢)، ولا تكون الأصول الستة على سبيل التنويع بأن يجب على أهل الإبل والإبل وعلى أهل الغنم الغنم وهكذا (١٣)، بل للجاني أداء أي فرد شاء منها وإن كان الأحوط التنويع (١٤).

جميل بن دراج في الدية قال: «ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الإبل الإبل. ومن اصحاب الغنم الغنم، ومن اصحاب البقر البقر»^(١)، وفي معتبرة يونس عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «الدية عشرة آلاف درهم أو الف دينار أو مئة من الإبل»^(٢)، وقريب منهما غيرهما، مضافاً إلى الإجماع، وما يستفاد منه الترتيب كما في معتبرة أبي بصير الآتية^(٣)، محمول جمعاً وإجماعاً.

(١٢) إذ لا ولاية له في ذلك، وإنما الولاية في ما جعله الشارع، والمفروض أنه حكم تخييري، فإذا بذل الجاني الإبل مثلاً تعين القبول، وكذا لو بذل من إبل البلد أو من غيره - وكذا في الغنم مع وجدان الشرائط - فليس للولي الامتناع عن القبول.

(١٣) للأصل، وظهور التسالم عليه، وما ذكر في بعض الروايات من التنويع - كما تقدم في صحيح جميل بن دراج - إنما هو من باب الحكمة الغالبة في تلك الأزمنة، وقد اثبتنا في علم الأصول أن الحكمة غير مطردة، وإنما هي مقتضية في الجملة لأصل التشريع لا في الحكم المشروع أبداً.

(١٤) جموداً على ما ذكر في بعض الروايات، وخروجاً عن مخالفة جمع من الفقهاء، حيث ذهبوا إلى التنويع، ولكن المتأمل في روايات الباب بل في كل رواية وردت من هذا القبيل يطمئن بأن الحكم ليس تنويعياً، وإنما هو إرفاق

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٤ و ٧.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣.

كما أنها أصول في نفسها وليس بعضها بدلاً عن بعض ولا مشروطاً بعدم البعض (١٥)، فلا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي بل الجاني مخير في بذل أي منها شاء (١٦).

(مسألة ٣): تجزي القيمة عن كل واحد مما مرّ من الأصول

الستة (١٧)،

على أهله في تلك الأزمنة، كما أن التخيير إرفاق وتسهيل لهم على ما مرّ. ويمكن أن يقال: إن التخيير بين الأصول الستة حكم من الأحكام الأولية التي يتغير بواسطة عروض العناوين الخارجية، فإذا صار أحد الأطراف في حدّ الأقل جدياً بالنظر إلى الأطراف الأخر بحسب المالية، أو تغيير الأزمنة والأعصار، يمكن أن يقال بخروج الأقل - الذي اختاره القاتل - عن طرف التخيير، فيكون التخيير بين بقية الأطراف حينئذٍ، لأن لحاظ الخصوصيات الواردة في الروايات، وملاحظة زمان الشارع هو أن التفاوت بين هذه الأطراف كان يسيراً لا ما إذا كانت فاحشة، بحيث يصير اختيار الأقل بالنسبة إلى الأكثر بمنزلة الثمن أو العشر أو أقل منهما، والشك في شمول أدلة التخيير لمثل هذه الصورة يكفي في عدم صحة التمسك بإطلاقاتها، فإن ذلك قد يوجب الجرأة على القتل، ويشهد لما ذكرنا ما ورد من الأصل في الدية مئة ابل^(١)، ولو حظت ماليتها بالنسبة إلى ما ورد من الأطراف، فلا بد من مراعاة هذه الجهة، ولكن الأحوط التصالح والتراضي. والله العالم بحقائق أحكامه.

(١٥) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، ولذلك لا يعتبر التساوي في القيمة.

(١٦) لما عرفت سابقاً، ولا وجه للتكرار بعبارة أخرى.

(١٧) لأن المنساق من مجموع الأدلة تدارك الجناية بمال الجاني، ويصدق

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٠.

خصوصاً مع التعذر العرفي (١٨)، وهل يجزي الملقق من الأصول الستة؟
الظاهر هو الإجزاء إن كان بعنوان الصلح والقيمة (١٩).

ذلك على القيمة، كما في جملة كثيرة من الكفارات، فإن المال في تلك الأزمنة كان منحصراً في الأصول المتقدمة، وكانوا يعتمدون عليها في اعتبار سائر الأشياء، فليس لها خصوصية خاصة بل المناطق كله تدارك الجناية بمال الجاني المحدد شرعاً بتلك الأصول. ولكن الجمود على الأعيان الستة حتى المقدور خروجاً عن خلاف بعض لا بأس به.

(١٨) فتعين حينئذ القيمة لما عرفت.

ثم إنه وردت في جملة من الروايات أن كل بعير عشرون شاة، مثل معتبرة أبي بصير قال: «سأته عن دية العمدة الذي يقتل الرجل عمداً؟ فقال: مئة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم»^(١)، ومعتبرة زيد الشحام^(٢)، فلا بد من حملها على قيمة ذلك الوقت في بعض الأمكنة، كما يستفاد ذلك من صحيحة ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الدية مئة من الإبل، وقيمة كل بعير من الورق مئة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة»^(٣)، فلا وجه لاستفادة الكلية منها إلى الأبد، وأمثال هذه الروايات تؤيد ما تقدم من جواز إعطاء القيمة. إذاً لا منافاة بين الروايات.

(١٩) لفرض تراضيهما على ذلك، ولا نزاع بعد التراضي، بل لا يبعد الإجزاء بعنوان الورود أيضاً، لشمول الإطلاقات الأحوالية له، مع بناء الشرع على التسهيل والتخفيف.

ولا فرق في التلفيق بين نفس الأصول وبين القيمة والأصول، بأن يؤدي

(١) (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٥.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ٣.

(مسألة ٤): المدار في القيمة على ما هو المتداول في بلد القتل ووقت الأداء (٢٠).

(مسألة ٥): يعتبر في الأنعام مطلقاً (٢١)، السلامة من العيب والصحة من المرض (٢٢)، وأن لا تكون مهزولة على خلاف المتعارف (٢٣)، وفي الثلاثة الأخيرة السلامة من العيب فلا يجزي الدرهم والدينار المغشوشان (٢٤)، إلا إذا كان بعنوان القيمة (٢٥).

(مسألة ٦): تستوفى دية العمد في سنة واحدة (٢٦)،

نصف المقدر أصلاً، والنصف الآخر قيمة، كل ذلك يجوز لما عرفت. (٢٠) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة، مع أن وقت الأداء هو وقت التفريق، فالذمة مشغولة إلى حين الأداء كما مر في المكاسب، فلا وجه للاعادة مرة أخرى.

(٢١) أي: في قتل العمد، وفي شبه العمد، وفي قتل الخطأ المحض. (٢٢) لأن ذلك هو المنساق من ظواهر الأدلة، فلا يكفي المعيوب ولا المريض، كما تقدم في كتاب الزكاة والهدي من الحج. (٢٣) لتبادر المتعارف من ظواهر الأدلة. وأما السمن فلا دليل على اعتباره، لا من حيث ظواهر الأدلة ولا من حيث الأدلة الخارجية، نعم الأحوط مراعاته. (٢٤) لما مر في سابقه من غير فرق.

(٢٥) لأن القيمة مبنية على التراضي بأي نحو شاء، وفي صحيح جميل: «مئة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك»^(١). (٢٦) نصاً، وإجماعاً، قال الصنادق عليه السلام في معتبرة أبي ولأد: «كان على عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة»^(٢).

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٧.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات النفس.

ومبدأ السنة مع إطلاق ثبوتها من حين التراضي لا من حين الجناية (٢٧)، وللجاني أدائها في خلال السنة أو آخرها (٢٨)، ولا يجوز له التأخير عنها إلا مع التراضي (٢٩)، وليس للولي عدم القبول في خلالها (٣٠).
 (مسألة ٧): لو اختلفا في مبدأ السنة فالقول مع مَنْ يدعي التأخير (٣١)، ولو اختلفا في انتهائها فالقول مع مَنْ يدعي الأكثر (٣٢).
 (مسألة ٨): لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية لو بذلها الجاني مع وجود الأصول (٣٣)، وكذا لا يجب على الجاني أدائها لو طالب القيمة الولي مع وجود الأصول (٣٤).

(٢٧) لأنه المنساق من الأدلة.

(٢٨) لما تقدم من قول علي عليه السلام: «تستأدى دية العمد في سنة».

(٢٩) أما عدم الجواز فللتحديد الشرعي كما مر، وأما الجواز فللفرض التصالح بما تراضيا عليه من التأجيل أو التيسيط.

(٣٠) لفرض عدم الولاية على ذلك.

(٣١) كما لو ادعى الولي أن مبدأ السنة كان أول شهر رمضان، والجاني ادعى أنه كان أول شهر شوال، يقدم قول الجاني للأصل.

(٣٢) كما لو اتفقا على أن أول مبدأ السنة أول شهر رمضان، ولكن الولي يدعي أن ذلك كان باعتبار الشهور العربية، والجاني يدعي أن ذلك كان باعتبار الشهور الافرنجية مثلاً، وحصل التراضي على ذلك، فالقول مع مَنْ يدعي الأكثر للأصل كما مر، إن لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

(٣٣) لفرض ولايته واختياره، فله أن يختار الأصل دون القيمة.

(٣٤) للأصل، وتقدم أنه لا ولاية للولي على التعيين.

(مسألة ٩): لو تعذر جميع الأصناف وطالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها (٣٥)، والجاني مخير في أداء قيمة أي منها شاء (٣٦)، وليس للولي مطالبة قيمة احدها المعين (٣٧).

(مسألة ١٠): دية العمد من مال الجاني (٣٨)، لا على العاقلة ولا على بيت المال (٣٩)، سواء تصالحا عليها أم تراضيا بها أو وجبت ابتداءً كما في قتل الوالد ولده والعاقل المجنون (٤٠).

(مسألة ١١): لو لم يكن للجاني مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كسائر الديون (٤١)،

(٣٥) لتعين الدية في ذلك حينئذ.

(٣٦) لفرض تخييره بالنسبة إلى الأصل، فيتخير بالنسبة إلى القيمة أيضاً.

(٣٧) لعدم ولايته على ذلك كما تقدم.

(٣٨) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل دفع رجلاً عن رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع، وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»^(١)، وقريب منه غيره، وكذا دية شبه العمد كما يأتي.

(٣٩) لأن الضمان عليهما يكون خلاف الأصل، فيقتصر على ما دلّ الدليل عليه، وهو الخطأ المحض كما يأتي.

(٤٠) لظهور الإطلاق، والاتفاق في جميع الموارد المذكورة.

(٤١) لقاعدة الاشتغال، ويجب السعي مقدمة لتفريغ الذمة، وإن لم يمكن له السعي أمهل حتى يتمكن من تفريغها بأي نحو شاء.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

وإلا فمن بيت المال (٤٢)، ولو هرب القاتل ولم يتمكن منه أخذت الدية من ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب (٤٣).

(مسألة ١٢): لو لم يؤد الجاني الدية أجبره الحاكم الشرعي على الأداء (٤٤)، وإلا أخذها الحاكم من ماله واعطاها للولي (٤٥)، وإن لم يكن حاكم شرعي والعياذ بالله أو وكيله فثقات المؤمنين يتصدون ذلك (٤٦).

(مسألة ١٣): لا فرق في الدية من الأصناف المتقدمة بين القتل العمدي وشبه العمد والخطأ المحض (٤٧)، إلا أنه يختص العمد بالتغليظ

(٤٢) لفرض أنه موضوع للمصالح، والمقام منها لو لم يكن من أهمها، ولكن يحتمل السقوط في فرض عدم تمكنه من أداء دينه مطلقاً، وكون أداء مطلق الدين من بيت المال أول الكلام. نعم يمكن أن يدخل في جملة الغارمين في الزكاة فيؤدي الدية منها.

(٤٣) لصحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: ان كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»^(١).

(٤٤) لأن ذلك من الأمور الحسبة القائمة بالحاكم الشرعي.

(٤٥) لولايته على ذلك بعد عدم الأثر للإجبار، كما هو المفروض.

(٤٦) لما تقدم من انتقال ولاية الحسبة إليهم حينئذ.

(٤٧) لأن الأصول الستة المتقدمة قررها الشارع لطبيعة القتل، بلا فرق بين كونه عمداً أو خطأً أو شبه العمد.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

في السن في الإبل ومدة الاستيفاء كما تقدم (٤٨). وكذا تكون دية شبه العمدة على الجاني نفسه (٤٩).

(مسألة ١٤): لو اختار الجاني في شبه العمدة إعطاء الدية من الإبل تكون الإبل دون إبل العمدة في السن وهي ثلاث وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل (٥٠).

(٤٨) وقد مر في مسألة ١ و٦ فراجع.

(٤٩) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيحة زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم»^(١)، وقريب منها غيرها.

(٥٠) نسب ذلك إلى المشهور، وتدل عليه روايات منها موثق محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمدة، الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله، فهي أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية، كلها خلفه من طروقة الفحل»^(٢).

ومنها: رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «دية المغلظة التي تشبه العمدة وليست بعمدة أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية، كلها طروقة الفحل»^(٣).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٣.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٤.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم و زرارة عن أحدهما عليه السلام في الدية قال: هي مئة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن أبي عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية^(١)، فهو ظاهر في شبه العمدة بقيرته ما تقدمت من الأخبار وإن خصها علي بن حديد في حديثه بالخطأ، ولكنه لم ينسب ذلك إلى معصوم.

وهناك روايات أخرى مختلفة، ففي بعضها أربعون خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، كما في معتبرة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمدة أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، أن دية ذلك تغلظ وهي مئة من الإبل منها أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون»^(٢).

وفي بعضها الأخرى بدل (كلها طروقة) كما في القسم الأول (كلها خلفه)، ففي رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: في شبه العمدة ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه»^(٣).

وفي رابعة منها جمع بين الخلفة والطروقة، ففي معتبرة المعلى عن الصادق عليه السلام: «وفي شبه العمدة المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون ثنية، خلفه طروقة الفحل»^(٤).

ويمكن حمل تلك الروايات مع قطع النظر عن سندها على تحقق المرضاة بينهما بذلك، نقصت عن مالية ما نسب إلى المشهور أم زادت. ثم إن المراد من بنت مخاض ما كانت داخله في السنة الثانية، والمراد من

(١) (٣) (٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ٧ و ١٠ و ١٠.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس الحديث: ٩.

(مسألة ١٥): دية شبه العمد على الجاني نفسه (٥١)، وتستوفى في

سنتين (٥٢).

(مسألة ١٦): لو اختلف الولي والجاني في أوصاف الإبل فلا بد من

الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة (٥٣).

بنت لبون ما كانت داخلة في السنة الثالثة، والمراد من الحقّة ما كانت داخلة في السنة الرابعة، والمراد من الجذعة: هي الداخلة في السنة الخامسة، والمراد من الثنيّة وهي الداخلة في السنة السادسة، والمراد من الطروقة أي البالغة ضراب الفحل، أو ما طرقتها الفحل فحملت، والمراد من الخلفة أي الحامل.

(٥١) للإجماع، وللآية المباركة: ﴿من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾^(١)، وللنصوص منها صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في شهر الحرم؟ فقال: عليه الدية»^(٢)، والمراد من الخطأ شبه الخطأ لا الخطأ المحض، لأنه على العاقلة كما يأتي. وهناك نصوص أخرى يأتي التعرض لها في أحكام الضمان إن شاء الله تعالى.

(٥٢) للإجماع، ولأنه كالوسط بين الخطأ المحض والعمد المحض. وأما ما عن علي عليه السلام: «تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين»^(٣)، يمكن أن يحمل على الاشراف في الدخول إلى ثلاث سنين، أو يكون ترغيباً إلى إمهال المجني عليه الجاني إلى هذا الحدّ. ولا وجه للرجوع إلى الأصل في المقام مع وجود الإجماع في البين، ولا أقل من الاحتياط الوجوبي للفقيه المتتبع، والله العاصم من الزلل.

(٥٣) لأنهم أعرف بذلك.

(١) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات النفس: ١.

ولو تبين الخطأ وجب الاستدراك (٥٤).

(مسألة ١٧): دية قتل الخطأ أحد الأصناف الستة المتقدمة (٥٥)، ولو اختير دفع الإبل تكون ثلاثين حقة وثلاثين بنت لبون وعشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون (٥٦)، وهي على العاقلة (٥٧).

(٥٤) لأصالة الاشتغال بعد كشف عدم فراغ الذمة.

(٥٥) لما تقدم في مسألة ١٣ فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(٥٦) كما هو المشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) ويدل على ذلك صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر»^(١).

وأما معتبرة محمد بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الخطأ إن كانت الإبل فخمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة»^(٢)، ومثله ما عن علي عليه السلام^(٣)، فيمكن حملهما على المراد أو على التقيّة، ويحتمل التخيير.

(٥٧) نصاً، وإجماعاً من المسلمين، ففي معتبرة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين»^(٤)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ١٣.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب النفس: ١٠.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العاقلة الحديث: ١.

بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى. ولا يضمن الجاني منها شيئاً (٥٨)، ولا ترجع العاقلة على القاتل (٥٩).

(مسألة ١٨): دية قتل الخطأ تستوفي في ثلاث سنين كل سنة ثلثها (٦٠)، بلا فرق بين دية الطرف ودية النفس (٦١).

(مسألة ١٩): لو لم تتمكن الأداء منها أو امتنعت وجبت الدية على القاتل نفسه (٦٢).

(٥٨) أي أولاً وبالذات للنص كما مرّ، والإجماع.

وأما بلحاظ طرو العناوين فسيأتي حكمه.

(٥٩) لتعلق التكليف بالنسبة إليها فقط، ولا معنى للرجوع عليه بعد

اختصاص الضمان لها.

(٦٠) نصاً - كما مرّ - وإجماعاً.

(٦١) للإطلاق الشامل لكل منهما، مضافاً إلى الإجماع.

وما قيل من أن دية الطرف إن كان قدر الثلث أخذ في سنة واحدة إذا كان خطأً وإن كان أكثر حلّ الثلث بانسلاخ الحول، وحلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فما دون، وإن كان أكثر حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث.

فمخالف لظاهر الإطلاق من غير دليل معتبر عليه.

(٦٢) لأن ذمة القاتل مشغولة بالدية، وإنما تجب على العاقلة تكليفاً، فإذا

فقدت العاقلة أو امتنعت وجب على القاتل الأداء.

وما حكى عن جمع من رجوع العاقلة على الجاني مطلقاً حتى في صورة

وجود العاقلة بعد إعطاء الدية من مالهم.

لا دليل لهم عليه يصح الاعتماد عليه.

(مسألة ٢٠): لا فرق في دية الخطأ المحض والعمد وشبهه في غير الإبل من الأصناف المتقدمة (٦٣)، وإنما الفرق في سن الإبل في أقسام القتل وفي الاستيفاء كما عرفت (٦٤)، كما لا فرق في الدية بين أن تكون تامة (٦٥)، أو ناقصة (٦٦)، أو دية الأطراف (٦٧).

(مسألة ٢١): تغلظ الدية إن وقع القتل في الأشهر الحرم (٦٨)، عمداً كان أو خطأ (٦٩)، وهي دية كاملة وثلاثها من أي الأصناف كانت (٧٠)، وكذا لو وقع القتل في الحرم الالهي (٧١)،

(٦٣) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وعدم وجود دليل على الخلاف.

(٦٤) وقد مرّ التفصيل في مسألة ٥ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨.

(٦٥) مثل دية الحر المسلم.

(٦٦) كدية المرأة أو الذمي.

(٦٧) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٦٨) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة كليب الأسدي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرم ما ديته؟ قال: دية وثلاث»^(١)، ومثله ما عن زرارة^(٢).

(٦٩) لظهور الإطلاق كما مرّ والاتفاق.

وأشهر الحرم هي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم.

(٧٠) للإطلاق المتقدم، والاتفاق.

(٧١) لظهور الإجماع، وقطع الفقيه المتتبع بتحقيق المناط، وبدل على ذلك

روايتان: الأولى معتبرة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟

(١) (٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ١ و ٥.

ولا يلحق به المدينة المنورة (٧٢)، ولا سائر المشاهد المشرفة (٧٣)، كما لا تغليظ في قتل الأقارب (٧٤)، ولا في دية الأطراف (٧٥).

(مسألة ٢٢): لا فرق في التغليظ في الدية كما مرّ بين العالم بالحكم أو الجاهل به كما لا فرق في الجهل بالموضوع أيضاً فإنه كالحكم (٧٦)،

قال: عليه دية وثلث^(١)، والثانية معتبرة ابن أبي عمير عن أبان عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم»^(٢).

ودعوى: أن المراد من الحرم (الحرم) بالضمين، فيكون خصوص الأشهر الحرم.

غير صحيحة: لأن الحرم أعم من الزمان والمكان، قال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾^(٣)، وإن ذلك من مجرد الدعوى بلا دليل.

(٧٢) للأصل، وعدم دليل على الخلاف في المقام. نعم للحاكم الشرعي التشديد بحسب ما يراه لو اقتضاه المصلحة، لقداسة الحرم النبوي الشريف، كما تقدم في الحدود^(٤).

(٧٣) لما مرّ في سابقه.

(٧٤) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، إلا إذا وقع القتل في أشهر الحرم، أو في الحرم الالهي، كما تقدم.

(٧٥) للأصل، والإطلاق من غير دليل على الخلاف.

(٧٦) لظهور الأدلة في أن ذلك حكم واقعي لا يتغير بالعلم والجهل، ولا

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب: ٣.

(٣) الحج - ٣٠.

(٤) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٨٤.

وتغلظ الدية على العاقلة أيضاً (٧٧)، وكذا لا فرق في المقتول بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والوالد في قتل الولد وإن لم يكن في البين قصاص (٧٨).

(مسألة ٢٣): هل يعتبر في مقدار التغليظ أن يكون من نفس الدية أو لا؟ لا يبعد الثاني (٧٩).

(مسألة ٢٤): لو تسبب وهو في الحل بقتل من هو في الحرم تغلظ في الدية (٨٠)، ولو انعكس فلا تغليظ (٨١)،

يشمله حديث الرفع^(١)، بعد كون الحكم وضعياً كما تقدم.

(٧٧) للإطلاق الشامل لها أيضاً.

(٧٨) كل ذلك لما مر من الإطلاق والعموم، وكذا تغلظ الدية لو كان

المقتول امرأة، ولكن بحسب تحديدها الشرعي كما يأتي في مسألة ٢٦.

(٧٩) لأن المدار على التغليظ المالية كما تقدم في نفس الدية، وهو يتحقق

بأصل المال، فحينئذ لا فرق بين أن يعطى الدية من الفضة والغلظة من الذهب، أو بالعكس، ولكن الأحوط مراعاة المثلية جموداً على ظاهر النص المتقدم، خصوصاً مع عدم رضا الولي.

(٨٠) لفرض تحقق القتل في الحرم بسببه، كما إذا رماه بحجر وهو في

الحل ومات به وهو في الحرم، أو أشربه سماً في أواخر شهر شوال فمات به في ذي القعدة.

(٨١) لعدم استناد موته في الحرم إلى الفعل الخارجي، ووقوع القتل في

الحل، كما لو رماه بحجر فأصابه وهو في الحل ومشى باختياره إلى الحرم ومات فيه، لا تغليظ. نعم لو سلب عن الاختيار بهذا الرمي فدخل في الحرم نحو حركة

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

سواء كان المسبب في الحل أو في الحرم (٨٢).

(مسألة ٢٥): لو التجأ القاتل إلى الحرم بعدما وقع القتل في الحل لا

يقتص منه في الحرم (٨٣)، ولكن يؤخذ منه الدية فيه بعد المراضاة (٨٤).

(مسألة ٢٦): دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر

المسلم (٨٥).

المذبوح ومات فيه، فالظاهر التخليط، فيدخل في القسم الأول.

(٨٢) لما عرفت من أن المدار وقوع القتل في الحرم لا سببه.

(٨٣) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١)، وقد ذكرنا حول

موضوع أمن الحرم في التفسير ومن شاء فليرجع إليه^(٢)، وتقدم في مسألة ٢١

من الفصل الثالث في أقسام حد الزنا ما يتعلق بالمقام أيضاً.

(٨٤) للأصل، والإطلاق من غير دليل على الخلاف.

(٨٥) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الرجل يقتل المرأة متعمداً، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا

إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل»^(٣)، وفي معتبرة

عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأته متعمداً،

قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا

أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم»^(٤)، وفي صحيح ابن مسكان عن

الصادق عليه السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن

أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا

قبلوا الدية، دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل»^(٥).

(١) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

(٢) راجع الجزء الخامس من مواهب الرحمن صفحة: ١٧١ طبعة النجف الاشرف.

(٣) (٤) (٥) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص: ٣ و ١ و ٢.

من جميع التقادير المتقدمة فمن الدنانير خمسمائة، ومن الإبيل خمسون، ومن الشاة خمسمائة وهكذا (٨٦)، ولا يلحق بها الخنثى المشكل (٨٧)، وديتها ثلاثة أرباع دية الرجل (٨٨).

(مسألة ٢٧): تقدم سابقاً أن المرأة والرجل يتساويان في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فيتصف بعد ذلك ديتها (٨٩).
 (مسألة ٢٨): تتساوى في الدية جميع فرق المسلمين (٩٠)، إلا المحكوم عليه منهم بالكفر كالخوارج والغلاة وغيرهم (٩١).
 (مسألة ٢٩): دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام دية المسلم (٩٢).

(٨٦) لإطلاق قوله عليه السلام: «دية المرأة نصف دية الرجل» فيشمل جميع ما مرّ من الأصناف الستة.

(٨٧) للأصل، وظهور الاختلاف بينهما بعد تحقق المشكلية.

(٨٨) لما أرسل ذلك إرسال المسلمات.

(٨٩) نصاً، وإجماعاً، كما مرّ في مسألة ٢ من (فصل شرائط القصاص)، فلا حاجة للتكرار مرة أخرى.

(٩٠) للإطلاق، ولذكر المسلم في بعض الروايات، قال الصادق عليه السلام: «دية

المسلم عشرة آلاف من الفضة واللف مثقال من الذهب واللف من الشاة»^(١).

(٩١) للإجماع، ولما مرّ سابقاً من عدم الاحترام لهم، فلا قصاص ولا دية

لهم.

(٩٢) لما مرّ من الإطلاقات الشاملة له بعد تحقق الموضوع شرعاً.

وما يظهر من الروايات من أن ديته دية الذمي، مثل خبر عبد الرحمن بن

عبد الحميد عن بعض مواليه قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات النفس: ح: ٢.

(مسألة ٣٠): دية الذمي الحر الذكر ثمانمائة درهم سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً (٩٣)،

اليهودي ثمانمائة درهم^(١)، ومثله ما عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم»^(٢)، قاصر سنداً، ومعرض عنه عند الأصحاب.

وأما من قال: لا دية له، استند إلى أدلة ظهور مناقشتها يغني عن بيانها وردّها، وكذا صحيح عبدالله بن سنان الدال على أن ديته مقدار انفاق من أنفق عليه، ففيه عن الصادق عليه السلام في دية ولد الزنا: «يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»^(٣)، فإنه غريب شاذ يردّ علمه إلى أهله.

(٩٣) نصوصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم»^(٤)، وقريب منها صحيحة ليث المرادي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي؟ فقال: ديتهم جميعاً سواء، ثمانمائة درهم»^(٥)، وفي موثق سماعة ابن مهران قال: «بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله: إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، وأصبت دماء قوم من المجوس، ولم تكن عهدت إلي فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنهم أهل الكتاب»^(٦).

وأما ما دلّ على أن دية الذمي كدية المسلم، كما في صحيح ابان بن تغلب

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب ديات النفس: ح: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب ديات النفس الحديث: ٣ و ٤.

(٤) (٥) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس الحديث: ٢ و ٥.

(٦) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات النفس: ٧.

ودية نسائهم على النصف من دياتهم (٩٤)، ودية جراحاتهما كدية جراحة المسلمين وكذا دية اعضائهما (٩٥).

عن الصادق عليه السلام: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم»^(١)، وفي معتبرة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ اعطاه رسول الله ﷺ ذمة فديته كاملة، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: وهؤلاء مَنْ اعطاهم ذمة»^(٢)، محمول على ما اشترط في ضمن عقد الذمة، على أن تكون دية الكافر الذمي كدية المسلم، أو محمول على التقية^(٣)، أو غيرهما من المحامل.

وأما رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أيضاً: للمجوس كتاباً يقال له: جاماس»^(٤)، وما رواه الصدوق قال: «إن دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم، لأنهم أهل الكتاب»^(٥)، أو ههنا إعراض المشهور عنهما، مضافاً إلى قصور سندهما.

(٩٤) لإطلاق ما تقدم في صحيح ابن مسكان: «دية المرأة نصف دية الرجل»^(٦)، مضافاً إلى الإجماع، وقاعدة الاشتراك.

(٩٥) لإطلاق ما تقدم من الأخبار، وتقتضيه قاعدة: «اشتراك الكفار مع المسلمين في الفروع»، فتساوي جراحات المرأة منهم مع الرجل حتى تبلغ الثلث، فتتصف حينئذٍ كما مر في مسألة ٢ من (فصل شرائط القصاص). فراجع.

(١) (٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديوات النفس: ٢ و٣.

(٣) كما عن النخعي والثوري وأبي حنيفة، راجع المعني لابن قدامة ج: ٩ صفحة: ٥٢٧.

(٤) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديوات النفس: ح: ٤.

(٥) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديوات النفس: ح: ١٢.

(٦) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس: ح: ٢.

وتغلظ ديانتهم باجتماع الحرمات (٩٦)، وأما سائر الكفار فلا دية ولا قصاص لهم (٩٧).

(مسألة ٣١): لا دية للذمي لو خرج عن الذمة (٩٨)، كما لا دية له لو ارتد عن دينه إلى دين غير أهل الذمة (٩٩)، ولو خرج الذمي من دينه إلى دين ذمي آخر تثبت الدية (١٠٠).

(مسألة ٣٢): يجوز التقاص في الدية بعد ثبوتها إن امتنع الجاني من الأداء فيقتص الولي أو المجني عليه من ماله (١٠١).

(مسألة ٣٣): من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له (١٠٢).

(٩٦) لما مرّ من إطلاق: «الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلاث»^(١)، مضافاً إلى قاعدة الاشتراك كما مرّ.

(٩٧) للأصل، والإجماع، بعد عدم تحقق عقد الذمة بينهم وبين المسلمين، فلا حرمة لهم حينئذٍ، لا دية ولا قصاصاً.

(٩٨) لسقوط احترامه بخروجه منها، فيبقى الأصل بلا معارض.

(٩٩) لسقوط الحرمة حينئذٍ كما مرّ.

(١٠٠) لو شمل عقد الذمة ذلك أيضاً وإلا فلا دية له، لما مرّ من عدم احترامه

بارتداده عن دينه.

(١٠١) لعمومات أدلة التقاص الشاملة للمقام. نعم الأحوط أن يكون

التقاص بنظر الحاكم الشرعي.

(١٠٢) لأن الحاكم الشرعي أمين ولا معنى لتضمين الأمين كما تقتضيه

قاعدة الإحسان أيضاً، وقد مرّ في مسألة ٧ من الفصل الرابع من فصول أحكام

الزنا^(٢)، ما يتعلق بالمقام.

(١) تقدم في صفحة: ٨٦.

(٢) راجع ج: ٢٧ صفحة: ٢٩١.

- (مسألة ٣٤): لا تسقط الدية بإسقاط المجني عليه قبل الجناية (١٠٣)، وهل له الإسقاط في الجناية على الأطراف أم لا؟ فيه وجهان (١٠٤).
- (مسألة ٣٥): لو اشترك اثنان أو أزيد في قتل شخص خطأً أو عمداً ورضي ولي المجني عليه بالدية تقسّط الدية (١٠٥).
- (مسألة ٣٦): لو ادعى قاتل المسلم أن المقتول كان مهدور الدم فلا دية له (١٠٦)،

إن قيل: إن الضمان يكون من بيت المال.

يقال: لا بد أولاً من إثبات الضمان، ثم القول بأن محله بيت المال. نعم للحاكم الشرعي تدارك القتل مهما أمكن إن رأى في ذلك مصلحة، ولم تكن مصلحة أقوى منها في البين، ولا فرق فيما تقدم بين حق الله وحق الناس كما مر هناك. فراجع.

(١٠٣) لأن الحق ليس له وإنما هو للولي، ولا يثبت الحق إلا بعد تحقق الجناية.

(١٠٤) من احتمال ثبوت الحق له في الجملة، ولكل ذي حق إسقاط حقه فيسقط، إلا أن يدل دليل على الخلاف. ومن احتمال أن هذا كله من الأحكام لا من الحقوق، وإن كانت في مورد الحقوق فلا وجه للإسقاط كما مر. فراجع.

(١٠٥) لفرض الاشتراك، فلا بد من التقييد إلا أن يكون تفاوت في البين فتقسط حينئذ حسب التفاوت. وتقدم التفصيل في الاشتراك في الجناية على النفس في كتاب القصاص. فراجع (١).

(١٠٦) كما إذا ادعى أن المقتول سب النبي ﷺ مثلاً.

وادعى الولي أنه كان محقون الدم ولم تكن لأحدهما بيينة يقدم قول الولي (١٠٧).

(مسألة ٣٧): لا يعتبر في أداء الدية بعد ثبوتها أن يكون بنظر الحاكم الشرعي (١٠٨)، بل للجاني أداؤها للمجني عليه بعد إحراز رضاه بخلاف القصاص (١٠٩).

(مسألة ٣٨): أداء الدية فوري (١١٠)، وأنها تخرج من أصل التركة إن مات الجاني (١١١)، وهي بحكم تركة المقتول (١١٢).

(١٠٧) لأصالة احترام دم المسلم إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل في المقام على الخروج.

(١٠٨) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، إلا إذا كانت في البين خصومة متوقفة على نظره ومتابعته، فلا مناص حينئذ من اتباع رأيه ونظره.

(١٠٩) لأنه متوقف على تشخيص الموضوع، ولا يتحقق إلا بنظره غالباً، ولتوقف القصاص على الحكم كما مر.

(١١٠) لأنها من الحقوق المالية، وأنها يجب فوراً أداؤها إن لم يكن رضا من الطرفين على التأخير.

(١١١) لأنها دين، والدين يخرج من أصل التركة نصاً^(١)، وإجماعاً، كما مر في كتاب الدين.

(١١٢) لما مر في مسألة ٢٤ من (فصل كيفية استيفاء القصاص)^(٢)، فراجع ولا وجه للاعادة مرة أخرى.

(١) راجع الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الوصايا.

(٢) تقدم في ج: ٢٨ صفحة: ٢٩٥.

(مسألة ٣٩): لو اختلف الجاني والمجني عليه في مقدار الدية أو في أوصافها - اجتهاداً أو تقليداً - يؤخذ بما يعترف به الجاني (١١٣)، وكذا لو اختلفا في السراية فادعى ولي المجني عليه السراية وأنكرها الجاني يقدم قول الجاني (١١٤).

(مسألة ٤٠): إذا قطع الجاني أعضاء بدن المجني عليه وسرى القطع إلى موته فإن كان قطع تلك الأعضاء بسبب واحد فعليه دية النفس (١١٥)،

(١١٣) لأصالة عدم اشتغال ذمته، إلا بما يعترف الجاني به، ما لم يثبت المجني عليه دعواه بحجة شرعية معتبرة.

(١١٤) لأصالة عدم السراية إلا إذا ثبتت بقول الثقات من أهل الخبرة.

(١١٥) للإطلاقات، والعمومات، وظهور الإجماع، مضافاً إلى معتبرة أبي

عبيدة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر ^{عليه السلام} عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة. ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يموت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله. قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فألزمته اغلظ الجنائيتين، وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمته جنابة ما جنتا كائناً ما كان، إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنابات ألزمته جنابة ما جنت الثلاث ضربات كائناً ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه،

وإن قطع كل عضو مستقلاً ولم يسر إلى موته بل سرى قطع العضو الأخير إلى موته فعليه مضافاً إلى دية النفس دية كل عضو سوى الأخير (١١٦).

قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات»^(١)

(١١٦) لتحقق السبب في كل منها، وأصالة عدم التداخل، ولكن لا دية للعضو الأخير لفرض السراية، فعليه دية النفس كما مر.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع: ١.

الفصل الثالث في موجبات الضمان

وهي إما بالمباشرة أو بالتسبيب:
أما الأولى: فهي أعم من أن يصدر الفعل منه بآلة كرميه أو قتله
بسلاح أو بلا آلة كخنقه بيده أو كان فعله من الأسباب التوليدية للقتل
كالقائه في البحر أو في النار بحيث يتولد منها القتل (١).
(مسألة ١): القتل إما عمدي أو غيره والأول يوجب القصاص والثاني
يوجب الدية (٢).

قد تقدم كثير من مسائل الاتلاف بالمباشرة في كتاب الغصب.
(١) كل ذلك لصحة نسبة القتل إليه عرفاً، كما تقدم في موجبات
القصاص، فلا داعي للتكرار مرة أخرى. فراجع (مسألة ١ و ٢) من موجبات
القصاص.

(٢) أما الأول: فلما تقدم من أن موضوع القصاص هو القتل العمدي
وبلا مجوز شرعي.

وأما الثاني: وهو كما إذا رمى هدفاً فأصاب شخصاً ومات، أو عالج
مريضاً فمات، وغيرهما من الأمثلة كما يأتي، فتثبت الدية حينئذٍ لما مرّ من
ثبوتها في القتل الخطأي وشبه العمدي.

(مسألة ٢): لو ضرب الصبي فاتفق التلف به فالضارب ضامن (٣)، وكذا في الزوج والزوجة (٤)، ولو ضرب صبياً آخر فاتفق التلف فالضمان على وليه (٥)، إن لم يكن الضارب مأموراً عن غيره وإلا فالضمان على الأمر (٦).

(مسألة ٣): ما يتلفه الطبيب بالعلاج على أقسام:
الأول: أن يعالج الشخص الكامل شرعاً بلا إذن منه فيتلف فهو له ضامن (٧)، وكذا لو عالج المجنون أو الصبي من دون إذن من أوليائهما (٨).
الثاني: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعاً ولكن مع التقصير من الطبيب في العلاج فهو أيضاً ضامن (٩).

(٣) ولياً كان الضارب أو وصياً أو معلماً أو غيرهم. كل ذلك لقاعدة التسبب، مضافاً إلى ظهور الإجماع.
(٤) سواء كان الضارب الزوج أم الزوجة لما مرّ في سابقه.
(٥) لأن «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»، وكذا في المجنون.
(٦) لقوة السبب على المباشر حيثئذٍ. نعم يعزر الحاكم الشرعي المباشر بما يراه حفظاً للنظام.

(٧) لأصالة الضمان، والتسبب، والنص، والإجماع، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن»^(١).
(٨) لما مرّ في سابقه من غير فرق، سواء كان الولي الحاكم الشرعي أم غيره.

(٩) لأصالة الضمان التي تقدمت في الإجارة، وأن الإذن إنما كان في

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الضمان الحديث: ١.

وكذا لو قصر في علاج الصبي أو المجنون وإن كان مع الاذن من وليهما (١٠).

الثالث: العلاج مع الإذن من المريض الكامل شرعاً أو من ولي غير الكامل شرعاً وعدم التقصير منه في العلاج ولكن اتفق التلف بضمن حينئذ ما اتلف (١١).

الرابع: أخذ براءة الضمان من المريض الكامل شرعاً أو من الولي الشرعي لغير الكامل شرعاً واتفق التلف بالعلاج لم يضمن إن لم يقصر في الاجتهاد والاحتياط (١٢)، وإلا فهو ضامن (١٣).

العلاج فقط دون الفساد، ولا مطلقاً ولو مع التقصير من الطبيب، بل في جواز الإذن في التعميم حتى مع التقصير إشكال بل منع، لعدم سلطته على ذلك.

(١٠) لأن الإذن من الأولياء إنما كان في صرف الوجود من العلاج، دون صورة التقصير، بل لا ولاية لهم في هذه الصورة.

(١١) لقاعدة الضمان الاحتياطي التي أسسها علي عليه السلام كما تقدمت في كتاب الإجارة، فلا وجه لاعادتها هنا^(١)، مضافاً إلى ما تقدم من أن الإذن في العلاج فقط دون الفساد والتلف.

(١٢) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة السكوني المتقدمة عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن».

(١٣) لما تقدم في القسم الثاني.

الخامس: ما إذا تلف المريض وشك الطبيب في أنه قصّر في العلاج أم لا يضمن حينئذٍ (١٤).

السادس: ما إذا نسي الطبيب أن يأخذ البراءة من المريض أو جهل بالحكم وحصل التلف بالعلاج فهو له ضامن (١٥).

السابع: ما إذا شك الطبيب في أخذ البراءة من المريض أو من وليه عن الضمان أو في أخذ الإذن للعلاج من كل منهما يضمن حينئذٍ إن حصل التلف (١٦).

الثامن: ما إذا لم يقصّر في العلاج وأذن له المريض وأبرأه من الضمان فاتفق التلف في الأثناء لأجل قسر خارجي فلا ضمان حينئذٍ (١٧).
(مسألة ٤): الإقدام للعلاج أعم من الإذن والبراءة عن الضمان (١٨).

(١٤) لأصالة الضمان، وأصالة احترام ما يتعلق بالمحترم إلا ما خرج بالدليل، والمفروض عدمه في هذه الصورة، ولقاعدة الضمان الاحتياطي التي أسسها علي عليه السلام كما مرّ في كتاب الإجارة، ولا تجري أصالة الصحة في العلاج، لتقديم قاعدة الضمان الاحتياطي عليها، مع أن التلف واتلاف ما هو محترم موجب للضمان مطلقاً، سواء كان في المال أم في البدن. وتقدم في كتاب الإجارة أنها لا تختص بالماليات، بل تجري في مثل المقام وفي كل ما هو محترم مطلقاً.

(١٥) لأصالة الضمان فيما يتعلق بالمحترم.

(١٦) لأصالة الضمان كما مرّ إلا ما خرج بالدليل، وليس في المقام دليل

على الخروج.

(١٧) لأصالة البراءة بعد استناد التلف إلى أمر خارجي.

(١٨) لأن الأول يختلف عن الأخيرين عقلاً وشرعاً وعرفاً، فهو أعم

منهما.

(مسألة ٥): لو وصف الطبيب علاجاً للمريض واستعمله المريض باختياره ثم حصل التلف، فإن كان استعمال المريض لاعتماده على الطبيب بحيث عدّ ذلك من تسببه عرفاً فالطبيب ضامن (١٩)، وإلا فلا ضمان (٢٠).
 (مسألة ٦): لو باشر الطبيب بالعلاج وكان مُتيقناً في العمل وأذن له المريض في ذلك وأبرأه من الضمان ولكن المريض لم يراع إرشادات الطبيب وقصر فيها فحصل التلف لم يكن الطبيب ضامناً (٢١).

(١٩) لقاعدة التسبب حينئذٍ، وما تقدم من أصالة الضمان فيما يتعلق بالمحترم، إلا ما خرج بالدليل ولم يكن دليل كذلك.

(٢٠) لأصالة البراءة، وعدم التسبب كما هو المفروض، وعليه يحمل رواية احمد بن اسحاق قال: «كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقبل لي: ليس له علاج إلا أن تبطه فبططته، فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكري عليه السلام فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء، وإنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت»^(١)، وكذا رواية اسماعيل بن الحسن قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست أخذ عليه صفداً، قال: لا بأس، قلت: إنا نبط الجرح وتكوى بالنار، قال: لا بأس، قلت: ونسقي هذا السموم الاسمحيقون والغاريقون، قال: لا بأس، قلت: إنه ربما مات، قال: وإن مات، قلت: نسقي عليه النبيذ، قال: ليس في الحرام شفاء»^(٢).

(٢١) لاستناد التلف إلى نفس المريض، لا إلى الطبيب كما تقدم نظيره في

(١) روضة الكافي ج: ٨ صفحة: ١٩٣.

(٢) الوسائل: باب ١٣٤ من أبواب الاطعمة المباحة.

وكذا إن لم يبرأه وحصل التلف كذلك (٢٢).

(مسألة ٧): إذا شرع الطبيب في العلاج بعد أخذ الإذن من المريض وبلا أخذ الإبراء منه وفي أثناءه التفت إلى الخطر هل يجوز له الإبراء حينئذٍ؟ فيه إشكال (٢٣).

(مسألة ٨): ما تقدم في الطبيب من الأقسام بجري في البيطار المتطبب للحيوان المملوك للغير (٢٤).

(مسألة ٩): يعتبر في إبراء المريض أن يكون المريض جامعاً للشرائط الشرعية (٢٥)، ولم يتنه إلى القتل (٢٦)، وإذن الولي في الصغير وإن انتهى إلى القتل (٢٧).

القسم الثامن من الأقسام السابقة.

(٢٢) لعدم استناد التلف إلى الطبيب، وإنما يستند إلى نفس المريض.

(٢٣) لأن الضمان قد تحقق، ولا يرتفع إلا بالإسقاط، فلا يصح الإبراء حينئذٍ. ومن إمكان ارجاع الإبراء إلى الإسقاط فيصح، ولكن الأحوط التصالح.

(٢٤) لعين ما مر من الأدلة، بل قد ورد ذكر البيطار في معتبرة السكوني كما مر، ويجري ما تقدم في تصليح المكائن وتصليح الدور والمساكن، لكون الحكم مطابقاً للقاعدة، فيجري في كل ما يصير مصداقاً لها.

(٢٥) لأصالة عدم صحة الإبراء إلا بذلك، مضافاً إلى الأدلة العامة الواردة في مطلق الانشاءات، كما تقدم في كتاب البيع.

(٢٦) لعدم ولايته على قتل نفسه حينئذٍ. نعم يمكن أن يقال: لو كان المرض شديداً على نحو يكون التلف متحققاً بقول أهل الخبرة، فحينئذٍ يصح الإبراء للعلاج حتى لو انتهى إلى التلف أو القتل، ولكنه مع ذلك مشكل، لعدم وجود مثل هذه السلطة على نفسه.

(٢٧) لأن له حق الولاية على أخذ الدية والعفو عنها مع المصلحة. ولكن

(مسألة ١٠): لا فرق في الإبراء بين أن يكون قبل الشروع في العلاج أو في اثنائه أو بعده بحيث يرجع إلى الإسقاط (٢٨).

لابد من مراعاته للأهم والمهم.
(٢٨) لشمول الدليل لجميع ذلك، فتجري أصالة براءة ذمة الطبيب حينئذ.

تنبیه

ليس للإنسان السلطة على نفسه وأعضائه بحيث يقطع عضواً من أعضاء بدنه، أو يأذن لغيره في ذلك، لقاعدة الضرر.

وما يظهر من الأدلة في مورد احتمال الضرر وخوفه على النفس أو على العضو يتنقل التكليف إلى تكاليف أخرى، كانتقال الصوم إلى الفدية مثلاً، أو الطهارة المائية إلى الترابية، بل وسقوط الحج وغير ذلك مما تقدم في العبادات والمعاملات.

وقد نسب إلى المشهور من أنه لو تحمل الضرر وأتى بالمكلف به الضروري لا يصح.

هذا إذا لم تكن مصلحة أهم في البين، كالعلاج لرفع المرض أو البتر لأجل عدم سريان المرض إلى الجسم مثلاً، وإلا فيجوز لمراعاة المصلحة الأهم حينئذ.

ومن هنا يصح الإذن في العلاج، لأنه دفع للمفسدة، أو حسم لها، كما يصح الإبراء على ما تقدم.

وما يظهر من صاحب الجواهر من المسلمية بأن المكلف مسلط على نفسه مجرد دعوى بلا إقامة دليل عليها، بل الدليل ما ذكرناه. والله العالم بحقائق الأحكام.

(مسألة ١١): لو ادعى الطيب أخذ البراءة من المريض وأنه لا يكون ضامناً لما اتلف وأنكرها المريض يقدم قول المريض (٢٩)، وكذا لو ادعى الطيب البراءة مطلقاً وادعى المريض أنها كانت على وجه خاص (٣٠).

(مسألة ١٢): الختان ضامن إذا تجاوز الحد (٣١) وكذا إذا لم يتجاوزه ولكن علم بأن الختان يضر الطفل ومع ذلك ختنه وتلف (٣٣)، إلا أن يأخذ البراءة من وليه (٣٣).

(مسألة ١٣): لو استند الاتلاف إلى النائم بانقلابه أو بسائر حركاته فهو على أقسام:

(٢٩) للأصل، إلا إذا أثبت الطيب دعواه بحجة معتبرة.

(٣٠) للأصل، ما لم يثبت الطيب دعواه بحجة معتبرة.

(٣١) للتعدي الموجب للضمان، ولمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام»^(١)، مضافاً إلى الإجماع، بلا فرق في ذلك بين ما إذا كان ماهراً أو غير ماهر قصر أو لم يقصر في القطع أو في العلاج.

(٣٢) لأصالة الضمان على ما تقدم، ولاستناد الضرر إليه عرفاً، لفرض علمه بذلك. نعم، إذا لم يعلم بذلك ولم يحصل منه التعدي والتفريط في العلاج وحصل الضرر من مجرد الختان، لا يكون ضامناً لفرض الإذن من الشارع فيه، ولا يختص ما ذكرنا بالختان، بل يجري في مثل الحجامة والاحتقان بالابر والفصد وقلع الاسنان والعمليات الجراحية في الجملة.

(٣٣) لما تقدم من أنه لا ضمان مع أخذ البراءة، إلا مع التعدي والتفريط.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

الأول: أن يكون من عادة النائم القلب والانقلاب في النوم وهو يعلم بذلك فهو له ضامن (٣٤).

الثاني: أن لا يكون من عادته ذلك فالضمان على العاقلة (٣٥).

الثالث: ما إذا شك في أنه من أيهما فهو ضامن (٣٦).

(مسألة ١٤): لو انقلبت الظئر نائمة فقتلت نفساً فإن كانت الظئرة

لمعيشتها فالضمان على العاقلة وإلا على نفسها (٣٧).

(٣٤) لتحقق السبب منه حينئذٍ، وأن ضمانه في ماله لمباشرته.

(٣٥) لعدم حصول التسبب منه بعمده واختياره، وأن التلف خطأ محض، وأصالة الضمان في النفس المحترمة وعدم ذهابها هدرًا، فلا بد وأن يتحملة العاقلة، وإذا لم تكن له عاقلة فمن بيت مال المسلمين، لما تقدم في سابقته من عدم ذهاب جنابة النفس المحترمة هدرًا، إلا أن يتراضيا بما شاء. ومما ذكرنا يمكن الجمع بين القائل بأن الدية على العاقلة والقائل بأنها من ماله.

ودعوى: عدم ثبوت الدية فهي مخالفة لذوق الفقهاء، من عدم تجويز الفقهاء ذهاب دم المسلم هدرًا، تمسكًا بإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة معاوية العجلي: «ولا يبطل دم امرئ مسلم»^(١).

(٣٦) لأصالة الضمان إلا ما خرج بالدليل، ولم يثبت دليل كذلك، ولكن الأحوط التصالح والتراضي.

(٣٧) لمعتبرة محمد بن مسلم قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ظئر قوم قتلت صبيًا لهم وهي نائمة فقتلته، فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنما ظئرت من الفقر فإن الدية على

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

ولا تلحق بها الأم (٣٨)، ولو ادعت الظئر أن الظئرة لدفع الفقر والمعيشة لا لشأن الفخر يقبل قولها (٣٩)، وكذا لو ادعت أن التلف لم يكن مستند إليها (٤٠).

(مسألة ١٥): لو اعنف الرجل زوجته جماعاً أو ضمماً فماتت يضمن

الدية في ماله (٤١).

عاقلتها^(١)، ويمكن أن يقال: إن الظئرة لإمرار المعيشة فالغالب تكون عن فقر واحتياج، فيكون الضمان على العاقلة بعد فرض كون التلف عن خطأ محض، بخلاف ما إذا كانت الظئرة للعز والفخر.

(٣٨) للأصل، وعدم التعدي عن مورد النص، فتدخل في المسألة السابقة.

(٣٩) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «إنما الظئر مأمونة»^(٢)، وأنها

أعرف بنفسها من غيرها. نعم عليها اليمين لقطع النزاع، كما مر في الحدود.

(٤٠) للأصل، ولما مر في سابقه.

(٤١) لأنه من القتل شبه العمد، فلا قود فيه، وإنما تثبت الدية كما مر،

مضافاً إلى معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «أنت سئل عن رجل اعنف

على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه؟ قال عليه السلام: الدية كاملة، ولا يقتل الرجل»

ولا فرق في الجماع بين القبل والدبر لما عرفت، وفي معتبرة زيد عن أبي

جعفر عليه السلام «في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك، قال:

عليه الدية»^(٣)، كما لا فرق بين النكاح أن يكون منقطعاً أو دائماً، حتى لو كان

الوطء بشبهة، بل لو حصل العنف بين اجنبيين من غير جماع ولم يقصد القتل

ومات أحدهما كذلك، لما عرفت من أن الدية حسب القاعدة فتثبت في الجميع.

(١) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ٢.

وإن كان الزوج مجنوناً أو غير بالغ فالدية على العاقلة (٤٢)، وكذا لو اعنتف الزوجة بالزوج (٤٣).

(مسألة ١٦): لو ادعى الزوج عدم العنف وأن الزوجة ماتت بطبعها وادعى ولي الدم العنف يقدم قوله (٤٤).

(مسألة ١٧): من حمل متاعاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته من ماله كما يضمن لو تلف المتاع كذلك (٤٥).

(٤٢) لما تقدم مكرراً من أن جناية غير الكامل ديتها على العاقلة، وسيأتي تفصيل ذلك.

(٤٣) لما مرّ من أن الدية حسب الأصل، لأنه من القتل شبه العمد ولم يقصد القتل.

وأما رواية يونس عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنتف على زوجها، فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل»^(١)، فمحمولة على نفي القود، أو مطروحة لإعراض المشهور عنها.

(٤٤) للأصل، إلا أن يثبت ولي الدم خلافه بحجة شرعية.

والمراد من العنف: الشدة والقساوة ضد الرفق، فلو حصل الموت به كان من شبه العمد، لأنه قصد الفعل دون القتل، وأن الفعل مما لا يقتل به كما مر.

(٤٥) أما ضمان الجناية فللأصل والإجماع، وما يأتي من النص.

وأما كونه من ماله فلاصالة كون الجنایات من مال الجاني مطلقاً، إلا إذا دل دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك في المقام، مضافاً إلى قاعدة الضمان

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب موجبات الضمان ٤.

(مسألة ١٨): لو صاح ببالغ غير غافل فمات أو سقط ومات ولم يقصد به القتل ولم يكن ذلك مما يقتل غالباً فلا دية ولا قصاص (٤٦).

الاحتياطي التي أسسها علي عليه السلام في أمثال ذلك، كما تقدم في كتاب الإجارة^(١)، ولمعتبرة داود بن سرحان على ما في الكافي عن الصادق عليه السلام: «في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه، فقال: هو ضامن»^(٢).
ودعوى: أن الجناية في المقام على العاقلة غير صحيحة، بعدما تقدم من الأصل والإجماع والنص.

وأما كون ضمان المتاع من ماله أيضاً، فلما تقدم من قاعدة: «الضمان الاحتياطي» التي أسسها علي عليه السلام، ولإطلاق ما مر من قوله عليه السلام: «هو ضامن»، فالمقام نظير بعض الكفارات المَجْعولة في الخطأ، وترك التحفظ في الإحرام. وأما موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه، قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون ضامن»^(٣)، فيمكن حملها على ما إذا استأمنه المالك، فيكون موافقاً لقاعدة: «عدم تضمين الأمين»، مضافاً إلى إعراض المشهور عن إطلاقها في مثل المقام.

ثم إنه ورد في رواية داود بن سرحان في الفقيه: «فقال: هو مأمون»، وفي الكافي كما تقدم: «هو ضامن»، وفيه: أن نسخة الكافي مقدمة على غيرها عند التعارض كما هو المشهور بين المحدثين والفقهاء، وعلى فرض اعتبار نقل الصدوق فلتحمل كما حمل موثق أبي بصير. والله العالم بحقائق الأحكام.
(٤٦) للأصل بعد عدم حصول تسيب منه، مضافاً إلى ظهور الإجماع،

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ١٠٤ - ١١٠.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة: ١١.

وإلا فإن قصد القتل يتعين القصاص (٤٧)، وإن لم يقصد القتل وكان الفعل مما يقتل به غالباً تتعين الدية (٤٨)، وكذا لو شهر السلاح في وجه إنسان فمات (٤٩)، فلو صاح بغافل أو مريض أو طفل أو جبان فمات فالحكم كما تقدم (٥٠).

وكذا لو شك أنه مات بالصياح أو بغيره، لما مرّ من الأصل، بعد فرض أن الفعل لا يقتل به عرفاً

(٤٧) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(٤٨) لأنه من شبه الخطأ الذي فيه الدية كما مرّ، مضافاً إلى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «أيما رجل فرع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه»^(١).

وما عن الشيخ من أن الدية على العاقلة.

ففيه: مضافاً إلى مخالفته للأصل، أن مورد ثبوت الدية على العاقلة غير هذا المورد، كما يأتي في محله.

(٤٩) لجريان جميع ما تقدم في الصيحة فيه بلا فرق بين الأقسام.

(٥٠) فتارة: يكون من العمد، فيتعين القصاص لتحقق المقتضي له، كما إذا

علم أن الصيحة مما يقتل بها الطرف غالباً، وقصد به القتل.

وأخرى: من شبه العمد، وتتعين الدية كما إذا قصد الفعل دون القتل، ولم يكن الفعل مما يقتل به عرفاً.

وثالثة: لا شيء عليه، كما إذا لم يقصد القتل، ولم يستند الموت إلى فعله

كما مر.

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الضمان الحديث: ٢.

(مسألة ١٩): لو اخافه أحد ففر منه فأوقع نفسه حين الفرار في بئر أو من شاهق وهلك فإن كان الإيقاع بعمده واختياره فلا ضمان في البين (٥١)، وإن كان وقوعه في البئر أو من الشاهق لدهشة عرض عليه فوقع فيها فالضمان على المخيف (٥٢)، ولو شك أنه من أيهما فلا شيء عليه (٥٣)، وكذا لو التجأ إلى طريق فافترسه الأسد (٥٤).

(مسألة ٢٠): لو أخاف شخص أحداً وحصل من الإخافة مرض يضمن المخيف (٥٥)، بلا فرق فيها بين أن يكون للتأديب أو لغيره (٥٦)، نعم لو أخاف شخص حيواناً وحصل منها مرض على إنسان لم يقصده لا شيء على المخيف (٥٧).

(٥١) لفرض أنه اختار ذلك بعمده فراراً عن المخيف.

(٥٢) لأنه السبب حينئذٍ لقتله، فتتعين الدية إن لم يقصد القتل، وإلا فالقصاص كما مر.

(٥٣) للأصل، بعد عدم الدليل على الضمان في مثله.

(٥٤) لجريان جميع ما مر فيه بلا فرق. نعم لو اضطره إلى طريق يعلم المخيف أنه فيه الأسد ويفترسه، وقصد ذلك، يكون من العمد وفيه القصاص، وإلا فمن شبه العمد ويكون فيه الدية، كما مر.

(٥٥) لقاعدة التسيب كما تقدم.

(٥٦) لأن الإذن في التأديب الشرعي أعم من الضمان.

(٥٧) للأصل، بعد عدم تحقق التسيب منه، وعدم كون الفعل مما يتخوف به غالباً، وإلا فضامن، وكذا لو أخاف زيداً ولكن حصلت الجناية على عمرو الذي لم يقصده أصلاً.

(مسألة ٢١): لو أخاف شخص أعمى فوقع في بئر ومات أو حصلت له جناية ضمن المخيف (٥٨).

(مسألة ٢٢): لو خوّف حاملاً فاجهضت ضمن دية الجنين من ماله إن تلف (٥٩)، بلا قصد الاجهاض وإلا فعليه القصاص (٦٠).

(٥٨) لقاعدة التسبب، ولأن الأعمى غالباً لا يمكن له التحرز عن المخاوف والمهالك، وكذا في كل ذي آفة لا يقدر على تحفظ نفسه.

(٥٩) لما مر من قاعدة التسبب، مضافاً إلى النص، والإجماع، ففي معتبرة علي بن أسباط عن الصادق عليه السلام قال: «كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها وأمر أن يجاء بها إليه، ففزعت المرأة فأخذها الطلق فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ وقال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن عليه السلام، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثم قال عليه السلام: عليك دية الصبي»^(١)، وأما ما في مرسلة المفيد من أن الدية على العاقلة^(٢)، محمولة على الخطأ المحض، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولو خوفها الحاكم الشرعي بحق فاجهضت لم يضمن، وتؤدي الدية من بيت المال، كما تقدم مكرراً.

(٦٠) لوجود المقتضي حينئذٍ - كما إذا ولجته الروح وكان تام الخلقة - وفقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة. وأما قوله عليه السلام: «لا قود لمن لا يقاد منه»^(٣)، فقد تقدم الإشكال فيه^(٤).

(١) (٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٤) راجع صفحة: ٢٨.

- (مسألة ٢٣): إذا صدم أحد شخصاً فمات المصدوم فالدية من مال الصادم إن لم يكن الفعل مما يقتل غالباً ولم يقصد القتل (٦١)، وإلا فالقصاص (٦٢)، ولو مات الصادم فدمه هدر إن لم يتحقق تفريط من المصدوم (٦٣)، وإلا فالدية على المصدوم (٦٤)، وكذا لو جلس في طريق فعثر به إنسان وحصلت جناية على الجالس (٦٥).
- (مسألة ٢٤): إذا حصل الاصطدام من شخص آخر يكون هو ضامناً لو حصلت الجناية عليهما (٦٦).

- (٦١) لأنه السبب لقتله، فتتعين الدية حينئذٍ كما مرّ، مضافاً إلى الإجماع.
- (٦٢) لوجود المقتضي - من قصد القتل أو كون الفعل مما يقتل غالباً - وفقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.
- (٦٣) للإجماع، ولعدم استناد الموت إلى أحد، وإنما استند إلى فعل نفسه، كما إذا كان المصدوم في ملك نفسه أو في طريق واسع غير مزاحم لأحد أو يمشي في شارع يجوز فيه السير بطرف واحد فقط، فصدمه شخص مخالف لقوانين السير أو للقوانين المجعولة لحفظ النفوس فمات بعدما حصلت الجناية على المصدوم.
- (٦٤) لأنه السبب بجعل نفسه في معرضية التلف، خصوصاً إذا كان له مندوحة، وليس على الصادم شيء، كما لو وقف في طريق ضيق فصدمه أحد بلا قصد أو خالف القوانين الوضعية فصدمه أحد كذلك.
- وهل يكون مثله لو حصل المخالفة من الخوف أو الدهشة أو لا؟ الظاهر يكون المقام من صغريات ما تقدم في مسألة ١٩.
- (٦٥) ظهر وجهه مما تقدم.
- (٦٦) لأنه السبب في التلف والجناية.
- فتارة: تكون عمدية، ففيها القصاص، كما إذا قصد ذلك، أو يكون الفعل

(مسألة ٢٥): إذا اصطدم حَرَّانِ كاملان فماتا، فإن قصدا القتل فهو عمد (٦٧)، وكذا لو لم يقصدها ولكن الفعل مما يقتل به غالباً وإلا فهو من شبهه العمد (٦٨)، ويكون لورثة كل منهما نصف الدية ويسقط النصف الآخر (٦٩)، ويستوي فيهما الراكبان والراجلان والمختلفان (٧٠)، وعلى كل منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف أو تعيب بالتصادم (٧١).

مما يحصل به الاصطدام غالباً.

وأخرى: تكون غير عمدية ففيها الدية، لما مر من أنها الأصل في الجنابة ما لم يعلم الخطأ المحض، فحينئذ تكون الدية على العاقلة كما يأتي.
(٦٧) فترتب أحكامه فيهما، أو في العامد منهما، فلو كان الاصطدام عن عمد منهما، كان لولي كل منهما القصاص، فلا محالة يقع التهاتر إن لم يكن فضل في البين.

(٦٨) لوجود المقتضي له وفقد المانع عنه، بأن تعمد الاصطدام، ولم يقصد القتل، ولم يكن الفعل مما يقتل به غالباً.

(٦٩) لأن كل واحد منهما تلف بفعل نفسه وبفعل غيره، فيهدر النصف مقابل فعله، ويضمن طرفه النصف الآخر، مضافاً إلى الإجماع، فحينئذ فإن تساويا في الدية فلا شيء على أحدهما للتهاتر، وإن كانا مختلفين كالرجل والمرأة يأخذ صاحب الفضل الزيادة من الطرف الآخر.

(٧٠) لشمول الدليل السابق للجميع، كما لا فرق بين المقبلين والمدبرين والمختلفين أو الاعمين، أو غير ذلك من الحالات والصفات.

(٧١) لأن التلف حصل من فعلهما معاً كما مر، فإن لم يختلفا في القيمة فلا شيء على أحدهما للتهاتر، وإلا رجع صاحب الزيادة إلى الطرف وأخذ الزيادة منه.

ولا فرق في جنس المركوب اتحداً أو اختلافاً، تفاوتاً في القوة والضعف

(مسألة ٢٦): لو اتفق الاصطدام ولم يتعمدا بأن كان الطريق مزلقاً أو كان مظلماً أو كانا غافلين أو عمياوين فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر (٧٢)، وكذا لو كانا غير كاملين شرعاً أو كان أحدهما كاملاً دون الآخر أو كان الركوب منهما أو من وليهما فيما إذا كان جائزاً له شرعاً (٧٣)، ولو أركبهما أجنبي أو الولي في غير مورد الجواز (٧٤)، فدية كل منهما تماماً على الذي أركبهما (٧٥)، وكذا قيمة دابتهما لو تلفتا (٧٦).

أو لم يتفاوتتا، اتفقا في سرعة المشي أو اختلفا، كل ذلك لما مرّ بعد صدق التصادم.

نعم، لو كان أحدهما ضعيفاً أو بطيء الحركة على نحو لا يصدق التصادم، وإنما يقال عند أهل الخبرة أنه صدمه الآخر، فلا ضمان على المصدوم، لما مر في المسألة السابقة من أن الضمان على الصادم، لقاعدة التسيب، وأنه المعتدي. ويجري ما ذكرناه في آلات النقل الحديثة من السيارات والسفن والدراجات البخارية والشاحنات، فإن ثبت عند أهل الخبرة والفن الاعتداء من جانب واحد، يكون الضمان عليه لما مر، وإن ثبت على كل منهما، فالحكم كما مر من التنصيف، وإن ثبت أن الجناية والاصطدام لأمر خارج عن الاختيار مثل كثرة الضباب أو المطر أو الريح ولم يحصل من أحدهما أو منهما إهمال أو تفريط، فلا ضمان لأن الجناية أو التلف لم يستند إلى واحد منهما.

(٧٢) أما كون الدية على العاقلة، فلأن ذلك من الخطأ المحض وهي على العاقلة كما سيأتي، وأما التنصيف، فللإجماع، ولما مرّ في سابقه.

(٧٣) فتكون الدية على العاقلة من كل منهما لما مرّ، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٤) كما إذا كانت مفسدة في الركوب.

(٧٥) لتحقق السبب منه حينئذٍ للتلف، فيكون الضمان على المسبب.

(٧٦) لاستناد التلف إلى المسبب حينئذٍ.

(مسألة ٢٧): لو اصطدم حران فمات أحدهما وكان القتل شبيه العمد (٧٧)، يضمن الحي نصف دية التالف (٧٨)، وإذا كانا عبيدين سقطت جنايتهما (٧٩).

(مسألة ٢٨): لو تصادمت امرأتان حاملان فاسقطتا وماتتا سقط نصف دية كل واحدة منهما (٨٠)، وثبت النصف الآخر (٨١)، وإن مات الجنين ثبت في مال كل منهما نصف دية الجنين (٨٢).

(٧٧) بأن قصد الاصطدام، ولم يقصد القتل، أو لم يكن الفعل مما يقتل به غالباً، كما مر.

(٧٨) لأن التلف حصل من فعلهما، فيهدر النصف مقابل فعله، ويضمن النصف الآخر، مضافاً إلى الإجماع.

وأما موثق صالح بن عقبة عن أبي موسى عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت» (١)، أسقطه عن الاعتبار عدم عامل به، ويمكن حمله على ما ذكرنا من ضمان النصف لا تمام الدية.

(٧٩) لأن جناية العبد تتعلق برقبته، وفات بتلفه ما على الطرف الآخر، والولي لا يضمن شيئاً، فيكون نصيب كل منهما يذهب هدرأ لاستناده إلى فعل نفسه، والنصف الآخر يتتفي بانتفاء الموضوع.

(٨٠) لما مر في المسألة السابقة من أن الجناية حصلت من فعلهما.

(٨١) لأن التلف حصل بفعل كل منهما، فيهدر النصف في مقابل فعلها، وتضمن النصف الآخر كما مر.

(٨٢) لأن الموت حصل بفعلهما فلا تذهب الجناية هدرأ، فتضمن كل

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان: ١.

إن كان الموت شبيه العمد، وأما لو كان خطأً محضاً فعلى العاقلة (٨٣)، هذا إذا علم ذكورية الجنين وانوثته وإلا فربيع دية الذكر وربيع دية الأنثى (٨٤). (مسألة ٢٩): إذا مر من بين الرماة فأصابه سهم فإن كان الرامي قاصداً له فهو عمد (٨٥)، وإن لم يكن كذلك فالدية على عاقلة الرامي (٨٦)، إن لم يكن من شبه العمد وإلا فمن ماله (٨٧)، وأما لو حذّره الرامي - قولاً أو كتباً أو فعلاً - وعلم المار وكان متمكناً من حفظ نفسه فلم يفعل لم يضمن أحد دمه (٨٨)،

واحدة منهما نصف دية الجنين للآخر، كما تضمن كل واحدة من أم الجنين النصف الآخر من الدية، ففي الواقع تثبت دية كاملة لجنين كل واحدة منهما. وظهر مما ذكرنا حكم ما لو كانت أحدهما حاملاً دون الأخرى، ومات الجنين بالاصطدام.

(٨٣) لما سيأتي من أن الدية في الخطأ المحض على العاقلة.

(٨٤) للجمع بين الاحتمالين، والأحوط التصالح، وتجب كفارات متعددة في تركة كل واحدة منهما، كفارة لنفسها إن ماتت، وكفارة لصاحبها، وكفارة ثالثة لجنينها، ورابعة لجنين صاحبها، لفرض الاصطدام من كل منهما. وسيأتي الكلام عن وجوب الكفارة في القاتل نفسه.

(٨٥) فيترتب عليه حكمه من القود أو الدية، وكذا إن لم يقصده، ولكن الفعل مما يقتل به غالباً، كما هو كذلك في المقام.

(٨٦) لأنه من الخطأ المحض، مضافاً إلى الإجماع.

(٨٧) لما تقدم مكرراً من أن الدية في شبه العمد من مال الجاني.

(٨٨) لتحقق الهدرية حينئذٍ، مضافاً إلى رواية محمد بن الفضيل الكناني عن الصادق عليه السلام قال: «صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطر فذق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأقام

ولو اصطحب المار صيباً غير مميز من طريق السهم فأصابه فالضمان على من مرّ به (٨٩).

(مسألة ٣٠): لو دخل دار غيره بغير إذنه وأصابه جناية فهو على اقسام:

الأول: أن يكون عالماً به ومع ذلك دخل فحصلت جناية فلا شيء على أحد (٩٠).

الرامي البينة بأنه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أعذر من حذر^(١)، ولا بد من حملها على إقامة وليهما البينة، كما أنه لا بد من حمل القصاص الوارد فيها على مطلق الضمان.

وكذا لم يضمن إن لم يحذره، ولكنه دخل ملك الرامي بغير إذنه عالماً عامداً، فإنه أهدر دمه بنفسه واختياره.

(٨٩) لأنه المباشر حينئذٍ لتلف الصبي، نعم لو قصده الرامي وعلم بذلك المصطحب كان من الاشتراك في القتل، وقد مر حكمه في كتاب القصاص.

وأما لو كان جاهلاً بذلك فأصاب الصبي السهم تكون الدية على عاقلة المصطحب، لأنه من الخطأ المحض، وهو السبب للتلف وإن كان عن جهل.

(٩٠) لفرض أنه بعمده واختياره أقدم على الجناية فيكون دمه هدر، وفي رواية الجرجاني عن الصادق عليه السلام: «اعلم من دخل دار غيره فقد أهدر دمه»^(٢)، كما مر في المسألة السابقة نظيره.

ودعوى: أن دخوله بلا إذن يستلزم الإثم، ولا ينافي ذلك الضمان على الجاني.

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

الثاني: أن لا يعلم بذلك فدخل وأصابته الجناية مع علم من الجاني فهو عمد منه (٩١).

الثالث: أن يكون الدخول جهلاً وأصابته الجناية خطأ فالدية على العاقلة (٩٢).

الرابع: أن يكون الدخول عمداً ولكن كانت الجناية من شبهه العمد فلا شيء على أحد (٩٣).

الخامس: دخل الدار مضطراً وحصلت الجناية فهي إما عمدية أو شبه العمد أو خطأ محض على ما مرّ (٩٤).

(مسألة ٣١): لو وقع من علو على غيره فقتله.

فتارة: يقصد القتل - أو كان الوقوع مما يقتل به غالباً - فهو عمد وعليه القود (٩٥).

غير صحيحة: بعد تحقق السببية منه للقتل أو الجناية، لفرض العلم والعمد في الدخول.

(٩١) لتحقق المقتضي للعمد وفقد المانع عنه، فيترتب عليه حكمه. نعم لو حدّر صاحب الدار من الدخول وقصّر الطرف في العلم به ودخل وحصلت الجناية، يخرج حينئذٍ عن العمد، بل يمكن أن يقال إنه لا ضمان عليه أيضاً، لما مر في مسألة الرمي.

(٩٢) لأنه من الخطأ المحض، فيترتب عليه حكمه.

(٩٣) لفرض علمه بذلك، فقد حصل السبب باختياره، وكأنه أهدر دمه.

(٩٤) فيترتب على كل منهما حكمه، بعد فرض عدم تحقق سبب من

الذي دخل لفرض اضطرابه.

(٩٥) لتحقق المقتضي وفقد المانع عنه.

وأخرى: يكون الوقوع مقصوداً لغير القتل فثبت الدية (٩٦).
وثالثة: يكون الوقوع مقصوداً ولكنه مضطراً فالدية على
العاقلة (٩٧).

ورابعة: لا قصد في الوقوع أصلاً كمن زلق ووقع على الغير
وحصلت الجناية فلا ضمان أصلاً (٩٨).
(مسألة ٣٢): لو دفعه دافع فوق على الغير وحصلت جناية فالضمان
على الدافع (٩٩).

(٩٦) لأنه شبيه العمد، فثبت الدية في ماله.
(٩٧) لفرض عدم اختياره، وعدم تمكنه من غير ذلك، فتكون الدية على
العاقلة قهراً.

(٩٨) لفرض عدم تحقق القصد لا إلى القتل ولا إلى فعل اختياري آخر
يحصل منه ذلك، مضافاً إلى النص والإجماع.

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «في الرجل يسقط على
الرجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه»^(١)، وفي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال: ليس عليه شيء»^(٢)، وفي
معتبرته الثانية قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق
البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء»^(٣)،
وغيرها من الروايات.

(٩٩) لتقديم السبب على المباشر، وأن الفعل منسوب إليه عرفاً، فالضمان
يكون عليه، مضافاً إلى الإجماع، بلا فرق في ثبوت الجناية على المدفوع فقط أو
على الغير كذلك أو على كليهما.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب قصاص النفس: ٢ و ١ و ٣.

(مسألة ٣٣): لو ركبت جارية جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت الجارية المركوبة فصرعت الراكبة فحصلت جناية فالدية على الناخسة ولا شيء على المنخوسة (١٠٠).

وأما معتبرة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»^(١)، فإن أمكن حملها على ما ذكرنا، وإلا فلا بد من رد علمها إلى أهلها.

(١٠٠) لتحقق السببية من الناخسة فيكون الضمان عليها.

فيدخل.. تارة: في القتل العمدي.

وأخرى: في شبه العمد.

وأما رواية أبي جميلة: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة»^(٢)، فأسقطها عن الاعتبار ضعف سندها، وعدم الجابر لها.

وأما ما عن المفيد في الإرشاد: «أن علياً عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى علي عليه السلام على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثاً القامصة، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فأمضاه»^(٣)، يمكن حمله على الجهات الخارجية التي يراها الحاكم الشرعي، إذ قد يختلف الحكم باختلاف تلك الجهات، وإلا

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب قصاص النفس: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(مسألة ٣٤): مَنْ قَتَلَ فِي زَحَامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِدَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (١٠١).

فحكّم أصل المسألة ما تقدم.

(١٠١) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين»^(١)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أزدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين»^(٢).

ويلحق بالجمعة كل زحام يكون مشعراً من مشاعر الدين، كزحام الإفاضة من عرفات والمزدلفة وزحام صلاة عيد الفطر وغيرها.

وهل يلحق كل زحام ولو لم يكن من مشاعر الدين؟ فيه تفصيل، فإن كان الزحام في محل عام ومن منافع عامة الناس، كالزحام لاطفاء الحريق أو كالزحام في العبور من جسر عام أو رصيف كذلك، فالظاهر اللاحق للإذن فيه شرعاً، والقطع بوحدة المناط، مضافاً إلى رواية مسمع عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: مَنْ مات في زحام الناس يوم الجمعة، ويوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون مَنْ قتله، فديته من بيت المال»^(٣)، وإن لم يكن كذلك كالزحام في الأغراض الدنيوية، سواء كان الزحام من المسلمين أم من غيرهم، ففي اللاحق إشكال بل منع، فتكون الدية على مسيبه. والله العالم.

ثم إنه يعتبر أن يكون مستند القتل الزحام، فلو كان مسبباً من غيره لم تشمل الروايات وإن قتل فيه، كما يعتبر عدم لوث في البين، كما تقدم في

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب دعوى القتل الحديث: ٥.

(مسألة ٣٥): مَنْ دَعَا غَيْرَهُ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ فَإِنْ فَقَدَ وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ (١٠٢)،

(مسألة ٢٥ من فصل ما يثبت به القتل) فراجع هناك (١).

(١٠٢) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة عمرو بن أبي المقدام: «أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين، إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، والله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير كلّمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهما: وافياي غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد، فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يديه: يا جعفر اقض بينهم، فقال: يا أمير اقض بينهم أنت، فقال: بحقي عليك إلا قضيت، فخرج جعفر فطرح له مصلئ من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه - إلى أن قال - فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم البيعة أنه قد ردّه إلى منزله، يا غلام نحّ هذا (الواحد منهما) واضرب عنقه للآخر، فقال: يا بن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا بن رسول الله، والله ما عذبتّه ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر اخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن، ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة» (٢)، وفي رواية عبد الله بن ميمون قال: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته» (٣)، فكما أن قاعدة اليد تقتضي الضمان في الأموال، ففي الاستيلاء على الحر تقتضي الضمان أيضاً، ويشهد لذلك العرف والاعتبار أيضاً،

(١) تقدم في ج: ٢٨ صفحة: ٢٥٨.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب قصاص النفس: ١ و٢.

ولم تثبت قاعدة عدم ضمان الحر بنحو الإطلاق حتى تشمل المقام. نعم تصح في الجملة.

ولا يختص الحكم بالليل فيشمل الاختطافات الحاصلة في هذه الأزمنة التي تكون غالباً في النهار، وما ورد من ذكر الليل في الحديث والكلمات إنما هو من باب الغالب في تلك الأزمنة، كما لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والرحم وغيره، أخرج من بيته أو من بيت الغير أو من محله، كان بالتماس منه أو بالتخويف والغصبية أو بالاستيجار أو غير ذلك، إلا إذا لم يدخل تحت عنوان الإخراج عرفاً.

وكذا لا فرق بين أن يكون المخرج أميناً أم لا، كل ذلك لما مر. وقد ظهر مما تقدم أنه لا فرق بين القتل أو الجناية دونه، فلو أخرجه من منزله ثم عثر عليه وهو مقطوع اليد مثلاً، يكون الضمان على المخرج حتى يقيم البينة بأنه رده سالمًا. أو تثبت الجناية على غيره بحجة شرعية، لإطلاق ما تقدم من قول نبينا الأعظم ﷺ.

ثم إنه يستفاد من معتبرة عمرو بن أبي المقدم أمور:

الأول: يجوز للحاكم الشرعي أعمال الوسائل الصحيحة، أو الحيل الشرعية، لتمييز المحق عن المبطل، وكانت هذه عادة القضاة المهرة في الأزمنة القديمة، كما يستفاد ذلك من جملة كثيرة من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

الثاني: يستفاد منها أن الاستيلاء على النفس المحترمة - كوضع اليد على المال المحترم - من موجبات الضمان، فقاعدة اليد المعروفة في الفقه غير مختصة بالأموال المحترمة، بل تجري في النفوس المحترمة بالاستيلاء عليها، لقوله ﷺ: «كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن، إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله»، وقريب منه ما عن الصادق عليه السلام، فيستفاد منهما أن الاستيلاء على النفس سواء كان بالليل أم بالنهار من موجبات الضمان كما مر، ولذا حكموا بالضمان في موارد أخرى، فيمكن أن يستفاد منهما قاعدة: «ضمان

الحر إلا ما خرج بالدليل».

وما عن الشهيد (قدس الله سره) في حواشيه: أن الحر لا يضمن بإثبات اليد عليه، ولا أثر لليد في غير المال، ثم استثنى مما ذكره موارد منها المقام، ومنها الظئر إن لم تكن مأمونة كما سيأتي، ومنها تلف الصبي المغصوب.

يمكن الخدشة فيه: بأن في النفس المحترمة - أو العمل أو المال كذلك - لو تحقق الاستيلاء على كل واحد منها يوجب الضمان مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، واختلاف المستولي عليه لا يوجب نفي أصل الضمان، ففي مرتبة يضمن الدية، وفي مرتبة أخرى يضمن الأرش، وفي ثالثة يضمن الحكومة الشرعية، وقد يوجب القصاص.

فيستفاد من جميع ذلك أن أصل الضمان بمعنى الأعم مسلّم بلا إشكال. نعم لو لم يكن نقص وتلف في البين كما إذا وضع يده على حر ثم رفع اليد عنه بلا نقيصة وحزازة فيه، فلا يعقل فيه الضمان، ولعل انظارهم الشريفة إلى هذه الصورة، لا ما إذا أوجب التلف أو النقيصة.

وأما ما نسب إلى العلامة وغيره (رحمة الله عليهم) من أن عمل الحر لا يضمن بالفوات، بل بالاستيفاء والتفويت، فهو أول الكلام أيضاً، ولعل مرادهم نفي الضمان المالي في الجملة، مع أن كلمات العلامة رحمته مختلفة في كتبه.

ودعوى: أن ذلك قبل الاستيفاء لا يعد مالأ عرفاً في الخارج، إذ المال في العرف ما كان له نحو خارجية ووجود خارجي، فلا ريب في عدمهما بالنسبة إلى منافع الحر قبل الاستيفاء.

مردودة: لأن المال إنما سمي مالأ لميل النفس إليه، وكل ما فيه غرض عقلائي ولم يكن منهياً عنه شرعاً فهو مال يجوز لصاحبه طلب عوضه، إلا إذا عدّ من السفاهة العرفية، فمنافع الحر تكون من المال، كما تقدم في كتاب الإجارة بعض الكلام فراجع هناك، ولا مبرر للاعادة مرة أخرى. والله العالم بحقيقة الحال.

ولو كان الداعون جماعة ضمّن الولي كل واحد باستقلاله (١٠٣)، وإن وجد مقتولاً وادّعى على غيره وأقام بينة فقد برئ (١٠٤)، وإن لم تقم البينة فعليه الدية ولا قود (١٠٥)، وإن وجد ميتاً فإن أحرز بالقرائن أن موته مستند إلى الإخراج فهو ضامن من ماله (١٠٦)، وإن علم من القرائن أن موته كان حتف انفه بلا سببية للإخراج فيه فلا ضمان في البين (١٠٧)،

نعم يختلف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص.

الثالث: يستفاد منها أن الضمان من مال المخرج لا على العاقلة، ولا قود إلا إذا ثبت أن المخرج هو القاتل بالحجة الشرعية، كما ثبت كذلك عند الإمام عليه السلام فأقاده.

(١٠٣) لتحقق المقتضي للضمان وفقد المانع بالنسبة إلى الجميع، فللولي الرجوع إلى كل واحد مستقلاً، ويسقط عن الباقي لو أدى أحدهم الدية، ويضمن كل واحد من الشركاء حصته إلى من أدّى الدية لو كان جميعهم مشتركين في الجناية، ولا معنى لثبوت تعدد الديات بالنسبة إلى شخص واحد، فلا محال تكون الدية بنحو الواجب الكفائي. نعم يمكن تصور تعدد الحكومة في ما لو تعددت الجنایات من أشخاص مختلفة.

(١٠٤) لقيام البينة الشرعية على أنه قتله غيره، مضافاً إلى الإجماع.

(١٠٥) أما الدية فلتحقق سببية الخروج بدعوته، فيثبت الضمان في الجملة، وأما عدم القود فللأصل بعد عدم تحقق الموجب له للقتل عمداً. وللاحتياط في هدرية الدماء ما لم يثبت الحق.

(١٠٦) للإطلاق، وتحقق السببية بعد الاطمینان بأن الإخراج سبب للموت، ولا شيء على العاقلة للأصل.

(١٠٧) للأصل، بعد عدم تحقق السببية في البين.

وإن شك في ذلك فللضمان وجه (١٠٨).

(مسألة ٣٦): لو غصب شخص صبياً فتلف الصبي عنده فالغاصب

ضامن (١٠٩).

(مسألة ٣٧): لو سلم شخص آخرأ إلى ظالم فقتله فإن كان يعلم

بذلك يكون من الاشتراك في القتل العمدي (١١٠)، وإلا فحكمه موكول

إلى الحاكم الشرعي (١١١).

(مسألة ٣٨): لو دخل شخص في دار الغير لعمل غير مشروع - كالزنا

أو اللواط أو غيرهما - فقتله صاحب الدار لم يضمن (١١٢).

(١٠٨) بناءً على أن الإخراج من حيث هو سبب للضمان حتى يردّه،

لإطلاق ما تقدم من قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ عَنِ

مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ»^(١)، فيكون مثل وضع

اليَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ فِي أَنَّهُ مَوْجِبٌ لِلضَّمَانِ بِمَجْرَدِهِ، كَمَا اخْتَرْنَا. وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

(١٠٩) لفرض استيلاء الغاصب عليه بغير حق، ولا فرق في التلف بين أن

يكون بسبب من الغاصب أو بغير ذلك. نعم لو كان الصبي في نفسه مشرفاً على

الهلاك ثم غصبه ومات في يده، فيشكل الضمان حينئذٍ.

(١١٠) لأنه السبب فيأبدي في السجن، كما مر في كتاب القصاص، والظالم هو

المباشر فيقاد منه.

(١١١) فقد يقتضي نظره الحبس المؤبد، وقد يقتضي نظره التعزير، كما قد

يقتضي في بعض الموارد القتل، فذلك موكول إلى ملاحظة الحاكم الجامع

للسرائط لخصوصيات القضية.

(١١٢) لأنه بفعله ذلك أهدر دمه، مضافاً إلى النصوص، والإجماع، ففي

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب قصاص النفس: ١.

ولو حصلت جناية من دخوله ضمنها الداخلة (١١٣)، ولو أدخلت المرأة أجنبياً في دار زوجها وقتل الزوج الأجنبي فإن أدخلته باختياره ورضاه وعلم بالحال يكون دمه هدرأ (١١٤)، وإن أدخلته المرأة جاهلاً بالحال أو مكرهة له فالضمان عليها (١١٥).

رواية ابن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله عزيمة، وليس عليها في قتلها إياه شيء، لأنه سارق، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود»^(١)، ولا بد من حملها على بعض المحامل، لمخالفتها لبعض القواعد والأصول، مثل أن القتل العمدي لا تضمنه العاقلة، وحكم السارق القطع لا القتل إلى غير ذلك، وفي رواية أخرى عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «في رجل دخل دار آخر للتصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء»^(٢)، وغيرهما من الروايات.

(١١٣) لتحقق المقتضي للضمان وفقد المانع.

(١١٤) لما تقدم في مسألة ٣٠ من أنه أهدر دم نفسه باختياره.

(١١٥) لأنها السبب في الجناية، وعلى ذلك يحمل ما عن الصادق عليه السلام:

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(مسألة ٣٩): لو دفعت الظئر الولد إلى امرأة أخرى من دون إذن وليه وحصلت جناية على الولد ضمنها الظئر (١١٦)، ولو ادعت الإذن وأنكره ولي الصبي قدم قول الولي (١١٧).

(مسألة ٤٠): لو أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدقت (١١٨)،

«قلت له رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الرجل يباضع أهله، ثار الصديق فاقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال عليه السلام: تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج»^(١)، أي تقاد المرأة كما تؤخذ منها الدية للرجل الأجنبي المقتول، لأنها السبب في قتله، ولا شيء على المباشر لأنه أدخل دار غيره بغير إذنه. نعم لو دخل الرجل باختياره وأن المرأة هيات له الطريق والمكان كان دمه هدرأ.

(١١٦) لتحقق التفريط حينئذٍ منها، وخروجها عن الأمانة، فيكون الضمان من مالها وتدل على ما ذكرنا معتبرة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى، فغابت به حيناً، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي اعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرت وأقرت بقبضها ولده، وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى، فقال عليه السلام: عليها الدية أو تأتي به»^(٢)، وقريب منها غيرها، ولا فرق في الجناية بين القتل أو غيره من الجنایات على الطرف لما تقدم.

(١١٧) للأصل، ما لم تقم البينة على دعواها.

(١١٨) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد الحديث: ٢.

إن لم يثبت كذبها وإلا فلا يقبل قولها وتلزمها الدية إن لم تحضره بعينه (١١٩)، ولو لم يعلم كذبها كان القول قولها مع اليمين (١٢٠)، ولو ادّعت تلف الولد صدقت مع اليمين (١٢١)، وحيثنذ فلا قصاص ولا دية (١٢٢).

وزعمت أمه أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه؟ فقال عليه السلام: ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الظنر مأمونة» (١).

(١١٩) لتحقق الضمان بالاستيلاء على الولد ما لم ترده بعينه، وإلا فالدية من مالها، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢٠) لأنها أمانة و«ليس على الأمين إلا اليمين».

(١٢١) أما التصديق فلفرض أنها أمانة ما لم تثبت خلافها بالحجة الشرعية، وأما اليمين فلفضل الخصومة كما مر مكرراً.

ودعوى: أن عليها الدية لأن الأمانة ترفع القود، ولا تنافي ما تقدم من أصالة الضمان على النفس إلا ما خرج بالدليل.

غير صحيحة، لأن الأمانة بإطلاقها تنفي كل ضمان، قصاصاً كان أو غيره، إلا إذا دلّ دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك.

(١٢٢) لعدم تحقق موجبها بعد فرض أنها مأمونة، نعم لو ثبت موجب كل واحد منهما بالحجة الشرعية يترتب عليه أثره.

الأسباب

وهي الثاني من موجبات الضمان والسبب في المقام هو السبب المتداول بأن لولاه لما حصلت الجناية (١٢٣).

(مسألة ١): لو وضع حجراً في ملكه - أو ملك مباح - لم يضمن دية العائر (١٢٤)، وكذا لو حفر بئراً أو أوتد وتداً أو القى معائر ونحو ذلك (١٢٥)،

(١٢٣) لظهور الأدلة في ذلك إلا إذا ورد تحديد من الشرع وهو مفقود، فكل ما تحقق لدى العرف صدق السببية يترتب عليه الحكم، ولو لم تكن من العلة التامة المنحصرة العقلية، كما إذا حفر بئراً فوقه غيره، وكذا لو نصب السكين أو القى حجراً، أو طرح المعائر في الطرق وهكذا.

(١٢٤) لسلطته على التصرف في ملكه بما شاء وأراد، ولم يقصد بذلك الجناية على الغير، ولم يتحقق منه عنوان العمد وشبه العمد ولا الخطأ، مضافاً إلى ما يأتي من النص والإجماع. نعم قد يتصور عنوان العمد للجناية والخطأ وشبه العمد، فيلحق بكل واحد حكمه كما مر.

(١٢٥) لما تقدم، وعن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «البئر جبار وجرح العجماء جبار والمعدن جبار»^(١)، والمراد من الجبار الهدر، والعجماء الدابة.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

ولو فعل ذلك في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذن منه فعليه الضمان في ماله (١٢٦). وإذا حفر في ملك غيره فرضي به المالك فلا ضمان على الحافر (١٢٧)، ولو فعل ذلك لمصلحة العابرين شرعاً فلا ضمان (١٢٨).

(١٢٦) نصاً، وإجماعاً، ولتحقق التسبب بذلك من غير الإذن الشرعي، فيتحقق الضمان لا محالة. ففي صحيح أبي الصباح الكناني قال الصادق عليه السلام: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»^(١)، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»^(٢)، وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوق فيها، فقال: عليه الضمان، لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان»^(٣)، وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق، أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه»^(٤)، هذا إن لم يكن العابر عالماً بالحفر أو غيره، وأما إذا كان عالماً بذلك ولم يكن تغيير من الحافر أو غيره في البين فلا ضمان على أحد، لأنه أقدم على هدرية دمه باختياره.

(١٢٧) للأصل، بعد وقوع التصرف بوجه شرعي من دون تسبب إلى جنابة الغير، وعدم قصده لذلك.

(١٢٨) للإذن الشرعي في ذلك بعد أن لم يكن مضرّاً للطريق المسلمين، كما إذا جعل اعمدة الضياء لإنارة الطريق فصدّم بها شخص، أو جعل مضلة للوقاية

(١) (٣) (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب موجبات الضمان: ٢ و ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(مسألة ٢): لو حفر حفيرةً في ملكه - أو في مكان مباح - ثم دعا مَنْ لم يطلع عليها فوقع فيها ضمنه (١٢٩)، ولو دخل في ملكه بلا إذنه أو بإذنه السابق قبل حفرها ولم يطلع الأذن فلا ضمان (١٣٠).

(مسألة ٣): إذا تصرف في ملك غيره - بحفر أو بناء أو غيرهما - عدواناً فدخل فيه ثالث عدواناً (١٣١)، وحصلت الجناية ضمن المتصرف (١٣٢).

(مسألة ٤): لو أوقف دابته أو سيارته في طريق المسلمين ولم يكن في إيقافها مصلحة (١٣٣)، كان من الإضرار بطريق المسلمين (١٣٤).

من الحر والبرد أو المطر أو غيرهما مما فيه مصلحة نوعية شرعية وحصل الضرر اتفاقاً.

(١٢٩) لتحقق التسبب بالدعوة، بلافرق بين أن يكون المجني عليه أعمى، أو كان الطريق مظلماً، أو لم يكن كذلك. مع عدم التوجه إليه، ففي جميع ذلك يثبت الضمان لما عرفت.

(١٣٠) لعدم تسبب منه، لأن الإذن السابق لم يكن سبباً لأي جناية، لفرض حدوث الحفيرة بعد الإذن، وعدم اطلاع الأذن بالدخول، وعدم تحقق تفريط منه.

(١٣١) بدون إذن المالك، ولا عبرة بإذن المتصرف، لكون تصرفه عدواناً.

(١٣٢) لتحقق السبب منه حينئذٍ.

(١٣٣) مثل ركوب المسافر أو نزوله منها، لصدق المصلحة في الإيقاف.

(١٣٤) ويختلف ذلك باختلاف الشوارع والطرق وغيرهما سعةً وضيقاً،

فإذا صدق الإضرار عرفاً فلولي الأمر منعه، ويضمن التلف، وفي صورة الشك يرجع فيه إلى الثقات من أهل الخبرة، فيختلف الحكم باختلاف أنظارهم في

تشخيص الموضوعات.

(مسألة ٥): لو جاء السيل بحجر وحصل منه ضرر فلا ضمان على أحد (١٣٥)، وإن تمكن من إزالته (١٣٦)، ولو رفع الحجر ووضعه في محل آخر وحصل منه ضرر على الغير ضمن (١٣٧)، ولو كان ذلك لمصلحة المسلمين فلا ضمان (١٣٨).

(مسألة ٦): تقدم في كتاب الغصب أن من أخرج ميزاباً على الطريق بنحو يضر به المارة فهو ضامن (١٣٩)، إن لم يكن متعارفاً وإلا فلا ضمان (١٤٠).

(١٣٥) لعدم تسبب من فاعل مختار، وكذا الكلام لو حصل الضرر من الرياح الشديدة أو الأمطار الغزيرة.

(١٣٦) لعدم وجوب دفع الضرر عن الغير بعد توجهه إليه.

(١٣٧) لتحقق التسبب منه حينئذٍ.

(١٣٨) لانه من المحسنين حينئذٍ و﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ (١).

(١٣٩) لتحقق التسبب منه إلى ذلك، فالضمان ثابت إن حصل منه تلف أو

تفويت، وتحمل على ذلك معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» (٢).

(١٤٠) لجريان العرف غير المنهي عنه شرعاً على ذلك، فلا تسبب حينئذٍ

في البين، وكذا الكلام في إخراج الاجنحة والشبايك إلى الشارع، نعم لو لم يأذن الشارع - كما إذا كان الشباك أو الجناح أو الأساس يضر بطريق المسلمين بشهادة الثقات من أهل الخبرة - فالضمان ثابت، ولو حصلت جناية بسببه يكون ضامناً.

(١) سورة التوبة الآية: ٩١.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(مسألة ٧): لو اصطدمت مركبتان - سواء كانتا كالسيارة أم السفينة أم الطائرة ونحوها - فمع تعمد القِيمِ بذلك فهو عمد (١٤١)، وإلا فهو من شبه العمد أو الخطأ ومن الأسباب الموجبة للضمان (١٤٢)، ولكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه صاحبه (١٤٣)، ولو كان القِيمان غير مالكيين للمركبتين - كالفاسب والأجير ونحوهما - ضمن كل منهما نصفي المركبتين وما فيهما (١٤٤)، من أموالهما (١٤٥).

(١٤١) يجري عليه أحكامه من القود أو الدية والضمان كما مر.
 (١٤٢) أما الخطأ مثل ما إذا زعما أن أمام كل منهما جبل أو موج، ثم بان أنه كانت سيارة أو سفينة، وأما شبه العمد مثل ما إذا لم يقصدا القتل، ولم يكن غلبة التصادم موجبة له، وأما الأسباب الموجبة للضمان أو الدية، كما إذا حصل التلف بفعل كل منهما بحيث لولا كل منهما لم يحصل التلف كما تقدم.
 (١٤٣) لما تقدم سابقاً من أن الجناية أو التلف مستند إلى فعلهما معاً، فيضمن كل منهما نصف الآخر، فحينئذٍ فإن تساوت القيمتان فلا شيء عليهما، وإلا أخذ صاحب الزيادة الزائد من الآخر، كما على كل منهما نصف دية صاحبه لو تلفا، وكذا على كل منهما نصف دية من تلف فيهما إن لم يكن عمد في البين، كل ذلك لما مر.
 (١٤٤) لتحقق التسبب منهما، بل اليد الغاصبة هي المناط في الضمان بنفسها.

(١٤٥) لفرض أن الجناية شبه عمد، فتكون الدية في النفس أو الضمان في غيرها على الجاني نفسه من أمواله كما مر، ولا فرق في ذلك بين مالكيين وغيرهما بعد فرض كونهما كاملين، وأما لو كانا غير كاملين شرعاً، فالضمان على العاقلة إن اركبهما الولي لمصلحة، وإن لم يركبهما الولي، أو لم يكن فيه مصلحة، فإن كان تسبب في البين فالضمان عليه، وإلا فعلى العاقلة أيضاً.

ولو كان الاصطدام بغير فعلهما ولم يكن بالغصب ولا بتفريط منهما فلا ضمان (١٤٦)، ولو فرط أحدهما دون الآخر ضمن المفرط (١٤٧).

(مسألة ٨): لو كانت السيارة - أو السفينة أو غيرها - تحتاج إلى إصلاح ولم يصلحها - أو أصلحها في مكان غير مناسب للإصلاح - وحصل من ذلك تلف أو جناية ضمن (١٤٨).

(مسألة ٩): لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه إن بناه في ملكه أو ملك مباح واثبت بنيانه من دون ميل ولا استهدام (١٤٩)، وكذا لو بناه مائلاً إلى ملكه (١٥٠).

(١٤٦) للأصل، بعد عدم تسبب من كل منهما، كما لو كان الاصطدام بغلبة الرياح أو هيجان البحر.

(١٤٧) لتحقق التسبب منه دون الآخر، كما لا يضمن صاحب المركبة الواقعة إذا وقعت عليها مركبة أخرى، مع عدم تفريط في محل الوقوف وكيفيته. نعم، لو كانا غاصبين ضمن كلاهما، لأن الضمان بمجرد الغصب.

(١٤٨) للتفريط، وأن الجناية شبه عمد، مضافاً إلى الإجماع. نعم، لو قصد التلف من ذلك، أو كان متعمداً في عدم إصلاحها، أو أصلحها في مكان غير مناسب له مما يوجب ذلك عرفاً، يدخل في العمد حينئذٍ كما مر.

(١٤٩) للأصل، بعد عدم صحة استناد الجناية إلى صاحب الحائط عرفاً، فيكون كسائر الحوادث غير الاختيارية التي توجب الجناية ولا ضمان فيها على أحد، سواء وقع الحائط في الطريق أم في ملك الغير.

(١٥٠) لعدم صحة استناد الضرر حينئذٍ إلى بنائه، ولو كان ضرراً لكان في الميل إلى ملكه، إن لم يحكم أهل الخبرة بخلاف ذلك.

ولو بناه مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمن (١٥١)، وكذا لو بناه في ملك الغير بلا إذن من المالك (١٥٢)، وإن بناه في ملكه مستويماً فمال إلى الشارع أو إلى غير ملكه ولم يتمكن من إزالته أو تصليحه لم يضمن (١٥٣)، وإن تمكن منهما فهو ضامن (١٥٤)، ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكن المالك من الإزالة (١٥٥)، ولو كان الحائط لصبي فالضمان على الولي مع التفريط (١٥٦)،

(١٥١) لتحقق التسبب منه حينئذٍ، مضافاً إلى الإجماع، ولقاعدة نفي الضرر بناءً - على أنها تثبت الضمان على ما هو الصحيح - كما اخترناه.

(١٥٢) لتحقق التسبب منه بالتعدي والعدوان.

(١٥٣) لعدم تحقق التسبب منه بعد فرض عدم قدرته على الإصلاح، وهل يجب عليه إعلام الحاكم الشرعي بذلك؟ الظاهر هو الوجوب بعد تحقق المعرضية لإضرار الغير - أو الوقوع في المهلكة - وعدم تمكنه من رفعه بالإصلاح، والحاكم الشرعي يرى فيه ما تقتضي المصلحة، فإن لم يفعل ذلك ولم يخبره فهو ضامن، لتحقق التسبب منه حينئذٍ.

(١٥٤) لتحقق التسبب منه حينئذٍ.

(١٥٥) أما كون الضمان على الغير، فلأنه الموجب للجناية حينئذٍ، وأما لو تمكن المالك من الإزالة ولم يزله، فالضمان عليه لصحة استناد الاتلاف إليه حينئذٍ بقاءً وإن لم يكن مستند إليه حدوثاً.

والحاصل: أن المناط حكم ثقات أهل الخبرة بتحقق السببية من الباني للجدار مائلاً في ملك الغير، أو من المالك وكل من حكم بتحقق التسبب منه يترتب الضمان عليه، وفي مورد الشك يرجع إلى أصالة عدم الضمان، إن لم تحكم القرائن المعتمدة بشيء.

(١٥٦) لفرض ولايته على رفع الخطر ولم يفعل ذلك كما لو كان الحائط

فلو مال الحائظ إلى ملك الغير فأبرأه الغير فلا ضمان (١٥٧).
 (مسألة ١٠): لو أوجج ناراً في ملكه أو في مكان مباح بقدر حاجته لم
 يضمن لو اتفق التعدي فاتفقت مالا أو نفساً (١٥٨)، ويضمن لو أوجج
 بمقدار زائد عن حاجته مع علمه بالتعدي إلى ملك الغير (١٥٩)، ولو
 اقتضت العادة التعدي فيضمن سواء علم بها أم لم يعلم (١٦٠)، ولو أوجج
 زائداً على مقدار حاجته وتعدي ضمن بفعله (١٦١)، ولو أوجج النار في
 ملك غيره بغير رضاه أو في الطريق العام لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف
 بها (١٦٢)، وإن لم يقصد ذلك (١٦٣).

لغائب ومال إلى ملك الغير أو إلى الطريق، فالمرجع الحاكم الشرعي، لأنه ولي
 الغائب.

(١٥٧) لاسقاطه بالبراء.

(١٥٨) للأصل، بعد ظهور الإجماع، وعدم تحقق التسيب منه بحسب
 الانظار العرفية.

(١٥٩) لتحقق التسيب منه حينئذ.

(١٦٠) لفرض أنها جرت على التعدي، وهو أوججها في مورد حصول
 العادة، فيكون ذلك نظير الأسباب التوليدية التي فيها الضمان.

(١٦١) لتحقق التسيب منه حينئذ.

نعم لو علم بعدم التعدي، ولم تقتض العادة ذلك أيضاً، فاتفق حصول أمر
 غير مترقب، فلا ضمان عليه حينئذ لعدم تحقق التسيب منه.

(١٦٢) لتحقق العدوان حدوثاً وبقاءً فيضمن ما تلف من الأموال، وتجب
 الدية، لأنه من القتل شبه العمد، إلا أن يقصد القتل، أو يكون الفعل كذلك غالباً
 وإن لم يقصده، فترتب عليه أحكام العمد.

(١٦٣) لعدم مدخلية القصد في الضمان، وأن ذلك من سنخ الأفعال

(مسألة ١١): لو أوجع ناراً لرفع حاجته وألقى آخر مالا أو شخصاً في النار لم يضمن مؤججها (١٦٤)، بل الضمان على الملقى (١٦٥)، ولو وقعت الجناية بفعله التوليدي يكون ضامناً للأموال (١٦٦)، وكذا الأنفس إن لم يكن عمد في البين أو لم يكن الفرار منها وإلا ففيه القصاص (١٦٧).

(مسألة ١٢): لو فتح الماء في ملكه - أو في مكان مباح - وتضرر الغير به فإن كان بمقدار حاجته فلا ضمان (١٦٨)، وإلا فهو ضامن (١٦٩)، ولو فتح الماء في ملك غيره وحصل ضرر منه فهو ضامن (١٧٠).

التوليدية، قصد المسبب أو لم يقصد.

(١٦٤) للأصل، بعد عدم تحقق التسبب منه.

(١٦٥) لاستناد التلف حينئذ إلى السبب القريب دون البعيد، فيقدم المباشر -

على السبب - وهو الملقى في المقام.

(١٦٦) لصحة انتساب الاتلاف إليه، كما في كل سبب توليدي، مثل إذا

سرت النار إلى محل فيه الأموال.

(١٦٧) لتحقق موضوع القصاص في كل منهما، وأما لو لم يكن كذلك يكون

من شبه العمد، وتكون اللدية من ماله، كما تقدم، ومع الخطأ المحض فعلى

العاقلة، فتجري الأقسام الثلاثة في المقام، ويحمل على العمد - أو على ما إذا لم

يكن الشخص قادراً على الفرار - ما عن علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «انه قضى

في رجل أقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، قال: يغرم

قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل»^(١).

(١٦٨) للأصل، وقاعدة السلطنة.

(١٦٩) لقاعدة الإضرار، والاتلاف.

(١٧٠) لاستناد الضرر والاتلاف إليه، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٤١ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(مسألة ١٣): إذا ألقى فضولات بيته المزلقة - كقشر البطيخ أو الموز أو غيرهما - في الطريق أو أجرى الماء على خلاف المتعارف لا لمصلحة المارة فزلق إنسان ضمن (١٧١)، إلا إذا وضع العابر الكامل متعمداً رجله عليها فلا ضمان (١٧٢)، ولو تلف به حيوان أو غير كامل شرعاً ضمن (١٧٣).

(مسألة ١٤): لو وضع إناءً على حائطه فسقط وتلف به نفس أو مال لم يضمن (١٧٤)، إلا أن يضعه مائلاً إلى الطريق على نحو تقتضي السقوط عادة فإنه يضمن حينئذٍ (١٧٥).

(مسألة ١٥): يجب حفظ كل ما يكون تركه مضرًا للغير وكان الحفظ تحت اختياره كالدابة الصائلة (١٧٦).

(١٧١) لقاعدة التسيب، مضافاً إلى الإجماع.
وقد يكون فيه القود كما إذا كان قاصداً لتلف الغير، أو يكون الفعل مما يوجب التلف غالباً، وفي غيرها يكون الضمان من ماله، إلا في الخطأ المحض كما مر.

(١٧٢) لعدم تحقق التسيب منه، وأن التلف مستند إلى فعل نفسه، وهو السبب القريب.

(١٧٣) لتحقيق التسيب منه عرفاً.

(١٧٤) للأصل، بعد عدم تحقق التسيب منه، وأن الوقوع مستند إلى القضاء والقدر.

(١٧٥) لتحقيق التسيب منه، كما مر مكرراً.

(١٧٦) لأن ترك التحفظ من الأسباب الموجبة للإضرار، ويكون الضرر والجنابة أو التلف، مستندة إلى ترك التحفظ، فيجب التحفظ لا محالة.

والبعير المغتلم والفرس العضوض والكلب العقور فلو أهمل حفظها ضمن جنائنها (١٧٧)، ولو جهل حالها أو علم ولم يقدر على حفظها ولم يفرط فلا ضمان (١٧٨)،

(١٧٧) لتحقق التسيب منه بترك التحفظ، مضافاً إلى الروايات الواردة في المقام، ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله، ما حاله؟ قال: على صاحب البختي دية المقتول، ولصاحب البختي ثمنه الذي عقر بختيه» (١)، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فقال: صاحب البختي ضامن للدية ويقتصّ ثمن بختيه» (٢).

(١٧٨) للأصل، بعد عدم تحقق التفريط، مضافاً إلى النص، والإجماع، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البئر جبار والعجماء جبار، والمعدن جبار» (٣)، وعن علي عليه السلام في معتبرة السكوني أيضاً: «لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلاً» (٤)، والتفصيل ليس إلا لأجل الحفاظ والتفريط، وفي رواية الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو، فمرّ برجل فنفضه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلام أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل، فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا:

(١) (٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان: ٤ و١.

(٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان: ٥.

(٤) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان: ١.

ولو صالت على شخص فدفعها بمقدار يقتضي الدفاع بذلك فماتت أو وردت عليها جناية لم يضمن (١٧٩)، وكذا لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن (١٨٠)، ولو أفرط في الدفاع فجنى عليها أو جنى عليها لغير الدفاع ضمن (١٨١)، ويجرى الحكم في الطيور الضارية والهرة في جميع ما تقدم (١٨٢).

(مسألة ١٦): لو هجمت دابة على أخرى فجنحت الداخلة فإن كان بتفريط المالك في الاحتفاظ ضمن (١٨٣)، وإن جنت المدخول عليها كان هدرأ (١٨٤).

يا رسول الله إن علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ: إن علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي، والحكم حكمه، والقول قوله، لا يرد حكمه وقوله وولايته إلا كافر»^(١).

(١٧٩) للأصل، والإجماع، وما تقدم من النص.

(١٨٠) لما مر في سابقه.

(١٨١) لتحقيق التفريط والتعدي، وأنه غير مأذون شرعاً، كما لو أمكن الدفاع بالصياح فضربها وحصل فيه ضرر عليها ضمن، أو أمكن الدفاع بالضرب ولكن قتلها، وهكذا.

(١٨٢) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة، فيضمن لو تعدى عن مقدار الدفاع.

(١٨٣) لصحة انتساب الجناية إليه حينئذ، فإن ترك احتفاظها تسبب في

الجناية على الغير، وهو نحو تفريط منه.

(١٨٤) لفرض أنها مدافع عن نفسها، وتقدم في باب الدفاع أنه لا ضمان في

مثل ذلك، وتدلل على ما ذكرنا رواية سعد بن طريف الاسكافي عن أبي

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(مسألة ١٧): لو دخل دار قوم فققره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنتهم وإلا فلا ضمان (١٨٥)، ولو اختلف صاحب الدار والداخل في الإذن وعدمه فالقول قول منكره (١٨٦)،

جعفر عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إن ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي ﷺ: أتت أبا بكر فسله، فأتاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي: أتت عمر فسله، فأتى عمر فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي فأخبره، فقال له النبي ﷺ: أتت علياً فسله، فأتاه فقال علي عليه السلام: إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان، قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء»^(١).

(١٨٥) نصاً، وإجماعاً - بعد كونه معتد للدخول من غير إذن - ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنتهم فققره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنتهم ضمنوا»^(٢)، ولا فرق بين كون الكلب حاضراً في الدار أو دخل بعد ذلك، علم صاحب الدار بكونه يعقر الداخل أو لا لما مر من إطلاق المعتبرة.

نعم لو كان الكلب مقيداً مثلاً، والداخل جعل الطريق عليه مع وجود طريق آخر وعلمه به، فلا ضمان على صاحب الدار، لأنه بنفسه واختياره أوقع نفسه في المضرة والمهلكة.

(١٨٦) للأصل، إن لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.
والمراد من الإذن الأعم من الخاص - لشخص مخصوص - والعام،

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

وإذا عقّر الكلب إنساناً خارج الدار فمع حفظه وعدم التفريط فيه فلا ضمان وإلا فيضمن صاحبه (١٨٧).

كالمضاييف المفتوحة أبوابها للناس.

وأما مرسلة علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره؟ فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش، وإن كان لم يدع فدخّل فلا شيء عليهم»^(١)، فالمراد من الدعاء الأعم من الشخصي والنوعي، مع قطع النظر عن السند.

وحيث إن الحكم مطابق للقاعدة لصدّق التسبب حينئذ مع الإذن شخصاً أو نوعاً، فعلى صاحب الدار إزالة جميع ما يضر الداخل، ولا يختص بالكلب فيشمل الثور والأسلاك الكهربائية مثلاً وغيرهما، كما هو مقتضى السيرة.

(١٨٧) لصحة انتساب الجناية إليه حينئذ، لأنه ترك احتفاظه فتسبب للجناية على الغير. نعم لو جرت العادة على الإرسال وعدم الحفظ لأجل الحراسة، فلا يضمن صاحبه الجناية لعدم تسبب منه.

وأما التفصيل بين العقّر في النهار فالضمان على صاحبه، والعقر في الليل فلا ضمان تمسكاً ببناء العرف على حفظ كلابهم في النهار وإرسالهم في الليل للحراسة، فيتحقق التسبب والتفريط في الأول دون الثاني، وللنص كما عن علي عليه السلام في معتبرة زيد بن علي: «أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر بالليل»^(٢).

لا كلية فيه إذ المناط التسبب، فلو فرض في محل كان الأمر بالعكس، أي يرسلون كلابهم في النهار لأجل الحراسة أو دواعي أخرى كالصيد مثلاً ويحفظونها في الليل، يتحقق الضمان لو عقر في الليل. فالمدار على التسبب،

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان: ٣.

(مسألة ١٨): لو اتلفت الهرة المملوكة أو الطير المملوك أو غيرهما مال أحد فإن جرت العادة على حفظها عن الإضرار بالغير يضمن (١٨٨)، وإلا فلا ضمان (١٨٩)، بل لو كان موزياً للغير يجوز قتله ولا ضمان (١٩٠).
 (مسألة ١٩): لو أفسدت البهائم الزرع فلا ضمان على صاحبها إن كان الإفساد في النهار (١٩١)، وإن كان في الليل فعلى صاحبها الضمان (١٩٢).

وأما النص فيحمل على الغالب، ولا يستفاد منه التعبد.

(١٨٨) لتحقق التسبب حينئذٍ مع عدم الحفظ.

(١٨٩) للأصل بعد جريان العادة على عدم الحفظ.

(١٩٠) للإجماع، ولفرض أنه دافع عن حفظ نفسه.

(١٩١) لعدم تحقق التسبب منه، وعلى صاحب الزرع حفظ زرعه، مضافاً

إلى ما أتى من النص.

(١٩٢) نصوصاً، وإجماعاً، ففي موثق هارون بن حمزة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في الرعي (المرعى) فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ فقال: «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان، من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان»^(١)، وفي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وذاود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾، فقال: لا يكون النفس إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها بالنهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس، وأن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان: ٣.

(مسألة ٢٠): لو كان يعلم أحداً السياقة أو السباحة فقتل بها ضمن المعلم (١٩٣)، وإن الدية من ماله (١٩٤).

(مسألة ٢١): لو اجتمع أشخاص في هدم حائط ووقع على واحد منهم ومات سقط من الدية بقدر حصة الميت (١٩٥).

سليمان عليه السلام الرسل والثلة: وهو اللبن، والصوف في ذلك العام^(١)، وغيرهما من الروايات، ويستفاد منها أن المدار على التسيب - لئلا كان أو نهراً - ويختلف ذلك باختلاف البقاع والأمكنة بل المزروعات، نعم الغالب أن أصحاب الزرع يحفظون مزارعهم في النهار دون الليل.

(١٩٣) لتحقق التسيب منه حينئذٍ، سواء كان المتعلم صبياً والمعلم وليه أم لم يكن كذلك.

(١٩٤) لأنه من القتل من شبيه العمد. نعم، لو كان قاصداً القتل، أو كان الفعل مما يحصل به القتل غالباً، كان من العمد ويترتب عليه حكمه، وكذا يضمن لو حصل منه تفريط. ولو تلف المعلم لم يكن شيء على المتعلم إن لم يحصل منه تسيب في البين.

(١٩٥) لإقدامه على ذلك فيسقط من الدية بقدر حصته، وأما رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق على واحد منهم، فمات فضمن الباقيين ديته، لأن كل واحد منهما ضامن لصاحبه»^(٢)، فلا تنافي ما ذكرنا، لأن تضمين الباقيين ديته أي بمقدار حصتهم لا تمام الدية، بعد فرض هدرية حصته بالإقدام، مضافاً إلى المناقشة في سندها.

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب موجبات الضمان: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب موجبات الضمان.

ويقسط الباقي على الآخرين (١٩٦).

(مسألة ٢٢): لو أدب الزوج زوجته بما هو مشروع فاتفقت الجنابة ضمنها (١٩٧)، وكذا الصبي لو أدبه الولي بما هو مشروع واتفقت جنابة (١٩٨).

(مسألة ٢٣): ركب الدابة يضمن ما تجني بيديها وإن لم يكن بتفريط منه (١٩٩)،

(١٩٦) لحصول التسبب بفعلهم، فإن كان الفعل خطأ محض فعلى العاقلة، وإلا ففي أموالهم، ولو كان الاشتراك بين شخصين سقط نصف الدية بموت أحدهما، ولو كان بين الثلاثة سقط ثلثها وهكذا.

(١٩٧) لعمومات الأدلة، وظهور الإجماع، والمشروعية لا تنافي ثبوت الضمان، ولو اتفق أنها ماتت فلا قصاص، لعدم استناد موتها إلى فعله بعد فرض المشروعية. نعم، لو علم الزوج بذلك حينئذٍ، كما لو علم أن الضرب المشروع بزعمه يوجب موتها لأجل جهات خارجية، يتحقق القصاص.

ومما ذكرنا ظهر حكم العكس بأن الزوجة ضربت الزوج وحصلت جنابة عليه فعليها الضمان على كل حال إن لم يكن من الخطأ المحض، وإلا فعلى العاقلة.

(١٩٨) ظهر وجه ذلك مما مر.

(١٩٩) لإطلاق النص، والإجماع، مضافاً إلى تحقق التسبب الذي هو أعم من التفريط، ففي معتبرة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مرّ في طريق فتصيب دابته برجلها؟ فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد

ولو كانت الجناية برجليها فإن علم من القرائن أنها مستندة إلى تفريط الراكب فالضمان عليه (٢٠٠)، وإلا فلا ضمان (٢٠١)، وأما ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدننها يضمن الراكب أيضاً (٢٠٢).

دابة فإنه يملك رجلها بإذن الله يضعها حيث يشاء»^(١)، وقريب منها معتبرة الحلبي^(٢)، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «ما أصاب الرجل فعلى السائق، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب»^(٣).

ويستفاد من هذه الروايات أن الحكم موافق للقاعدة، لأن الراكب مسلط على ما بين يدي الدابة ورأسها. ولذا أن الضمان عليه وإن لم يحصل منه تفريط. (٢٠٠) لاستناد الجناية إليه حينئذ.

(٢٠١) للأصل، والإجماع، ونصوص خاصة منها قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «البر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار»^(٤)، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها»^(٥).

وأما ما ورد في بعض الروايات الدالة على الضمان، مثل معتبرة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت يديها ورجليها»^(٦)، ومعتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيديها أو رجلها، إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عثت بها»^(٧)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على الضمان، فلا بد من حملها - على فرض اعتبار السند - على صورة التفريط. (٢٠٢) لصدق التفريط حينئذ، وأن ذكر اليمين في الروايات المتقدمة من

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٩ و ٣ و ٥.

(٤) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

(٥) (٦) (٧) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: الحديث: ٣ و ٧ و ١٠.

ولو ركب على خلاف المعتاد - سواء كان وجهه إلى خلف الدابة أم كان على جهة اليمين أو اليسار - فالضمان يدور مدار صدق التسبب وعدمه (٢٠٣)، ولو أوقفها ضمن ما تجنيه مطلقاً - بيديها أو رجلها أو غيرهما - (٢٠٤)، ولو ضربها المالك ضمن ما جنتها (٢٠٥)، ولو ضربها غيره ضمن ما تجنيه مطلقاً (٢٠٦).

باب المثال لجميع مقادير بدنها، خصوصاً إذا كانت ذات لجام وكان بيد الراكب. ولا يجرى ما تقدم في المراكب المستحدثة في هذه الأعصار كالسيارة والقطارات وغيرهما.

(٢٠٣) لتحقق المقتضي للضمان في صورة التسبب، ومع عدم صدقه أو الشك فيه فلا وجه للضمان، وكذا الكلام فيما لو أفسدت شيئاً برشاش بولها أو روثها.

(٢٠٤) لقاعدة التسبب، مضافاً إلى النص، والإجماع، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً»^(١)، ولا فرق في الطريق بين الضيق والواسع وغيرهما.

(٢٠٥) لتحقق التسبب منه حينئذٍ، وما يأتي من الروايات في غير

المالك.

(٢٠٦) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث: «أنه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر، فقال: هو

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

والسائق يضمن ما تتلفه الدابة بأي جزء من بدنها (٢٠٧)، ولو كان لها سائق وقائد وراكب يشتركون الجميع في الضمان (٢٠٨)، ولو تعددت الدابة وساق الجميع شخص واحد أو قادها شخص واحد أو ركب واحد على إحداها وساق - أو قاد - البقية فمع تحقق التفريط ضمن المفريط الجناية (٢٠٩)،

ضامن لما كان من شيء»^(١)، وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: «أيما رجل فزع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات، فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه»^(٢)، نعم لو هجمت عليه ودافع عن نفسه لم يكن على الدافع شيء، ولا على مالكة، لما مر في باب الدفاع، والشك في شمول ما تقدم من الأدلة عليه، وفي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكانت جراحة أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه، وهي الجبار»^(٣).

(٢٠٧) لاستيلائه عليها بتمامها، ويتحقق التسبب لا محالة، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين، وما تقدم من موثق العلاء بن الفضيل.
وأما التفصيل في معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «ما أصاب الرجل فعلى السائق، وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب»^(٤)، يمكن أن يحمل على الغالب، وإلا فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(٢٠٨) لتحقيق التسبب من كل واحد منهم في الجملة، إلا إذا كانت قرينة معتبرة على الاختصاص، وكذا لو كان اثنان منهما.

(٢٠٩) لتحقيق التفريط الموجب للضمان، فيكون الحكم مطابقاً للقاعدة.

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان: ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان: ٥.

ومع عدمه فلا ضمان (٢١٠)، ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان إن صح نسبة التسبب إليهما معاً (٢١١)، وإلا فالضمان على المسبب فقط دون الآخر (٢١٢)، ولا فرق في ذلك بين مالك الدابة وغيره (٢١٣).

(مسألة ٢٤): لو ركب الصبي أو المجنون بنفسهما الدابة فتلفا فلا ضمان على أحد (٢١٤)، ولو أركبهما الولي فالضمان عليه (٢١٥)، إن كان تسبب منه وإن لم يكن تسبب في البين وإنما راعى المصلحة فأركبهما لمصلحتهما فلا ضمان (٢١٦)، وأما لو أركبهما غير الولي فإن لم يكن بإذن منه فالضمان عليه (٢١٧)، ولو كان بإذنه فمع عدم التسبب والتفريط فلا ضمان (٢١٨).

(٢١٠) للأصل، بعد خروج الفرض عن مورد النص. والاحتياط في التصالح.

(٢١١) لصدق التسبب بالنسبة إليهما حينئذٍ معاً.

(٢١٢) لفرض عدم صحة التسبب بالنسبة إلى الآخر، بأن يكون الآخر ضعيفاً أو مريضاً مثل الحمل الذي وضع على الدابة.

(٢١٣) لأن المدار على صدق التسبب وعدمه، فمع صدقه يضمن - مالكاً كان أو غيره - ومع عدمه فلا يضمن كذلك.

(٢١٤) لعدم تسبب في البين، فلا موجب للضمان.

(٢١٥) لتحقق المقتضي للضمان - وهو التسبب - وفقد المانع عنه.

(٢١٦) للأصل، بعد عدم صدق التسبب منه حينئذٍ، بل المفروض أنه راعى المصلحة فتكون الجناية غير مربوطة به.

(٢١٧) لصدق التسبب حينئذٍ.

(٢١٨) لعدم تحقق موجب الضمان حينئذٍ. وتقدم حكم مالو أركب صبيين

إلا إذا كان تسييب في البين (٢١٩).

(مسألة ٢٥): لو دخلت دابة شخص إلى زرع الغير - سواء كان مختصاً به أم مشتركاً بينه وبين مالك الدابة - واستلزم إخراجها تلف زرع الغير لا يجوز له إخراجها إلا بإذنه (٢٢٠)، وإن أضرت الدابة بزرع نفسه (٢٢١).

فتصادما، فلا حاجة للتكرار.

(٢١٩) من تنفير أو نحوه، فيضمن المسبب حينئذٍ لقاعدة التسييب، وكذا لو كان مالك الدابة عالماً بأن الدابة شاردة وتلقي ما عليها، ولكن لم يخبر الراكب بذلك، فيكون الضمان على المالك حينئذٍ.

(٢٢٠) لأن تصرفه حينئذٍ بدون إذنه تصرف في مال الغير من دون إحراز رضاه، فلو أخرجها كذلك اثم، ولو حصل ضرر بالخروج ضمن.

(٢٢١) لأن الدابة والزرع ملكه، وأن الناس مسلطون على أموالهم، نعم لا بد أن يطلع الغير بذلك لفرض اشتراك الزرع.

ولو توقف حفظ مال الغير على الأضرار بمال نفسه، ففي وجوب حفظ مال الغير حينئذٍ إشكال، بل منع إن لم تكن أهمية في البين.

٤١ فصل في تزاحم موجبات الضمان

وهو فيما إذا تحقق هناك موجبان للضمان بنحو الاقتضاء فيقع البحث في أن أيهما مقدم على الآخر^١ فهنا أقسام:

الأول: ما إذا كان التزاحم من السبب والمباشر للاتلاف فيكون الأصل في هذا القسم تقديم المباشر على السبب مطلقاً (١)، إلا إذا كانت هناك قرينة معتبرة على الخلاف (٢).

(مسألة ١): لو كان أحدهما مباشراً للجناية والآخر سبباً لها ضمن المباشر إن كان عالمياً بها (٣)،

-
- (١) سواء كانا مساويان في القوة أم كان المباشر أقوى.
- (٢) لأن المباشر حينئذٍ كالعلة التامة للاتلاف، فيبقى السبب على مجرد اقتضائه، مضافاً إلى الإجماع.
- نعم لو كان المباشر بمنزلة الآلة للسبب، كالصبي والمجنون وغيرهما، فحينئذٍ يقدم السبب، لأنه العلة التامة، وأن المباشر ضعيف جداً.
- (٣) لما مر من تقديم المباشر على السبب، وأنه كالعلة التامة لتحقيق الجناية، كما إذا اجتمع الحافر والدافع فحفر بئراً في غير ملكه ودفع آخر ثالثاً إليها فسقط فيها ومات، فالضمان على الدافع، وكذا في اجتماع موجج النار مع الملقى فيها، إلى غير ذلك من الامثلة.

ولو كان المباشر جاهلاً بها فالضمان على السبب (٤).

(مسألة ٢): لو أمسك شخص شخصاً آخر وقتله غيره فالضمان على القاتل وكذا لو هيأ أسباب الموت شخص - كالسلاح والأدوية القتالة - واستعمله آخر في قتله (٥).

الثاني: ما إذا اجتمع السببان فالضمان على ما هو السابق تأثيراً وإن كان حدوثه متأخراً أو مصاحباً (٦)، إن تساوى في العدوان (٧).

(مسألة ٣): لو وضع حجراً في الشارع ثم جاء آخر وحفر بئراً بجانبه فسقط فيها شخص بعثرته بالحجر فالضمان على واضع الحجر (٨)،

(٤) لسقوط العلية التامة مع الجهل، فيقوى السبب، كما لو حفر بئراً في الطريق وسترها بالحشيش وغيره فدفع آخر ثالثاً مع جهله بالواقعة فسقط في البئر، فالضمان على الحافر، لاستناد القتل إليه عرفاً، وأن المباشر كالألة بعد فرض جهله.

(٥) لما مرّ من تقديم المباشر على السبب.

نعم للحاكم الشرعي أن يعزّر المسبب من السجن المؤبد كما مر، أو غيره بما يرى فيه من المصلحة حفظاً للنظام ودفعاً للفساد، وكذا الحكم فيما لو أوجع شخص ناراً والقى آخر شخصاً ثالثاً فيها، إلى غير ذلك من الأمثلة.

(٦) لاستناد التلف حينئذٍ إلى السابق تأثيراً لا وجوداً، وهو يوجب انحصار التلف فيه.

(٧) لتساوي السببين في الاقتضاء من هذه الجهة، وإن لم يكن كذلك فالضمان على المعتدي فقط، كما يأتي.

(٨) لأنه السبب للجناية عرفاً، وتقدم أن الضمان على السابق تأثيراً.

بل وكذا لو حفر أحد بئراً ثم وضع شخص حجراً على جنبها فسقط العائر بالحجر في البئر وحصلت جناية فالضمان على الواضع أيضاً (٩)، ولو نصب سكيناً في البئر فسقط في البئر شخص على السكين فالضمان على الحافر (١٠)، وكذا لو وضع حجراً ووضع آخر حجراً خلفه فعثر بحجر ووقع على آخر وحصلت الجناية فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره (١١).

(مسألة ٤): لو انقلب الحجر على جانب البئر - بوضع غير آدمي كالحيوان والسيل وغيرها - وعثر به شخص ووقع في البئر فالضمان على الحافر (١٢).

(٩) لأن الوقوع في البئر وتحقق الجناية به، يستند عرفاً إلى العثور بالحجر، وهو سابق في التأثير، فيكون الواضع للحجر كدافع الشخص في البئر عرفاً، فإذا لم يكن عثور لم تتحقق الجناية، فالتأثير له لا للحافر. ويظهر من ذلك أنه لا وجه لاستصحاب التأثير بالنسبة إلى الحجر، كما عن صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الزكية)، لأنه بعد الصدق العرفي في كون الحجر كالدافع في البئر يكون بمنزلة الأمانة المتقدمة على الاستصحاب، كما لا وجه للاشتراك في الضمان بعد صدق الاستناد عرفاً إلى واضع الحجر، كما هو واضح.

(١٠) لأنه السبب، فيكون الحفر حينئذ كالإلقاء في البئر على السكين.

(١١) لما مرّ من أنه السبب المؤثر للجناية.

(١٢) لاختصاص السببية بالنسبة إليه حينئذ، وعدم استناد وضع الحجر

إلى فاعل مختار حتى يتحقق الضمان.

(مسألة ٥): لو حفر بئراً قليلاً في العمق فعمّقها غيره فالضمان على الأول (١٣)، نعم لو اشتركا في الحفر فالضمان عليهما (١٤).
 (مسألة ٦): لو كان أحدهما عادياً دون الآخر فالضمان على المتعدي خاصة (١٥).

الثالث: ما اذا كانا مباشرين في الجناية (١٦)، كما لو اشترك اثنان أو أكثر في الجناية على شخص فالضمان على الجميع (١٧)، وأنه بالسوية وإن اختلف قواهم (١٨).

(مسألة ٧): لو سقط اثنان في البئر فمات كل منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر (١٩).

(مسألة ٨): لو اتلف متاع غيره لغرض أهم في البين من خوف على نفس محترمة أو عرض ضمن إن لم يأذن له (٢٠)،

(١٣) لاستناد السبق إليه حينئذٍ، فهو السبب لتحقق الجناية.

(١٤) لتحقق السببية منهما، وعدم صحة الترجيح بلا مرجح.

(١٥) لأن جهة عدوانه يوجب سبقه على غيره، كما لو حفر حفرة في ملكه وجاء آخر ووضع حجراً بجنبها عدواناً فعثر ثالث بالحجر وسقط في الحفرة، فالضمان على الواضع، وهكذا.

(١٦) تقدم حكمه في المسائل السابقة من الاشتراك في الضمان بالتنصيف أو غيره، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(١٧) لصدق التسيب بالنسبة إليهم، فيكون الضمان على الجميع، كما مر في قصاص النفس.

(١٨) للاشتراك في التسيب، ولا أثر لاختلاف القوى.

(١٩) لأنه السابق في التسيب.

(٢٠) لقاعدة الاتلاف، إلا إذا كان في البين قرينة معلومة على سقوط إذنه

ولو قال: الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فلا ضمان في البين (٢١)، ولو قال ذلك وعليّ ضمانه فهو ضامن (٢٢)، ولو قال: الق متاعك في البحر وعليّ ضمانه وعلى ركبان السفينة صح الضمان (٢٣).
 (مسألة ٩): لو قال: احرق متاعك أو ثوبك أو اجرح نفسك وعليّ ضمانه أو أرشه فإن كان فيه غرض صحيح عقلائي فلا شيء في البين (٢٤)، وإن لم يكن كذلك ففيه الضمان (٢٥).

لأجل مراعاة الأهم، وحينئذ لا أثر لإذنه وإن بقي الضمان على حاله.
 (٢١) للأصل، وصدور الالتقاء عن فاعل مختار باختياره، وقول القائل من باب مجرد إحداث الداعي لا التسبب منه، وهو لا يوجب شيئاً أصلاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.
 (٢٢) للإجماع، وظهور كلامه في الالتزام بالضمان، وهذا الظهور معتبر عند العرف، وكذا الكلام في المراكب الحديثة.
 (٢٣) سواء كان ذلك على نحو البدل أم الاشتراك في الضمان، وذلك كله لوجود المقتضي وفقد المانع بعد رضا الجميع، ولا بأس باشتراك ذمم متعددة واجتماعها على مال واحد سواء كان بالاشتراك أم على نحو البدل، كما اثبتنا ذلك في تعاقب الأيادي، مضافاً إلى ظهور الإجماع في المقام.
 وإن لم يرضوا بالضمان فيمكن أن يقال بضمانه للتمام، لدلالة مفهوم قوله على التزامه بضمان الكل إن لم يرض البقية، ولكنه مشكل، فلا بد من اتباع القرائن الحالية أو المقالية، والأولى التصالح.
 (٢٤) لفرض أنه فعل صحيح عقلائي صدر من فاعل مختار بعمده واختياره، فلا ضمان.
 (٢٥) إن تحقق التسبب عرفاً أو الغرور، وإلا فلا وجه للضمان كما مر.

- (مسألة ١٠): لو ترك حفظ مال الغير أو ترك انقاذ الغريق أو اطفاء الحريق مع القدرة عليها فلا ريب أنه أثم ولكن لا ضمان في البين (٢٦)، بخلاف ما لو حبس الطعام عن شخص حتى مات فإنه يضمن (٢٧).
- (مسألة ١١): لو استؤجر شخص لاطفاء الحريق أو لمداواة المرضى أو لصيانة المكائن مثلاً أو غير ذلك وترك عمله بعد تمكينه من العمل وحصل منه ضرر ضمن (٢٨).
- (مسألة ١٢): لو وقع أحد في محل خطر فتعلق لحفظ نفسه بثان وتعلق الثاني بثالث وتعلق الثالث برابع فماتوا جميعاً ضمن كل واحد منهم دية الآخر (٢٩).

- (٢٦) لأن التروك كلها ليس فيها ضمان إذا كان علة التلف غيرها. نعم لو كان الترك علة منحصرة للتلف مع كمال القدرة، كما إذا ترك الطبيب المنحصر القادر مداواة المريض عن عمد واختيار فتلف المريض، بحيث نسب الاتلاف إليه عرفاً، فللضمان وجه.
- (٢٧) لأنه صدر منه فعل باختياره، وترتب عليه الجناية.
- (٢٨) لأن مخالفته للشرط فعل تسببي حصل منه بعمده واختياره، فيضمن ما ترتب عليه من الجناية.
- (٢٩) إن استند موت كل لاحق باستمساك السابق له، بحيث يكون السابق سبباً لموت لاحقه فتخرج دية الثاني من تركة الأول، ودية الثالث من تركة الثاني، وهكذا.

وإن لم يكن كذلك بل كل سابق له نحو اقتضاء في البين، وكان الموت مستنداً إليهما معاً، فتسقط الدية على الجميع بالنصف أو الثلث أو الربع أو غيرها حسب الافراد، كما مر سابقاً، وعليه يحمل صحيح محمد بن قيس عن

(مسألة ١٣): لو جذب إنسان غيره إلى بئر فوق المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب دمه هدر (٣٠)، ولو مات المجذوب ضمن الجاذب ديته (٣١)،

أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة»^(١)، فالصحيحة مطابقة للقاعدة وعلى هذا لا موضوعية للزبية، بل يجري الحكم في غيرها، كالغرق والحرق وغيرهما من مظان الخطر.

وأما رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «إن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق رجل فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، والآخر بآخر، فجرحهم الأسد فممنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا أقض بينكم، فقضى أن للأول ربع الدية، والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام، فأجازه»^(٢)، فهي خارجة عن ما نحن فيه، لإمكان حملها على جهات أخرى، وتأثير الازدحام في الوقوع والافتراس وغيرهما مما يوجب الموت. والله العالم.

(٣٠) لاستناد موته إلى فعل نفسه واختياره.

(٣١) لقاعدة التسيب إن لم يكن قاصداً للقتل، أو لم يكن الفعل مما يقتل

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب موجبات الضمان: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث: ١.

- ولو ماتا قدم الجاذب هدر، ودية المجذوب من مال الجاذب (٣٢).
- (مسألة ١٤): لو عض رجل يد رجل عمدأ واختياراً فانتزعا من فيه فسقطت ثنايا العاض فلا شيء عليه (٣٣).
- (مسألة ١٥): لو تعثر بحجر فالضمان على واضعه (٣٤)، ولو تعثر به رجل فدرجه ثم تعثر به آخر فالضمان على المدحرج (٣٥)، إلا إذا لم يشعر به فالضمان على العاقلة (٣٦).
- (مسألة ١٦): لو سب ما يوجب الضمان ثم مات أو جن فالضمان باق يخرج من أمواله (٣٧).

به غالباً، وإلا فعليه القود، كما مر مكرراً.

(٣٢) لما تقدم، مضافاً إلى ظهور الإجماع، ولا فرق في ذلك إن البثر كانت محفورة في ملك نفسه أو ملك الغير أو في الطريق، كل ذلك لقاعدة التسيب، كما عرفت.

(٣٣) لقاعدة التسيب، وجواز المدافعة عن النفس، وما عن نبينا الاعظم صلوات الله عليه وآله: «في رجل عض يد رجل فانتزعا من فيه فسقطت ثنايا العاض فطلها»^(١)، أي أهدرها، ولا فرق في ذلك بين الزوج والزوجة وغيرهما.

(٣٤) لتحقق التسيب، وقد يدخل في العمد أو في شبه العمد أو يكون من الخطأ، كما هو معلوم، ويكون الضمان في الأخير على العاقلة.

(٣٥) لانتساب التسيب بالنسبة إليه حينئذٍ.

(٣٦) لأنه يكون من الخطأ المحض، وهو على العاقلة كما يأتي.

(٣٧) لبقاء السببية عرفاً، فيشملة اطلاق أدلة التسيب، ولكن الأحوط

(١) النهاية لابن الأثير ج: ٣ صفحة: ١٣٦.

(مسألة ١٧): لو سبب ما يوجب زيادة في البدن بحيث يوجب الشين أو قبح المنظر أو نحو ذلك ضمن (٣٨).

التصالح مع الورثة في الأول، ومع الولي في الثاني، لاحتمال انقطاع جهة التسبب بعروض مثل هذه العوارض.

(٣٨) لأنه سبب ما يوجب الضرر بالنسبة إليه، كما إذا أشربه دواءً فزاد اصبعاً في يده أو لحمًا زائداً في وجهه يشينه، وحيث إنه لم يرد تحديد شرعي في البين فلا بد فيه من الحكومة.

نعم لو كان الدواء لأجل شفاء مرض، وكان يستلزم استعماله الزيادة في الجسم، أو يستلزم ضرر آخر، فلا ضمان على الطبيب مع اطلاع المريض بذلك، وإن لم يطلعه فالطبيب ضامن لما يحدث من الضرر والشين، إلا إذا أخذ البراءة منه، كما مر.

الفصل الرابع في ديات الأعضاء

الجنايات على الأطراف إما فيها تقدير شرعي أو لا، والثاني لا بد فيه من الحكومة (١)، فيفرض الحر عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحيحه ومعيبه ويؤخذ التفاوت بالنسبة (٢)،

(١) وقد يعبر عنها بالأرش، ويمكن الفرق بينهما اعتباراً: بأن الحكومة تخص في مورد حكم الحاكم، بفرض الحر المجني عليه عبداً غير مشين بهذه الجراحة، وقيمته بعد الشين، وتقدير جنايته بقدر جناية العبد من حيث المالية، والتفاوت بين الصحيح والمعيب، فيؤخذ بذلك التفاوت من الجاني ويعطى للمجني عليه الحر.

وأما الأرش فيمكن أن يلحظ مع قطع النظر عن فرضه عبداً، بأن يلحظ الحاكم الشرعي الخبير المطلع على الجنايات وصنفها وخصوصياتها قدر الجناية، ثم الحكم حسب نظره، فيصير الأرش كإيكال التعزير إلى نظره، ولكن هذا يحتاج إلى خبرة ومهارة تامة.

ويمكن القول بأن الحكومة يصح شمولها للصلح ولو قهراً دون الأرش. وكيف كان لا مشاح في الاصطلاح، لعدم ثمرة علمية بل ولا عملية في البين، بعد كون الحاكم الشرعي الخبير مسلط على كل منهما بحسب ولايته.

(٢) لدوران الأمر حينئذ بين تعطيل الجناية أو الأخذ بالمقدر الشرعي، أو

ولا بد من ملاحظة خصوصيات الصحيح والمعيب (٣).
وأما التقدير الشرعي ففي موارد (٤):

هذا الوجه، والأول باطل، والثاني مفقود بالفرض، فيتعين ذلك لا محالة، مضافاً إلى الإجماع، فيمكن أن تستفاد قاعدة كلية وهي: «لا جنابة في الشريعة المقدسة ليست لها استيفاء ولا قصاص ولا دية»، لبطان الجنابة بلا مقدر شرعي عقلاً ونقلًا، أما العقل فلأنه ظلم، وهو قبيح بالنسبة إلى الشارع الأقدس. وأما النقل فما دَلَّ من الروايات الكثيرة، مثل صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إن عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: الجامعة صحيفة فيها كل حلال وحرام، وكل ما يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إليّ فقال: أتأذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا»^(١)، وغيرها من الروايات.

(٣) لاختلاف القيم بذلك حتى لو كان حصول العيب إلى أمد. ثم يزول، كما في شعر الرأس والحاجب الذي ينبت بعد حين.
(٤) ربما تبلغ أكثر من عشرين، ولكن يمكن إدخال بعضها في البعض فتصير أقل من ذلك، ولا ثمرة في التقليل والتكثير علماً، بعد وضوح الموضوع وحكمه.

ويمكن هنا بيان قاعدة كلية ربما تستفاد من كلماتهم الشريفة، وهي: «إن كل ما في البدن واحد كاللسان والأنف ففيه الدية كاملة، وكل ما كان في البدن اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية»، تدلُّ عليها روايات، يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

الأول: الشعر

(مسألة ١): لو أزال شعر رأس الرجل - صغيراً كان أو كبيراً خفيفاً كان أو كثيفاً طويلاً كان أو صغيراً - الدية كاملة إن لم ينبت (٥)،

(٥) نصوصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صب ماءً حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت، قال: عليه الدية كاملة»^(١)، وفي رواية سلمة بن تمام قال: «أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء سنة فلم ينبت شعره، ففضى عليه بالدية»^(٢).

ولا فرق في ذهاب الشعر بأي وجه كان، كالحلق والحرق أو صب المايح عليه أو إشراب دواء أو غيرها، لإطلاق ما تقدم بعد كون مورد الروايات من باب المثال. ثم إن التأجيل إلى سنة في عدم الإنبات، كما في رواية سلمة فيما إذا احتمل الإنبات، وإلا فلا موضوعية للسنة بعد حكم الثقات من أهل الخبرة بعدم الإنبات، كما يأتي.

وما عن الشهيد (قدس الله نفسه الزكية) من أن الدية الكاملة في إزالة شعر الرأس واللحية معاً، تمسكاً بما تقدم من معتبرة سليمان بن خالد «فيمن امتعت شعر رأسه ولحيته فلا تنبت أبداً، قال: الدية كاملة»^(٣).

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٣.

(٣) التهذيب ج: ١٠ باب ديات الاعضاء والجوارح: ٢٥.

وفي اللحية إذا حلقت أو نتفت ولم تنبت فالدية كاملة (٦)، وإن نبتا ففي شعر الرأس الحكومة (٧)، وفي اللحية ثلث الدية (٨)، وفي شعر المرأة إن لم ينبت فالدية كاملة (٩)، وإلا ففيه مهر نسائها (١٠).

مخدوش.. أولاً: بأن الواو قد يأتي للترديد بمعنى (أو).
وثانياً: لم يضبط في الكافي الذي هو أضبط من غيره كلمة «ولحيته»، هذا إذا كان ذهاب الشعر على نحو الجناية، وأما لو أقدم الشخص على ذلك فلا شيء على أحد، لإقدامه باختياره على الهدرية.
(٦) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبت فثلث الدية»^(١)، ولما تقدم من معتبرة سليمان بن خالد، بناءً على إرادة (أو) من (واو) كما ذكرنا.

(٧) لأنها الأصل في كل ما لا مقدر له كما تقدم.
(٨) نصاً - كما مرّ في معتبرة السكوني - وإجماعاً، ولكن الأحوط التصالح بما تراضيا عليه من الحكومة، لذهاب جمع إليها.
(٩) لمعتبرة عبدالله بن سنان - مضافاً إلى الإجماع - قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما على الرجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً»^(٢).
(١٠) نصاً، كما تقدم في معتبرة ابن سنان، وإجماعاً.

(١) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

- (مسألة ٢): لو نبت بعضه دون بعض يسقط مقدار الدية فيلاحظ نسبة غير النابت فيؤخذ نصف الدية إن كان نصفاً وثلاثها إن كان ثلثاً أو أقل أو أكثر منها وهكذا (١١)، ولا يلاحظ كثافة الشعر وخفته في الشعر النابت جديداً (١٢)، وفي النابت لا تسقط الحكومة (١٣).
- (مسألة ٣): لو اختلفت صفات الشعر النابت مع الشعر الساقط بالجناية ففيه الحكومة (١٤)، وتشخيص التفاوت وتعيين قدره بنظر الثقات من أهل الخبرة (١٥).
- (مسألة ٤): لو حكم ثقات أهل الخبرة بعدم الانبات فأخذ الدية الكاملة ثم نبت بعد مدة ردّ التفاوت إلى الجاني (١٦).

ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة، مزوجة كانت أو غير مزوجة، لما مرّ من الإطلاق.

(١١) لقول نبينا الأعظم ﷺ: «إن نبت بعضه دون بعض فيحساب ذلك»^(١)، وللإجماع على اعتبار النسبة في ابعاض كل ما له مقدر شرعاً في تمامه.

(١٢) للأصل، بعد عدم التعارف في ملاحظة ذلك.

(١٣) للأصل، بعد صدق الجناية في إذهاب الشعر.

(١٤) لأن الأصل هو الأرش أو الحكومة في كل ما لا تقدير له كما مر.

(١٥) لا اعتبار قولهم في مثل هذه الموضوعات الخارجية، بعد عدم وجود تحديد فيها من الشرع، وكذا في تشخيص عدم إنبات الشعر أصلاً، أو في مدة معينة.

(١٦) لانكشاف خلاف ما استحق. هذا إذا لم يحكم أهل الخبرة بأن

(١) مستدرک الوسائل: باب ٣٤ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

(مسألة ٥): لو زاد مهر مثل المرأة - إذا أنبت شعرها - على مهر السنة يؤخذ مهر المثل (١٧)، إلا إذا زاد على الدية الكاملة فليس لها إلا الدية (١٨)، ويضمن لو تلف - ما تداول في هذه الأعصار - من الشعر الصناعي (١٩).

(مسألة ٦): في شعر الحاجب إذا ذهب كله ولم ينبت مئتان وخمسون ديناراً (٢٠)، وفي بعض منه على حساب ذلك (٢١)، وإن نبت ففيه الحكومة (٢٢).

الإنبات موهبة جديدة إلهية وليس من مجرى الطبيعة، وإلا فلا وجه للرجوع، ولكن الأحوط التصالح.

(١٧) لأن مهر المثل هو المناط في تعيين تدارك مثل هذه الجناية الواردة على المرأة.

(١٨) لأن الدية تحديد شرعي لا يتجاوز عنها، بل يردّ ما تجاوز عنها إليها، وأما احتمال الرجوع إلى الأرض فلا وجه له بعد تعيين الشارع وتحديده.

(١٩) لقاعدة: «من اتلف مال الغير فهو له ضامن» فيدفع عوضه مثلاً أو قيمة.

(٢٠) نصاً، وإجماعاً، ففي كتاب ظريف المعتبر عن علي عليه السلام «وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك»^(١)، والمراد من الدينار المثقال الشرعي المسكوك، كما مر في مسألة ١ من الفصل الثاني في مقادير الديات، فيكون في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار.

(٢١) للإجماع، ولما تقدم في معتبر ظريف.

(٢٢) لأنها الأصل فيما لا تقدير فيه شرعاً كما مر.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الاعضاء: ٣ و ٥.

ولو نبت بعض ولم ينبت بعض ففي غير النابت بالحساب وفي النابت الأرش (٢٣).

(مسألة ٧): في الأهداب الأربع فقط الحكومة (٢٤)، سواء نبتت أو لم تنبت أو نبتت بعض دون بعض (٢٥)، وأما ذهابها مع الاجفان فهي تابعة لها (٢٦).

(مسألة ٨): يثبت الأرش في غير ما تقدم من الشعر إن قلع منفرداً (٢٧)، ولا شيء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع أو إلى الجلد إذا كشط (٢٨).

(مسألة ٩): لو كان إزالة الشعر موجبة للكمال دون النقص بشهادة العرف وأهل الخبرة ففي ثبوت الدية أو الأرش إشكال (٢٩).

(٢٣) اما الحساب فلما مر آنفاً، وأما الأرش فلما تقدم في شعر الرأس.
 (٢٤) لعدم ورود تحديد فيه بالخصوص من الشارع، وكل ما كان كذلك فالأصل فيه الأرش أو الحكومة كما تقدم. والمراد من الأهداب الشعور النابتة على أجفان العين.
 (٢٥) لما تقدم في سابقه، نعم يختلف الأرش باختلاف الأقسام كما هو واضح.

(٢٦) لعدم ملاحظة الأهداب حينئذٍ مستقلة، فهي تابعة كتبعية شعر اليد لليد، أو تبعية شعر الرأس في الشجاج وهكذا.
 (٢٧) لما تقدم من أن الأصل الأرش فيما لا تقدير فيه من الشرع، كشعر اليدين أو الرجلين.

(٢٨) للتبعية في جميع ذلك، فلا شيء في شعر الساعد أو الساق أو الحاجب إذا قطع عضوها سوى دية الساعد أو الساق أو محل الحاجب.
 (٢٩) من عدم حصول النقص بشهادة أهل الخبرة، بل حصل الكمال كما

(مسألة ١٠): يثبت الأرش في إزالة شعر العبد والخثى المشكل (٣٠)، ولو فرض أن إزالة الشعر في العبد أو الأمة تزيد في القيمة أو لا ينقص منها لا شيء عليه إلا التعزير (٣١).

هو المفروض، فلا شيء عليه. ومن أن الدية أو الأرش والحكومة تحديدات شرعية لإزالة الشعر مطلقاً، فلا بد من الدية أو الأرش في ما نقص عن الخلقة الأصلية والأحوط التصالح في المقام.

(٣٠) لعدم إحراز التحديد الشرعي في كل منهما، فيرجع إلى الأرش - وهو التفاوت بين الصحيح والمعيب - لا محالة كما تقدم.

(٣١) أما عدم شيء على الجاني لعدم نقص في المالية حينئذ كما هو المفروض، وأما التعزير لأنه تصرف في ما يتعلق بالغير بدون إذن صاحبه، فهو نحو ظلم لا بد فيه من التعزير.

الثاني: العينان

(مسألة ١١): في العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصفها (٣٢)، ولا فرق بين العين الصحيحة وغيرها كالأعمش والأحول والأعشى والأخفش والأرمد (٣٣).

(مسألة ١٢): لو كان في عينه بياض فإن كانت الرؤية والإبصار باقياً فالدية تامة (٣٤)، وإلا سقطت من الدية بمقدار النقص لو أمكن التشخيص (٣٥).

(٣٢) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية»^(١)، وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن اليد، قال: نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية ... والعين الواحدة نصف الدية»^(٢)، وفي صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية»^(٣)، وفي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين، قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية»^(٤)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٣٣) لإطلاق ما مر من الروايات.

(٣٤) لسلامة العضو حينئذٍ، فيشمله ما مر من الإطلاق.

(٣٥) ولو بالرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة إذا عينوا أن الذهاب نصف

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ٤.

(٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: الحديث: ١٠ و٦ و١.

والإف فيه الحكومة (٣٦).

(مسألة ١٣): في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بأفة سماوية (٣٧)، وإن لم يكن كذلك كما إذا كان بجناية أو كان قصاصاً - فعليه نصف الدية (٣٨).

الرؤية أو ربعها أو أكثر أو أقل، فيقسط الحاكم الدية بالحساب كما مرّ. (٣٦) لأنها الأصل فيما لا تقدير له شرعاً، ولو من جهة عدم التشخيص والتعيين.

(٣٧) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال «في عين الأعور الدية كاملة»^(١)، ومثله معتبرة أبي بصير^(٢)، وفي صحيح محمد بن قيس قال: «قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويُعفى عن عين صاحبه»^(٣)، وقريب منه رواية عبد الله ابن الحكم^(٤)، ويقتضيه الاعتبار أيضاً، لأن العين الواحدة له حينئذ بمنزلة عينين بالنسبة إلى الرؤية، فهي فيه مثل الأنف.

(٣٨) نصوصاً، وإجماعاً، كقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة «في العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية»^(٥)، ومثله غيره من الإطلاقات كما تقدم، خرج منها الأعور خلقةً أو بأفة سماوية دون غيرهما، مع أن أخذه العوض لعينه الفاتئة سابقاً أو استحقاقه له أو الذهاب قصاصاً لجنائته لا ينزل عينه الموجودة منزل العينين، بل يكون من إحدى العينين فقط، فتشملة الإطلاقات المتقدمة، ولا فرق في ذلك بين أنه أخذ ديتها أم لا، وسواء كان قادراً على الأخذ أم لا، أو كان العور

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء: ٢ و ٤.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٦.

وفي خسف العين العوراء أو قلعها ثلث الدية (٣٩)، سواء كانت العوراء خلقةً أو بالجنابة (٤٠).

لأجل القصاص أو لا، كل ذلك لما تقدم من الإطلاق.

(٣٩) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام: «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثيه، ثلث الدية»^(١).

وأما رواية عبدالله بن أبي جعفر عن الصادق عليه السلام: «في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة»^(٢)، أي ربع الدية، ومنها رواية عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال: عليه ربع دية العين»^(٣).

يمكن حملهما على ذهاب بعض مراتب البصر بمقدار التفاوت بين الربع والثلث الذي هو نصف السدس، لأن للإبصار والرؤية مراتب كثيرة جداً، مضافاً إلى قصور السند فيهما، وإعراض المشهور عنهما.

ومما ذكرنا يظهر الحال في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلم، فإن على الذي قطع لسانه، ثلث دية لسانه. قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام»^(٤)، فالمراد من العينين كل واحد منهما بقريئة صحيح بريد، فلا ينافي ما ذكرنا.

(٤٠) لإطلاق ما تقدم في صحيح بريد بن معاوية.

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب ديات الاعضاء: ١ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

(مسألة ١٤): لو فُقدَ أعور عين صحيح قلمت عينه الصحيحة وإن عمي (٤١)، وإن قلع عينه كان مخيراً بين أن يأخذ دية كاملة منه أو يقطع إحدى عيني الجاني مع أخذ نصف الدية منه (٤٢).

(مسألة ١٥): في تمام الاجفان الدية الكاملة (٤٣)، وفي تقدير كل جفن الأعلى منها ثلث دية العين والأسفل منها النصف (٤٤).

(٤١) لما تقدم في مسألة ٣٣ من (فصل القصاص في ما دون النفس).

(٤٢) لما مرّ من العمومات، والإطلاقات من غير تقييد في البين.

(٤٣) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية»^(١)، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين، قال: قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات بتقريب كل جفنين بمنزلة العين الواحدة، بقرينة الإجماع.

(٤٤) نصاً، واعتباراً، لأن الشفر الأسفل أكثر نفعاً للعين من غيره، كما عن بعض المتخصصين، والجفن الأسفل بمنزلة الشفة السفلى التي يأتي فيها التفصيل، وفي معتبر ظريف قال: «افتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين إلى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فَشْتِيرَ فديته ثلث دية العين مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتير فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً»^(٣).

وأما القول بأن في كل واحد منها ربع الدية، فلا دليل له إلا التقييد،

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ١٢ و١.

(٣) (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الاعضاء: ٣.

(مسألة ١٦): إذا فقا عين شخص وادعى الجاني أنها كانت لا تبصر وادعى المجنى عليه أنها كانت صحيحة يقدم قول المجنى عليه مع يمينه (٤٥).

(مسألة ١٧): الأهداب تتداخل مع الأجفان (٤٦)، بخلاف الأجفان فإنها لا تتداخل مع الأهداب كما لا تتداخل مع العينين (٤٧).

فيكون كل جفنين بمنزلة عين واحدة، فيقع لكل واحد منها الربع لا محالة، وهذا مخالف للنص المتقدم.

وكذا القول بأن في الأعلى ثلثاها، وفي الأسفل الثلث، فلا دليل له سوى دعوى الإجماع، وإثباتها على مدعيه، نعم الأحوط التصالح.

(٤٥) أما تقديم قول المجنى عليه لأصالة الصحة، إلا أن يثبت الجاني دعواه بحجة شرعية، وأما اليمين فلما مر مكرراً من أنها لقطع النزاع والخصومة. وما عن المحقق وغيره من تقديم قول الجاني لأصالة البراءة عما يدعيه المجنى عليه، فهو مخدوش لما اثبتناه في الأصول من تقديم الأصول الموضوعية على الحكمية.

(٤٦) لما تقدم في (مسألة ٧).

(٤٧) للأصل في كل منهما.

الثالث: الأنف

(مسألة ١٨): إذا استؤصل الأنف كله ففيه الدية كاملة (٤٨)، وكذا في قطع مارنه (٤٩)، ولو قطع المارن وبعض قصبه الأنف دفعة فالدية كاملة (٥٠)، ولو قطع المارن ثم بعض القصبه فالدية كاملة في المارن والحكومة في القصبه (٥١)، وإذا قطع المارن ثم قطع تمام القصبه ففي المارن الدية وفي القصبه الحكومة (٥٢).

(٤٨) لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان: «في الأنف إذا استؤصل جدعه الدية»^(١)، وفي موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأنف إذا قطع الدية كاملة»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات، وتقتضيه القاعدة التي أسسها الصادق عليه السلام وهي: «كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية، وما فيه اثنان ففي أحدهما نصف الدية»، فلا فرق بين الاخشم والمخزوم، لأن أنف الاخشم لا عيب فيه وإنما العيب في غيره، وكذا المخزوم كما يأتي.

(٤٩) وهو ما لان منه ونزل عن قصبته، لقول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «في الأنف إذا قطع المارن الدية»^(٣)، وفي صحيح زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «في الأنف إذا قطع المارن الدية»^(٤)، وغيرهما من الروايات.

ولو قطع بعض المارن فتكون الدية بحسابه أي حسب حصة المساحة بالنصف أو الثلث.

(٥٠) للأصل، ولما مر من النصوص، ولا تعدد في الجناية حتى يحتمل التداخل، كما عن بعض الفقهاء (قدس الله نفسه الزكية).

(٥١) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً.

(٥٢) أما الاول فلما تقدم، وأما الثانية فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: الحديث: ٥ و٧ و٣ و٦.

(مسألة ١٩): لو كسر الأنف أو احرق ففسد ففيه الدية كاملة (٥٣)، وإذا جبر على نحو عادت الصحة فمئة دينار (٥٤).

(مسألة ٢٠): لو نفذت فيه نافذة فخرقت المنخرين والوتره جميعاً على وجه لا تنسد فثلث الدية (٥٥)، وكذا في خرق أحد المنخرين (٥٦)،

شرعاً، والأحوط للجاني التصالح مع المجنى عليه، لاحتمال ثبوت الدية في القصة.

(٥٣) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في البدن واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففي احدهما نصف الدية»، فهي بعمومها شاملة للكسر والافساد والاستيصال.

(٥٤) للإجماع، ولما استفاد من معتبر ظريف الآتي، إن كل ما كان في كسره الدية إذا جبر وعاد على غير عيب ولا عثم، ففيه مئة دينار أي مائة مثقال شرعي من الذهب، ولا خصوصية في الكسر أو الحرق، بل يشمل غيرهما إن تحقق فساد الأنف، ثم عادت السلامة.

(٥٥) نصاً، وإجماعاً، فعن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار»^(١).

(٥٦) لمعتبر غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه قضى في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف»^(٢)، وعن أبي جعفر عليه السلام في رواية عبدالرحمن: «في خشاش الأنف كل واحد ثلث الدية»^(٣)، والخشاش (بكسر الخاء) عود يجعل في أنف الجمل ليكون أسرع في زمامه وانقياده، والمراد من الرواية محل الخشاش تسمية للمحل باسم الحال، وكيف كان فإنها ظاهرة في المطلوب. وما عن الشيخ وغيره من أن فيه نصف الدية لأنه إذهاب نصف الجمال، مخالف لما تقدم من النص، وكذا القول بربع الدية.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الاعضاء: ١ - ٢.

أو في ثقبه (٥٧)، وأما لو جبر وصلح ففيه الحكومة (٥٨).
 (مسألة ٢١): لو استلذمت الجناية شلل الأنف ففيه ثلثا دية الأنف
 صحيحاً (٥٩)، ولو استؤصل الأشل ففيه ثلث الدية (٦٠)، سواء كان الأشل
 خلقاً أم بالجناية (٦١).
 (مسألة ٢٢): في الروثة من الأنف إذا استؤصلت نصف الدية (٦٢).

(٥٧) لقول الصادق عليه السلام في رواية مسمع: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
 حرم الأنف ثلث دية الأنف»^(١)، والخرم: الثقب والثلثم.
 (٥٨) لعدم خلو الجناية عن العوض كما تقدم، والأحوط للحاكم الشرعي
 ملاحظة العشر لرواية ظريف عن علي عليه السلام: «وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت
 فديتها خمس دية روثة الأنف»^(٢). والتصالح على الخمس لدعوى الإجماع
 عليه.

(٥٩) لقاعدة: «أن الجناية إذا أوجبت الشلل في العضو تكون ديتها ثلثي
 دية ذلك العضو المشلول صحيحاً» المستندة إلى النص، والإجماع، على ما يأتي
 في الجناية على أصابع اليد.
 (٦٠) للقاعدة التي أسسها أبو جعفر الباقر عليه السلام: «كل ما كان من شلل فهو
 على الثلث من دية الصحاح»^(٣)، بلا فرق بين الأنف وغيره، مضافاً إلى الإجماع
 في المقام.

(٦١) لإطلاق ما تقدم.
 (٦٢) نصاً، وإجماعاً، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السلام «فإن قطع روثة

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

وإذا قطع أحد المنخرين مع الروثة فثلث الدية ونصفها (٦٣)، وفي قطع بعض الروثة الدية بنسبة المقطوع وكذا في المنخر (٦٤).

(مسألة ٢٣): لو قطع مع المارن لحماً متصلاً بالشفيتين فعليه الدية مع الحكومة (٦٥).

(مسألة ٢٤): لو عوج الأنف بالضرب أو تغير لونه فالحكومة (٦٦)، وكذا لو شق ما بين المنخرين (٦٧)،

الأنف - وهي طرفه - فديته خمسمائة دينار^(١).

وفي روثة الأنف احتمالات:

الأول: أنها طرف الأنف.

الثاني: أنها الحاجز بين المنخرين.

الثالث: أنها مجمع المارن.

ويمكن أخذ الجامع القريب في جميع ذلك وهو طرفه من مقدمة الأنف الشامل لمجمع المارن والمنخرين.

(٦٣) لأن في أحد المنخرين الثلث كما تقدم، وفي الروثة النصف لما مر.

(٦٤) أي: بنسبة المقطوع إلى الجميع، فنصف الثلث في أحد المنخرين لو كان المقطوع نصفاً أو ربعه لو كان كذلك. وهكذا في الروثة فديتها بحساب المقطوع.

(٦٥) أما الدية فلما مر في مسألة ١٨، وأما الحكومة فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً.

(٦٦) لعدم مقدر شرعي فيهما، فالمرجع إليها صلح، زال العيب بعد ذلك أو لا. نعم إن لم يصلح فالحكومة أكثر، كما هو واضح.

(٦٧) لأنها الأصل كما تقدم، سواء بقي منفرجاً أو إلتأم، ولكن الحكومة في

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

وإذا قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان (٦٨).

(مسألة ٢٥): إذا قطع الأنف بكامله وبقي متعلقاً بجلدة فإن لم يصلح ولا بد من الابانة فعليه الدية كاملة (٦٩)، وإن رده هو أو المجني عليه فالتحم أو المجنى عليه بالحكومة (٧٠).

الأول أكثر كما لا يخفى.

(٦٨) دية قطع الأنف، ودية المنفعة: وهي ذهاب الأنف.

(٦٩) لأنه قطع الأنف عرفاً، وأن التعلق بالجلدة لا أثر له.

(٧٠) لبقاء الأنف وعدم الابانة، فالمرجع إليها إن لم يكن الالتحام نعمة

جديدة مستقلة أنعم الله تعالى عليه، فحينئذ عليه الدية.

الرابع: الأذن

(مسألة ٢٦): في الأذنين إن استؤصلتا دفعةً فالدية كاملة (٧١)، وفي أحدهما نصف الدية (٧٢)، وفي بعضها بحساب ديتها (٧٣).
(مسألة ٢٧): في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن (٧٤).

(٧١) نصوصاً، وإجمالاً كما تقدم في القاعدة التي أسسها جعفر بن محمد عليه السلام، وفي موثق العلاء بن الفضيل: «وفي أذنيه الدية كاملة»^(١)، وفي صحيح الحلبي: «وفي الأذنين الدية»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.
(٧٢) لما عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار»^(٣)، وفي معتبرة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية»^(٤)، وغيرهما من الروايات، مضافاً إلى القاعدة المتقدمة، والإجماع.

(٧٣) لما عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «وما قطع منها فبحساب ذلك»^(٥)، فإن كان نصفاً من أحدهما فربع الدية، أو ثلثاً فسدس الدية، وهكذا.
(٧٤) نصاً، وإجمالاً، ففي معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن»^(٦)، وقريب منها رواية مسمع

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ٨.
 - (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٤.
 - (٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات الاعضاء.
 - (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ٥.
 - (٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات الاعضاء: ١.
 - (٦) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الاعضاء:

وكذا في خرم الأذن (٧٥)، وأما في خرم الشحمة الحكومة (٧٦).
 (مسألة ٢٨): لو استلزمت الجناية شلل الأذن فعليه ثلثا ديتها صحيحة
 (٧٧)، ولو قطعها بعد الشلل فثلث ديته (٧٨).
 (مسألة ٢٩): لو تغير لون الأذن بالضرب أو الجرّ ففيه الحكومة، وكذا
 إن لواها وتألّم به (٧٩).
 (مسألة ٣٠): الأصم فيما تقدم كالصحيح (٨٠)، ولو قطع الأذن
 فسرى إلى الصمم ففيه دية الأذن ودية المنفعة من غير تداخل وكذا لو
 نقص السمع (٨١).

عنه ^(١) أيضاً، وفي قطع بعض الشحمة بحسابها، كما تقدم في قطع بعض
 أصل الأذن.

(٧٥) للإجماع، والأحوط التصالح مع الجاني في الثلث.
 (٧٦) لعدم التقدير فيه عرفاً، ولكن الأحوط للحاكم الشرعي المصالحة مع
 الجاني بثلث دية الشحمة، لدعوى الإجماع كما عن بعض.
 (٧٧) لما تقدم من القاعدة في مسألة ٢١، مضافاً إلى الإجماع في المقام.
 (٧٨) لما مر في الأنف من القاعدة، بعد عدم الخصوصية فيه، فراجع
 (مسألة ٢١) ولا حاجة للتكرار.
 (٧٩) للأصل فيهما، بعد عدم التقدير لهما شرعاً.
 (٨٠) لأن الصمم آفة السماع وليس نقصاً في الأذن، مضافاً إلى الإجماع.
 (٨١) للأصل في كل منهما، وسيأتي في الفصل الآتي أن دية ذهاب السمع
 كله ألف دينار، أي الدية الكاملة.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

(مسألة ٣١): لو قطع الأذن فاوضح العظم وجب دية الأذن ودية
الموضحة (٨٢)، ولو قطعها وبقيت متعلقة بجلدة فكما تقدم في
الأنف (٨٣).

(٨٢) لأصالة عدم التداخل في كل منهما بعد تعدد السبب. نعم لو كانت
الجنابة توجب دية كاملة، كما إذا شج رأسه فذهب عقله، تلزمه الدية الكاملة
على ما يأتي في ذهاب المنافع، فحينئذ لا وجه لوجوب دية الشجة بعد تعلق
الدية الكاملة، لأن ما نقصت يدخل تحته كما يأتي.

(٨٣) بلا فرق بين الأنف والأذن، لأن الحكم حسب القاعدة، ولا نص
بالخصوص في المقام.

الخامس: الشفتان

(مسألة ٣٢): في الشفتين إذا استوصلتا دفعت الدية كاملة (٨٤). ولو قطعنا متعاقبتين، ففي العليا منهما النصف (٨٥)، وفي السفلى منهما ثلثا الدية (٨٦)،

(٨٤) نصاً، وإجماعاً بين المسلمين، وتقتضيه القاعدة المتقدمة. وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «وفي الشفتين الدية»^(١)، وفي كتاب الديات المعروف على أبي الحسن الرضا عليه السلام كما في صحيحة يونس: «والشفتين إذا استوصلا ألف دينار»^(٢)، ومثلهما غيرهما. (٨٥) لما تقدم من القاعدة، ولما ورد في كتاب ظريف بالخصوص، فعن علي عليه السلام: «وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك»^(٣).

(٨٦) لما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف، المعلل فيه بأن السفلى أكثر نفعاً، ولذا فضلها علي عليه السلام في الدية على العليا، فيقدم على غيره من العمومات المتقدمة، لكونه بمنزلة الحاكم والشارح لها قال عليه السلام: «ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك - إلى أن قال ظريف - فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها، لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ٤ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

ولو قطع بعض منهما فبحساب المقطوع (٨٧).

(مسألة ٣٣): لو ضربهما فاسترختا دفعةً ففيه ثلثا دية الشفتين (٨٨).

فضلها في حكومته»^(١).

وأما رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال «في الشفة السفلى ستة الاف درهم، وفي العليا أربعة الاف درهم، لأن السفلى تمسك الماء»^(٢)، فهي محمولة على المراضاة بينهما، إن لم يمكن الجمع بينهما وبين ما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف، لاختلاف قيمة الدراهم، مع قطع النظر عن قصور سندها.

وأما ما اختاره جمع من الفقهاء (قدس الله اسرارهم) من أن في العليا الثلث وفي السفلى الثلثين، بدعوى الإجماع، فعهدة إثباتها على مدعيها بالنسبة إلى العليا فقط، وأما السفلى فهي منصوصة كما مر.

ومما ذكرنا يظهر الحال في معتبرة سماعة عنه عليه السلام: «الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية»^(٣)، فهي محمولة على أصل وجوب الدية لا مقدارها، وعلى فرض استفادة المقدار منها يقدم ما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف، لما اثبتنا في محله من أن المعلل مقدم على غيره. وكيف كان فالأحوط التصالح بينهما. والله العالم بحقائق الأحكام.

(٨٧) لما تقدم عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «فما قطع منها فبحساب ذلك»، ففي النصف تكون الدية نصفاً وفي الربع تكون ربعاً وهكذا، ولا بد من ملاحظة مقدار المقطوع طولاً وعرضاً، ولا فرق بين الشفة العليا والسفلى، فكل منهما بحسابها.

(٨٨) لما تقدم في (مسألة ٢١) فلا وجه للتكرار. والاسترخاء نوع من

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ١٠.

ولو استؤصلت المسترخية ففيها ثلث الدية (٨٩)، ولو جنى عليها حتى تقلصت ففيها الحكومة (٩٠).

(مسألة ٣٤): حدّ الشفة في العليا عرضاً ما تجافت عن اللثة متصلة بالمنخرين والحاجز وطولها مع طول الفم والسفلى ما تجافت عن اللثة عرضاً وطولها طول الفم (٩١).

(مسألة ٣٥): لو تغير لونها بالضرب أو الجرف فيه الحكومة (٩٢)، وكذا لو تورمت ولم تنشق (٩٣).

(مسألة ٣٦): إذا شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية إن لم تبرء ولم تلتئم (٩٤)،

الشلل، لم تنفصل الشفة عن الأسنان بضحك ونحوه. (٨٩) لما مر من القاعدة في مسألة ٢١، ويلاحظ الثلث في كل منهما حسب ما هو المقدر شرعاً.

(٩٠) لأنها الأصل في ما لا مقدر له شرعاً، وكذا لو تقلصتا بعض التقليص أو أحدهما كذلك. والمراد من التقلص، عدم الانطباق على الأسنان، ولا فرق فيها بين زوال التقلص في المستقبل بقول أهل الخبرة وعدمه.

(٩١) بشهادة العرف والمتخصصين في علم التشريح والجراحات، وليس حاشية الشدقين (جانب الفم) منهما.

(٩٢) لأنها الأصل في كل جنابة لا تقدير لها شرعاً، كما تقدم مكرراً.

(٩٣) لما تقدم في سابقه.

(٩٤) إجماعاً، بل عن جمع دعوى قطع الأصحاب.

وأما ما ورد في كتاب ظريف من أنه لا توافق الثلث كما يأتي، فمحمول على كثرة الشين وبعض مراتبه حتى لا ينافي مورد قطع الأصحاب، فيجمع بينهما بذلك.

فإن برأت فخمس الدية (٩٥)، وفي إحداهما ثلث الدية إن لم تبرأ وإن برأت فخمس ديتها (٩٦).

(٩٥) نصاً، وإجماعاً، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «فإن انشقت (الشفة العليا) حتى تبدو منها الأسنان ثم دويت وبرأت والتأمت فديتها مئة دينار، فذلك خمس دية الشفة (العليا) اذا قطعت واستؤصلت - إلى أن قال - فإن شُتِرت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية الشفة السفلى - إلى أن قال - فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها مئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً، وذلك نصف ديتها»^(١)، فهذه الرواية لا توافق الثلث، فلا بد من حملها على ما تقدم حتى لا تنافي دعوى قطع الأصحاب. والله العالم.

(٩٦) ظهر وجه كل منهما كما تقدم.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

السادس: اللسان

(مسألة ٣٧): في استيصال اللسان الصحيح عضواً ونطقاً الدية كاملة (٩٧) وفي لسان الأخرس مع الاستيصال ثلث الدية (٩٨).

(٩٧) نصوصاً، وإجماعاً، فعن علي بن أبي طالب في كتابه في كتابه ظريف: «واللسان إذا استوصل الف دينار»^(١)، وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام «في اللسان إذا قطع الدية كاملة»^(٢)، وغيرهما من الروايات وتقتضيه القاعدة المتقدمة.

(٩٨) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثيه ثلث الدية»^(٣)، ومقتضى إطلاقه، عدم الفرق بين أن يكون الأخرس من علة وآفة أو كان خلقةً.

وأما موثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي بن أبي طالب»^(٤)، فهو وإن كان شارحاً لما تقدم من صحيح بريد، ولكن أسقطه عن الاعتبار هجر الأصحاب عنه في المقام وفي العينين وسائر الجوارح كما مر.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ٧.

(٣) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٤) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

(مسألة ٣٨): لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة (٩٩)،
وأما في اللسان الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم لا بالمساحة (١٠٠).

(٩٩) إجماعاً، ولما تقدم في سائر الأعضاء والجوارح، فإذا قطع نصف لسان الأخرس تكون الدية نصف الثلث، ولو قطع ربعه فالدية ربع الثلث، وهكذا.

(١٠٠) نصاً، وإجماعاً، بل واعتباراً، لأن المدار في مقادير الجنائيات على المنفعة الغالبة، بل الأكثر احتياجاً في اللسان التكلم به، وهو لا يتحقق إلا بأداء جميع حروف المعجم، فيطرح من الدية ما يفصح منها، وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض، فقال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية، وما لم يفصح به أزم الدية، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجُمَّل: الف ديته واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والدال أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة، والزاء سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مئة، والراء مئتان، والشين ثلاثمائة، والتاء اربعمائة، وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مئة درهم»^(١)، وما في ذيل الرواية من التفصيل فلا بد من رد علمه الى أهله إن كان من كلام الإمام عليه السلام، لأنه لا تبلغ الدية إن حسبت على الدراهم، وإن حسبت بالدينار فتصير أضعاف الدية.

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل ضرب رجلاً على رأسه فنقل لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح به كان عليه الدية»^(٢)، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه حروف

(١) (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٧ و ٢.

ولو كان القطع لم يؤثر في التكلم بالحروف ففيه الحكومة (١٠١).
 (مسألة ٣٩): حروف المعجم في اللغة العربية ثمانية وعشرون
 حرفاً (١٠٢)،

المعجم، تقرأ ثم قسّمت الدية على حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك^(١)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن المناط الفصح بالحروف، وأن الدية تقسم على جميعها بالسوية. ولا فرق في ذلك بين قطع شيء من لسانه ولم يفصح بعض الحروف به، أو عدم قطع شيء ولكن الجناية أثرت بحيث لم يفصح بعض الحروف، لما تقدم من معتبرة سماعاً وصحيح الحلبي وغيره.

كما لا وجه لتعدد الدية كما احتمله بعض الفقهاء (قدس الله أسرارهم)، لما تقدم من الروايات المعتبرة من أن المدار على الفصح بالحروف.

(١٠١) لأنها الأصل حينئذ في كل ما لا تقدير فيه شرعاً.

(١٠٢) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك»^(٢).

وما في بعض الروايات من انها تسعة وعشرون كما في معتبرة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «وهي تسعة وعشرون حرفاً»^(٣)، فيمكن أن يقال على فرض صحة النسخة - لأن في بعض النسخ عن الصدوق ضبطها «ثمانية

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع: ٦.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع: ٢.

فتبسط الدية عليها بالسوية (١٠٣)، وأما غير العربية فإن كانت الحروف موافقة للعربية فبحسابها (١٠٤)، وأما لو كانت حروفه أقل أو أكثر من حروف اللغة العربية فالتقسيم عليها (١٠٥)، ولا فرق في الحروف بين الخفيفة منها والثقيلة واللسنية منها وغيرها (١٠٦).

(مسألة ٤٠): لو ذهب نصف اللسان الصحيح بالجناية ولكن ذهب ربع الحروف بها فالدية الربع كما لو ذهب ربع اللسان وذهب نصف الحروف فالدية النصف (١٠٧)،

وعشرون حرفاً أيضاً - أن حروف المعجم ثمانية وعشرون ديةً وتسعة وعشرون حرفاً بزيادة، وفي الزائد الحكومة مع التصالح والله العالم. (١٠٣) نصاً، وإجماعاً كما مرّ، فيأخذ المجني عليه نصيب ما يعدم منها. (١٠٤) لشمول ما مرّ من الدليل أيضاً. (١٠٥) لأن الحروف العربية هي الأصل وبمنزلة المادة، وبقية اللغات مترعة منها.

(١٠٦) كل ذلك للاجماع ولما مرّ من الإطلاق، والخفيفة من الحروف كالكاف، واللام، والميم، والنون، والهاء، والياء. وأما الثقيلة كالصاد، والضاد، والقاف، والعين، والغين. واللسنية هي الحروف التي تنطق باللسان كالتاء، والثاء، والذال، والذال، والجيم، والراء، والزاء، والسين، والشين. (١٠٧) لما تقدم من أن المدار على ذهاب الحروف لا المساحة في صحيح اللسان.

وما عن بعض الفقهاء (قدس الله اسرارهم) أنه يعتبر أكثر الأمرين من الذاهب من عضو اللسان ومن الحروف - فإن كان الأكثر ذهاب الحروف فالدية تعتبر به، وإن كان الأكثر المساحة في اللسان فالدية تعتبر بالمساحة. فلو فرضنا أنه قطع نصف اللسان مثلاً ولكن لم ينطق بثلاثي حروف المعجم فالدية ثلثان،

وكذا لو ذهب نصف الحروف بجناية ولم ينقص من عضو اللسان شيء ثم ذهب نصفها الآخر بجناية ثانية كذلك فصار أخرس، ثم ذهب ربع اللسان بجناية ثالثة تتعدد الدية حسب تعدد الجناية (١٠٨).

(مسألة ٤١): إذا لم تذهب الحروف بالجناية لكن استلزمت العيب في النطق بها فصار ثقیل اللسان أو سریع النطق بما يُعد عيباً عرفاً أو تغير حرف بآخر صحيحاً على نحو يُعد عيباً ففيه الحكومة (١٠٩).

(مسألة ٤٢): لو ذهب بعض الحروف بجناية ثم حصلت جناية أخرى تحسب الدية الثانية مما بقي من الحروف بعد الجناية الأولى (١١٠)، وكذا لو اعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه - أو بجناية أخرى - من دون قطع فعلية الدية (١١١)،

لأنه أكثر من النصف، وإذا قطع ثلث اللسان وذهب ربع الحروف فالدية الثلث، لأنه أكثر وهكذا - للاحتياط وللجمع بين الدليلين.

ولكن تقدم أن المدار على ذهاب الحروف، فهو الحاكم على غيره، نعم مجرد الاحتياط لا بأس به.

(١٠٨) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، وهو الدية التي مقررة شرعاً، مضافاً إلى ما تقدم من الإطلاق.

(١٠٩) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا حصل نقص في اللسان أو لم يحصل نقص فيه.

(١١٠) لإطلاق دليل التقييد على الحروف، فإنه يشمل الجناية الواحدة أو المتعددة، فلو ذهب بالجناية الأولى نصف كلامه مثلاً فعليه نصف الدية، ثم ذهب بالجناية الثانية نصف ما بقي فعليه نصف النصف، أي الربع، وهكذا.

(١١١) لما تقدم من أن في ذهاب حروف المعجم كلها الدية كاملة، وكذا لو نقص منها فالحساب منها.

وقطع آخر لسانه الذي أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الدية (١١٢)، من غير فرق بين المجني عليه على أداء الحروف الشفوية والحلقية أم لا (١١٣).

(مسألة ٤٣): لو قطع لسان طفل قبل نطقه فعليه الدية كاملة (١١٤)، وأما لو بلغ حدّ النطق عادةً ولم ينطق فقطعه ففيه ثلث الدية (١١٥)، ولو اتفق تخلف ذلك بعد أخذها فنطق يؤخذ ما نقص من الجاني (١١٦).

(مسألة ٤٤): لا فرق فيما تقدم من الأحكام أن يكون سببها الجناية أو التهويل أو الضرب أو إشراب الأدوية (١١٧)، حصلت عن عمد أو شبه عمد أو خطأ (١١٨).

(١١٢) لما مرّ من أن دية قطع لسان الأخرس الثلث، سواء بقيت للسان منافع أخرى - التي كانت قبل القطع كالذوق والاعانة به لطحن الغذاء أم غيرهما - أم لم تبق، لأن الدية تترتب على ذهاب الحروف، وهذه المنافع لا يترتب عليها شيء إلا الحكومة.

(١١٣) لإطلاق ما تقدم، بعد اختلاف الموضعين، فإن الشفة والحلق غير اللسان.

(١١٤) لكفاية الاستعداد لذلك، مضافاً إلى أصالة الصحة ما لم يثبت الخلاف بقول الثقات من أهل الخبرة، فيشملة الإطلاق.

(١١٥) لانكشاف أنه أخرس عادة، مضافاً إلى الإجماع.

(١١٦) لظهور الخلاف، وعدم ثبوت الملكية المطلقة لما أخذ، فيؤخذ ما نقص من الحروف ويرد الباقي إلى الجاني.

(١١٧) كل ذلك لإطلاق ما تقدم من الأخبار.

(١١٨) فيختلف الحكم حسب اختلاف صفة الجناية كما مر.

- (مسألة ٤٥): لو استلزمت الجناية ذهاب بعض ما يعرفه المجني عليه من اللغات أو المصطلحات دون أصل الكلام ففيها الحكومة (١١٩).
- (مسألة ٤٦): لو كانت في اللسان آفة وذهبت بجناية الجاني فإن كانت لها تقدير شرعي أو حكومة يؤخذ من الجاني (١٢٠)، ولو لم يكن كذلك فلا شيء عليه (١٢١).
- (مسألة ٤٧): لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد تستعاد الدية (١٢٢)، وفي فترة ذهاب الكلام الحكومة (١٢٣).
- (مسألة ٤٨): لو كان اللسان ذا طرفين - كالمشقوق - فقطع أحدهما دون الآخر كان الحكم كما تقدم (١٢٤).

- (١١٩) لأن ذلك نقص بالنسبة إلى المجني عليه، وليس له تقدير شرعي، فالمرجع حينئذ إليها، وسيأتي في دية المنافع بعض الكلام.
- (١٢٠) لوجود المقتضى وفقد المانع، ولا تجري قاعدة الإحسان ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾^(١)، لفرض قصد الجناية، والمنساق منها قصد الإحسان، لا ما إذا ترتبت جهة حسن على الظلم والجناية.
- (١٢١) للأصل بعد الشك في ثبوت شيء في مثل ذلك، كما إذا خوفه ففتق لسانه أو أشرب الأخرس دواءً ليقتله، ولكن لم يتحقق الموت وذهب الخرس عنه وهكذا. نعم للحاكم الشرعي تعزيره لتجزيه.
- (١٢٢) لكشف الخلاف إلا إذا كان عود الكلام هبة مستقلة إلهية بشهادة الثقات من أهل الخبرة، فحينئذ لا معنى للاستعادة كما تقدم.
- (١٢٣) إن رآها الحاكم الشرعي، وإلا فلا شيء عنه.
- (١٢٤) بالنطق بالحروف، فإن نطق بها بالحكومة، لأنها الأصل في أمثال

(١) سورة التوبة الآية: ٩١.

(مسألة ٤٩): لو ادعى المجني عليه صحة لسانه وقدرته على أداء جميع الحروف وادعى الجاني خلاف ذلك يقدم قول المجني عليه مع اليمين (١٢٥).

(مسألة ٥٠): لو جنى عليه فلم يبق للسان فائدة الذوق أو لم يتمكن به العون بعمل الطحن أو الإدارة أو غير ذلك ففيها الحكومة إن تمكن من النطق بحروف المعجم (١٢٦).

المقام كما مر، وإلا فالدية أو بنسبة ما ذهب منها على ما تقدم.
 (١٢٥) أما تقديم قوله فلأصالة الصحة ما لم يثبت الجاني مدعاه بحجة شرعية، واما اليمين فلقطع الخصومة بها، وكذا لو ادعى الجاني أن المجني عليه كان أخرس، وادعى المجني عليه خلافه.
 (١٢٦) لأنها الأصل في كل ما لا مقدر له شرعاً من النقص كما في المقام.

السابع: الأسنان

(مسألة ٥١): في الأسنان الدية كاملة (١٢٧).

(١٢٧) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام «وفي اسنان الرجل الدية تامة»^(١)، وفي قضايا علي عليه السلام: «أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنأ، ستة عشر في مواخير الفم، واثنا عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك الف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له»^(٢)، وفي رواية الحكم بن عتيبة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنأ، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنأ، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنأ اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيرها، فعلى هذا قسمت دية الاسنان، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سنأ فديتها كلها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

وهي ثمان وعشرون سنّاً اثنتا عشرة في مقادير الفم (١٢٨)، ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً (١٢٩)، وست عشرة في مآخر الفم (١٣٠)، وفي كل واحدة خمسة وعشرون ديناراً (١٣١)، فالمجموع الف دينار (١٣٢)،

وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له. هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام^(١)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٢٨) وهي: الثنيتان، والرباعيتان من أعلى الأسنان ومثلها من الأسفل، فيصير المجموع اثنتا عشرة.

(١٢٩) فيكون الجميع ستمائة دينار، بضرب الخمسين في اثني عشر. (١٣٠) وهي أربعة - في كل جانب من الجوانب الأربعة من الفم - ضاحك وثلاثة أضراس (الطواحن) فيصير المجموع ستة عشر. (١٣١) فيكون المجموع اربعمائة دينار، لضرب خمس وعشرين في ستة عشر.

(١٣٢) للإجماع، ولما مرّ من قضايا علي عليه السلام، ورواية الحكم بن عتيبة. ولكن بأزاء ما تقدم من الروايات روايات أخرى تدلّ على تساوي الدية في جميع الأسنان، كما في صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم»^(٢)، وعن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً والأسنان كلها سواء»^(٣)، وعن سماعة قال: «سألته عن الأسنان فقال هي سواء في الدية»^(٤)، فهي إما محمولة على المقادير، أو على التقية.

وما عن الصادق عليه السلام في رواية السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

(٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ٢ و ١ و ٥.

ولا يلحظ غيرها (١٣٣).

(مسألة ٥٢): لا دية في الأسنان الزائدة سواء كانت الزيادة من قبيل النواجذ أضراس العقل أو من غيرها (١٣٤)، إن قلعت منفردة وفيها الحكومة إن طبقت مع الثلث (١٣٥)، والأحوط التراضي حتى يبلغ الثلث (١٣٦)، ولو نقصت عن ثمان وعشرين نقص من الدية بأزائها (١٣٧).

الأسنان احدى وثلاثون ثغرة، في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير^(١)، فلا بد من رد علمها إلى أهلها بعد فرض عدم عامل بها. (١٣٣) للأصل، ولما تقدم في قضايا علي^{عليه السلام}، وفي رواية الحكم بن عتيبة: «فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له»، هذا إذا انضمت مع ثمانية وعشرين - أو الأسنان التي قدر لها الدية - وإلا فسأتى حكمها. (١٣٤) ظهر وجهه مما تقدم.

(١٣٥) أما الحكومة فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً، وأما اعتبار الثلث من المقدّر في الأسنان في كل محل منها لما تقدم، ولما نسب إلى المشهور، بل الإجماع على أنه المتعين في المقام، ولما مرّ من القاعدة أيضاً، فلو كانت الزائدة في المقاديم فثلث الخمسين ١٦/٦٧، وإن كانت في الأضراس فثلث الخمسة والعشرين ٨/٣٣، ولا فرق بين كونها في أي طرف من أطراف الأسنان، علواً أو سفلاً من النواجذ أو غيرها، كل ذلك لما مرّ.

(١٣٦) ظهر وجه الاحتياط مما ذكرنا. نعم لو لم يكن في قلعها نقص، أو كان في قلعها كمال، فلا شيء على الجاني لما مرّ (مسألة ٤٦). (١٣٧) نصاً، وإجماعاً، فعن علي^{عليه السلام}: «فما نقص فلا دية له»، فلو كان المقاديم عنده عشرة فتكون ديته خمسمائة، وهكذا.

(١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ٥.

سواء كان النقص عارضاً أم خلقاً (١٣٨).

(مسألة ٥٣): لا فرق في لون الأسنان بين الأبيض منها والأصفر والأسود إذا كان اللون أصلياً (١٣٩)، لا لعارض وعيب وإلا ففيه الثلث إن قلعت السن السوداء بالعارض (١٤٠)، ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فديتها ثلثا ديتها صحيحة (١٤١).

(١٣٨) لإطلاق ما تقدم، ولقاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، كما تقدم في كتاب الطهارة.

(١٣٩) لإطلاق الأدلة.

(١٤٠) نصاً، وإجماعاً، ففي رواية العرزمي المنجبرة عن أبي جعفر عليه السلام: أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها^(١)، المنساق منها عروض السواد. هذا إذا كان السواد كاشفاً عن خلل في السن.

وأما إذا لم يكن كذلك بحيث كان من الشين ففيه الحكومة، ولكن الأحوط للحاكم الشرعي أن يرضيهما على الربع، لرواية عجلان عن الصادق عليه السلام: «في دية السن الأسود ربع دية السن»^(٢)، ومثلها ما عن علي عليه السلام^(٣).

وأما الاصفرار، فإن كان مثل السواد عند أهل الخبرة والمتخصصين بذلك، فحكمه حكم السواد، وإلا ففيه الحكومة.

(١٤١) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن

(١) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب ديات الاعضاء: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب ديات الاعضاء: ٣.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الاعضاء.

وفي الم السن بلا سقوط الحكومة (١٤٢).

(مسألة ٥٤): في الأسنان المزروعة أو الصناعية الضمان (١٤٣)، ولو اختلفا فادعى المجنى عليه أنها طبيعية وادعى الجاني أنها مزروعة أو صناعية فالمرجع إلى ثقات أهل الخبرة وإلا فالتحالف (١٤٤).

لم تقع واسودت أغرم ثلثي الدية^(١)، ويحمل على ما ذكرنا ما ورد من المطلقات، مثل قول علي عليه السلام: «إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية»^(٢).

وأما ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط، فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً»^(٣)، فهي مطروحة بعد إعراض المشهور عنها.

ثم إنه لا موضوعية في التأخير إلى سنة بعد قول الثقات من أهل الخبرة بالفساد، كما مر في الشعر.

وأما غير السواد من الألوان كالأحمر والخضرة وغيرهما، فلا بد من الحكومة، لعدم ورود نص معتبر في التحديد، ولكن الأحوط المراضاة، لوجود بعض أخبار^(٤) قاصرة في تحديدات مختلفة.

(١٤٢) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً.

(١٤٣) لقاعدة الائتلاف.

(١٤٤) لما تقدم في كتاب القضاء، فلا حاجة للتكرار مرة أخرى، وللحاكم الشرعي تقديم قول المجنى عليه للأصل، ما لم تكن قرينة على الخلاف، أو يثبت الجاني بحجة شرعية قوله.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الاعضاء: ٤ و ٣ و ١.

(٤) مستدرک الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ٢.

(مسألة ٥٥): لو كسرت السن بالجناية دون الجذور وبقيت في اللثة ففيها الدية كالسن المقلوعة (١٤٥)، وإذا كسر أحد الظاهر من السن في اللثة وقلع آخر الجذور منها فعلى الأول ديتهما وعلى الثاني الحكومة (١٤٦)، وكذا لو فعل ذلك شخص واحد في دفعيتين (١٤٧).

(مسألة ٥٦): لو ذهب بعض السن لعله - كالجناية والنخر - ففيها بعض الدية بحساب المساحة (١٤٨)، على الظاهر من السن دون السنخ (١٤٩).

(مسألة ٥٧): لو ادعى المجني عليه أن المقلوعة بالجناية خمس - مثلاً - وادعى الجاني أقل منها يرجع إلى الثقات من المتخصصين (١٥٠)،

(١٤٥) لأن المدار في الجنایات على ذهاب المنفعة، وهو يتحقق بالكسر أو القلع للسن، ولا أثر للسنخ اي الجذور، وعن علي عليه السلام: «دية كل سن من المقادیم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً»^(١).

(١٤٦) أما ثبوت الدية فلما تقدم، وأما الحكومة فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً من الجنایات كما مر.

(١٤٧) لتعدد السبب الموجب لتعدد الحكم.

(١٤٨) لأن المنساق مما تقدم من الأدلة تقسيط الدية على أجزاء السن الظاهري، فلا بد من ملاحظة ما بقي من السن طولاً أو عرضاً، وكذا لو كسر طرفاً من السن فتقسط الدية على الباقي منه دون السنخ والجذور، فلو كان المكسور أو المنخور نصف الظاهر وجب نصف دية السن، وهكذا.

(١٤٩) لأن السنخ والجذر خارج عن مفهوم الأدلة عرفاً، وأنه تابع للسن.

(١٥٠) لأن قولهم معتبر عرفاً وشرعاً، كما تقدم في كتاب القضاء.

(١) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

فإن فقدوا قدم قول الجاني (١٥١).

(مسألة ٥٨): لو قلعت سن الصغير - أو كسرت - فإن نبتت فالحكومة

وإلا ففيها الدية (١٥٢).

(مسألة ٥٩): لو اضطربت الأسنان لمرض أو كبر سن أو نحوهما فإن

كانت عامة المنافع موجودة ففيها الدية (١٥٣)، وإن لم يكن كذلك ففيها

الحكومة (١٥٤).

(١٥١) للأصل، إلا إذا أثبت المجني عليه دعواه بحجة معتبرة شرعية،

وكذا لو ادعى المجني عليه أن المكسور نصف السن حتى يدفع نصف دية

السن وادعى الجاني ربه، وهكذا.

(١٥٢) لرواية جميل المنجيرة عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «في سن الصبي

يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش»^(١)، مع

أن اللبنيات في الصغير في معرض السقوط ثم الإنبات، فلا معنى لوجوب الدية

في الزائل العائد. نعم لا بد من انتظار مضي زمان تقتضي العادة بنباتها فيه حينئذ،

إن لم يرجع إلى الثقات من المتخصصين في ذلك.

وأما ما عن علي عليه السلام من أنه: «قضى في سن الصبي قبل أن يشغر بغيراً

بغيراً في كل سن»^(٢)، فمحمول على أن الجناية أوجببت عدم إنبات السن مطلقاً،

أو يرد علمه إلى أهله.

(١٥٣) لما تقدم من العمومات، والإطلاقات.

(١٥٤) لأنها الأصل في كل جنابة بعد فقدان أكثر المنافع في المقام.

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب ديات الاعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات الاعضاء: ٦.

(مسألة ٦٠): لو نبتت السن المقلوعة كما كانت قبل قلعها ثم قلعها
 آخر فدية كاملة إن نبتت صحيحة كأولى (١٥٥)، وإلا فالحكومة (١٥٦).
 (مسألة ٦١): لو قلع الطبيب السن الصحيحة اشتبهاً ففيه الضمان إن
 لم يأخذ البراءة من المريض (١٥٧).

(١٥٥) لما مرّ من الإطلاقات، والعمومات.
 (١٥٦) لأنها الأصل في كل جنائية ليس لها تقدير شرعي كما مر. وتقدم
 حكم الزرع في محل السن المقلوعة.
 (١٥٧) لقاعدة التسبب كما مر.

الثامن: الخدّان

(مسألة ٦٢): في الخدّ خمس الدية إذا كانت الجناية نافذة بحيث بدا جوف الفم (١٥٨)، بلا فرق بين الصغير والكبير (١٥٩)، فإن عولج ولم يبق لها أثر أصلاً فالحكومة وإلا فنصف العشر من الدية (١٦٠).

(مسألة ٦٣): إذا لم ير جوف الفم ولكن الجناية كانت نافذة في الخدّين كليهما فعشر الدية (١٦١)، وإن كانت ثاقبة فديتها مئة دينار (١٦٢).

(١٥٨) لما عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «في الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار»^(١)، فتكون في الخدين اربعمائة دينار، كما يأتي في الشجاج والجراح.

(١٥٩) لما تقدم من الإطلاق، كما لا فرق بين الرجل والمرأة كما تقدم.

(١٦٠) أما الحكومة فلأنها الأصل في كل جناية لم يكن فيها تقدير شرعي كالمقام إن لم يبق أثر منها، وأما الدية فيما لو بقي أثر، فلما عن علي عليه السلام: «فإن دووي فبراً والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً»^(٢).

(١٦١) نصاً، وإجماعاً، ففي كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام.

«فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مئة دينار، وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم»^(٣).

(١٦٢) لما عن علي عليه السلام: «فإن كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مئة دينار»^(٤). هذا وسيأتي في (فصل الشجاج والجراح) ما يتعلق بالمقام.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

التاسع: العنق

- (مسألة ٦٤): في العنق إذا كسر - أي مال وثنى في ناحية - الدية كاملة (١٦٣)، وإذا التأم وصلح فالحكومة (١٦٤).
- (مسألة ٦٥): لو جنى بما يمنع عن الازدراد أو ثنى عنقه ولم ينكسر فالحكومة (١٦٥)، وكذا لو زال الفساد ورجع إلى الصلاح (١٦٦).

(١٦٣) نصاً، وإجماعاً، فعن علي عليه السلام في رواية مسمع المنجبرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية، والصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية»^(١). وما عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار»^(٢)، فلا ينافي ما تقدم، لأن الصدغ غير الرقبة عرفاً ولغة، إلا إذا أريد مطلق الميل. وكيف كان فهو مهجور لعدم وجود عامل به.

- (١٦٤) لأنها الأصل في كل جنابة لم يكن لها تقدير شرعاً.
- (١٦٥) لعدم ورود تقدير شرعي في البين، والأحوط للحاكم الشرعي مراعاة عدم كونها أقل من الدية، لذهاب جمع إليها.
- (١٦٦) لتحقق الجنابة بين المدتين، وكذا لو لم يبلغ الأذى بل صار الازدراد

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ديات المنافع: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الاعضاء: ٥.

(مسألة ٦٦): لو استلزمت الجناية الشلل في العنق ففيه الثلث (١٦٧)،
ولو ادعى الجاني الشلل وأنكره المجني عليه يقدم قوله مع
اليمين (١٦٨).

أو الالتفات عسراً عليه.

(١٦٧) لما مرّ من القاعدة: «كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية

الصالح»:

(١٦٨) للأصل كما تقدم، إلا إذا أثبت الجاني دعواه بحجة شرعية، وأما

اليمين فلقطع النزاع كما مر.

العاشر: اللحيان

(مسألة ٦٧): في اللحين (١٦٩)، الدية كاملة لو قلعا منفردين عن الأسنان (١٧٠)، وفي كل واحدة منهما نصفهما خمسمائة دينار، وأما لو قلعا مع الأسنان فديتان لهما وللأسنان (١٧١).

(مسألة ٦٨): لو قلع بعض كل منها أو من أحدهما دون الآخر فبالحساب (١٧٢).

(مسألة ٦٩): لو جنى عليهما بما يوجب النقص كتصلبهما على وجه يعسر حركتهما للمضغ ففيها الحكومة (١٧٣).

(مسألة ٧٠): لو ادعى المجني عليه أن الجناية وقعت على كليهما فالدية كاملة وادعى الجاني أنها وقعت على أحدهما وإن الدية نصفها فالمرجع إلى الثقات من أهل الخبرة وإلا قدم قول الجاني (١٧٤).

(١٦٩) وهما العظمان اللذان ينتهيان إلى الذقن ويتصل كل واحد منهما بالأذن. وعليهما نبات الأسنان السفلى وحركتها.

(١٧٠) نصاً، وإجماعاً، كما تقدم في بيان القاعدة الكلية: «كل ما في الإنسان منه اثنان فالدية تامة وفي كل واحد منهما نصف دية»، هذا إذا قلعا منفردين كقلعهما عن لسان له، لكبير أو أفة أو صغر.

(١٧١) للأصل، والإطلاق، ففي كل منهما بحسابه.

(١٧٢) لأن المنساق من الأدلة التفسيرية. فلو قلع نصف أحدهما فربع الدية، وكذا لو قطع أحدهما ونصف من الآخر فنصف الدية وربيعها، وهكذا.

(١٧٣) لأنها الأصل في كل جناية لم يقدر لها تقدير شرعي.

(١٧٤) لما تقدم في مسألة ٥٧ فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

الحادي عشر: اليدان

(مسألة ٧١): في اليدين الدية كاملة وفي كل واحدة نصفها (١٧٥)،
ويتساوى اليمنى واليسرى (١٧٦)، ومن له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها
نصف الدية (١٧٧).

(مسألة ٧٢): حدّ اليد التي فيها الدية المعصم (١٧٨)،

(١٧٥) نصوصاً، وإجماعاً بين المسلمين، ففي صحيح زرارة عن
الصادق عليه السلام قال: «في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية»^(١)، وفي معتبرة
سماعة قال: «سألته عن اليد، قال: نصف الدية»^(٢)، وقد تقدمت القاعدة الكلية
وهي: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وكل ما
كان واحد ففيه تمام الدية».

(١٧٦) لما مر من الإطلاق، وإن كانت اليمنى أكثر نفعاً وأشد قوة، كما عن
بعض أهل الخبرة.

(١٧٧) نصاً - كما تقدم - وإجماعاً.

(١٧٨) لأنه المتيقن من إطلاق اليد، إلا مع القرينة على الزائد عنه، مضافاً إلى
الإجماع. والمعصم: هو الكوع، أي: المفصل الذي بين الكف والذراع وموضع
السوار، فلو قطعت من المفصل ففيها نصف الدية خمسمائة دينار.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ٦.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٩.

فلا دية للأصابع مع قطع اليد (١٧٩)، إلا إذا قطعت الأصابع الخمس منفردة فديتها حينئذ خمسمائة دينار (١٨٠)، وفي قطع الكف مع فقد الأصابع خلقة أو لعارض كالفصاص وغيره نصف الدية (١٨١).

(مسألة ٧٣): لو قطع أكثر من الحد بأن قطع مع اليد الصحيحة شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار (١٨٢)، وفي الزائد الحكومة (١٨٣)، وكذا لو قطعت من المرفق أو من فوقه أو من المنكب (١٨٤).

(١٧٩) لما مرّ من الإطلاق، والإجماع.

(١٨٠) نصاً. كما يأتي، وإجماعاً.

(١٨١) للقاعدة المتقدمة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي

أحدهما نصفها، وما كان فيه واحد ففيه الدية».

(١٨٢) لما تقدم من أن حدّها المفصل، وأن ديتها خمسمائة دينار.

(١٨٣) لأنها الأصل فيما لا مقدر له شرعاً، بعد تحديد اليد في الدية شرعاً

بخصوص المفصل. نعم لو قلنا في الذراع الدية، لا يبعد القول بالمساحة في الزائد، بل لا ينافي الحكومة مع اعتبار المساحة، والأحوط التصالح.

(١٨٤) لأن الزيادة جناية لا تذهب هدرأ، فلا بد من التدارك بالحكومة.

إن قيل: إطلاق: «أن اليد خمسمائة دينار» يشمل تمام اليد إلى المنكب.

يقال: بعد تحديدها بالمعصم لا وجه لهذا الإطلاق، فأصالة الاحترام في

المرفق والمنكب جارية، فلا بد من تدارك الجناية، وهو منحصر في الحكومة.

هذا إذا كانت الجناية واحدة، وأما لو تعددت سواء كانت من شخصين أم من

شخص واحد دفعتين، فلا شك في ثبوت الحكومة.

إن قلت: إن نفع اليد إنما هو في الكف والأصابع والبقية لا فائدة لها،

فيكون الذراع مثلاً بمنزلة العدم من هذه الجهة.

يقال: أهم المنافع وإن كانت في الكف والأصابع، ولكن المرفق

(مسألة ٧٤): لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية، وكذا لو قطع
عضد كذلك (١٨٥).

(مسألة ٧٥): إذا قطع اليد الشلاء ففيه ثلث ديتها (١٨٦)، ولو
استلذمت الجناية شللها ففيها ثلثا دية اليد الصحيحة (١٨٧)،

والمنكب لهما منافع أيضاً كما لا يخفى.

ودعوى: أن اليد تطلق إلى المنكب، والتحديد إلى المعصم من باب أكثر
النفع وأقل العضو، فلا وجه للحكومة في الزيادة أو القمع من المرفق أو
المنكب.

غير صحيحة: لأن التحديد إلى المفصل إنما هو في الدية فقط، وذلك لا
يستلزم هدرية الجناية في مطلق اليد، ولا تحديد لمطلق اليد لا لغةً ولا عرفاً.
فما عن جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) من أن
للذراع والعضد دية، صحيح إن ارادوا منها الحكومة. نعم لو قلنا في الذراع الدية
يصح القول بالمساحة حينئذٍ، ولكن الأحوط التصالح.

(١٨٥) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي
أحدهما نصفها، وما كان فيه واحد ففيه الدية»، فتكون الدية خمسمائة دينار.

(١٨٦) لما تقدم من القاعدة: «كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية
الصحاح»، مضافاً إلى النص في المقام كقول الباقر عليه السلام في رواية عبد الرحمن:
«وفي اليد الشلاء ثلث ديتها»^(١)، وفي معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام:
«في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الدية»^(٢).

(١٨٧) لما مرّ من القاعدة من أن: «في شلل العضو ثلثا ديته»، المسلمة عند
الفقهاء (قدس الله أسرارهم).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ١٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

- ولو استلذمت الشلل في اليدين فالدية كاملة (١٨٨).
- (مسألة ٧٦): لا فرق في اليد بين الصحيحة والمعيبة بغير شلل والكبيرة والصغيرة (١٨٩).
- (مسألة ٧٧): لو قطع اليد ثم التثمت وعادت كأولى ففيها الحكومة (١٩٠).
- (مسألة ٧٨): لو جنى عليها ونقص من قوة اليد في الإمساك أو من سائر المنافع فالحكومة، وكذا لو عرضت عليها الرعشة أو المرض أو الاعوجاج (١٩١).
- (مسألة ٧٩): لو كانت له يدان في منكب ففي الأصلية ديتهما وفي الزائدة الحكومة (١٩٢).

(١٨٨) لما في كتاب ظريف المعروف على أبي الحسن الرضا عليه السلام: «والشلل في اليدين كلتاها الف دينار»^(١).

(١٨٩) لإطلاق ما تقدم من الروايات، فلو كان في اليد اعوجاج أو مرض أو غير ذلك، فالدية كما في الصحيحة.

(١٩٠) لأنها الأصل في كل جنابة لا مقدر لها شرعاً، وقد تحققت بين المدتين. نعم لو كانت هبة من الله تعالى جديدة بشهادة أهل الخبرة والثقات من المتخصصين، فالدية كاملة كما مر.

(١٩١) لما تقدم من أنها الأصل في أمثال المقام، وكذا لو تقلصت فلم تنطبق ما لم يبلغ الشلل.

(١٩٢) أما الأول: فلما مر.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

والتشخيص بينهما بنظر أهل الخبرة (١٩٣)، ولو لم يمكن التمييز بينهما ففي قطعهما معاً الدية والحكومة (١٩٤)، وإن قطعت إحداهما دون الأخرى ففيها الحكومة (١٩٥).

(مسألة ٨٠): لو قطع نصف اليد أو ربعها فبحساب المساحة (١٩٦).

وأما الثاني: فلأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً، والأحوط التصالح بالثلث، لذهاب بعض الفقهاء إلى ذلك.

(١٩٣) لما مرّ في كتاب القضاء من اعتبار قولهم في الموضوعات.

(١٩٤) لما مرّ من أن الدية في الأصلية، والحكومة في الزائدة، هذا إذا

قطعهما شخص واحد، ومع تعدده فلا بد للحاكم الشرعي من الاحتياط في البين من قطع اليد الأصلية والزائدة وعدم تعيين كل منهما، وحينئذٍ يتخير الحاكم الشرعي إما بنصف الزائد عليها، أو بإخراجها بالقرعة. نعم لو قطع واحدة منهما شخص ودفع الحكومة، ثم قطع الثانية فتجب الدية، للعلم بوجوب الدية عليه حينئذٍ كما عرفت.

(١٩٥) للأصل بعد عدم إحراز الأصلية بوجه معتبر شرعي.

(١٩٦) لأن المنساق من الدية الواردة في مثل هذه الأعضاء هو التقسيط على

الأعضاء، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف، أو لم يكن موضوع للتقسيط، فتعين الحكومة حينئذٍ، مضافاً إلى ظهور الإجماع في ذلك، ولا فرق حينئذٍ بين اليد والإصبع والأذن والعتق وغيرها من الأعضاء التي ورد فيها تقدير شرعي، سواء كانت خارجية أم باطنية كالنخاع وغيره، فحينئذٍ يمكن تأسيس قاعدة كلية في دية الأعضاء المقدرة وهي: «تقسيط الدية بحسب متعلق الجنابة نصفاً أو ثلثاً أو غيرهما».

الثاني عشر: الأصابع

(مسألة ٨١): في أصابع اليدين الدية كاملة (١٩٧)، وكذا في أصابع الرجلين (١٩٨)، وفي قطع كل واحدة منهما عشر الدية (١٩٩)، من غير فرق بين الابهام وغيرها (٢٠٠).

(١٩٧) نصوصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية التامة - إلى أن قال - والإصبع من اليد والرجل فعشر الدية»^(١)، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها»^(٢)، ففي جميع أصابع اليدين تصير الدية كاملة، وكذا في الرجلين، وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية، في كل إصبع عشر من الإبل»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٩٨) نصاً - كما تقدم - وإجماعاً.

(١٩٩) لما مرّ في صحيح ابن سنان ومعتبرة العلاء بن الفضيل وغيرهما، ولا فرق بين اليدين والرجلين، للتصريح به في الروايات.

(٢٠٠) لإطلاق ما تقدم، وفي معتبرة سماعة قال: «سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال: هنّ سواء في الدية»^(٤).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ١١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الاعضاء: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الاعضاء: ٦.

(مسألة ٨٢): دية كل إصبع مقسومة على أناملها حتى الإبهام فانها مقسومة على انمليتين (٢٠١).

(مسألة ٨٣): في شلل كل إصبع ثلثا ديتها (٢٠٢).

وما دلّ على أن في الإبهام ثلث دية اليد، وفي البقية ثلثها بالسوية، كما في كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ... وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار»^(١).

ودعوى الإجماع: كما عن بعض، وإن كان موافقاً للاعتبار، لأن نفع الإبهام أكثر من نفع سائر الأصابع، لكن إعراض المشهور وذهابهم إلى الخلاف أوهنها. نعم للحاكم الشرعي الاحتياط بتحصيل المراضاة بين الجاني والمجني عليه بالثلث فيه.

(٢٠١) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٨٠)، مضافاً إلى النص، والإجماع، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام، فإنه يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأن لها مفصلين»^(٢).

وما دلّ على الخلاف مثل ما في كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ... وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار»^(٣)، موهون بالإعراض.

(٢٠٢) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة الفضيل بن يسار: عن الصادق عليه السلام: «وإن

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الاعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

من غير فرق بين أصابع اليد والرجل (٢٠٣)، وفي قطعها بعد الشلل
ثلثها (٢٠٤)، بلا فرق في الشلل خلقاً أو لعارض (٢٠٥).

شلت بعض الأصابع وبقي بعض، فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها^(١)، وما دلّ
على الخلاف كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الإصبع عشر الدية إذا
قطعت من أصلها أو شلت^(٢)، وقريب منه صحيح زرارة^(٣)، فلا بد من ردّ
علمهما إلى أهلهما، أو محمولان على جهة خاصة.

(٢٠٣) لما تقدم، وفي معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «أصابع اليدين
والرجلين في الدية سواء»^(٤).

(٢٠٤) لقول أبي جعفر عليه السلام: «كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية
الصحاح»^(٥)، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٠٥) لإطلاق ما تقدم، كما لا فرق في حصول الشلل بالضرب أو بإشراب
دواء أو غيرهما.

ثم إنه يستفاد مما ورد في المقام ونظائره قاعدة كلية تجري في جميع
الجوارح والاعضاء وهي: «كل ما يوجب الشلل ففيه ثلثا دية الصحيحة، وفي
استيصال العضو المشلول ثلث الدية»، فلا وجه لتخصيص الروايات المتقدمة
بموردها وهي الأصابع، بل إنها جارية في غيرهما، لأن تشريع الدية إنما هو لما
فات من المنافع عن العضو، سواء كان ذلك بفوات أصل الموضوع كالقطع أم
بفوات المنفعة وبقاء أصل الموضوع، كما في موارد تحقق الشلل.

إن قيل: فعلى هذا لا وجه للثلث بل لا بد من إعطاء تمام الدية في
الشلل.

يقال: إن بقاء الأصل ووجوده بعد زوال المنفعة وذهابها في الشلل مظنة

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الاعضاء: ٥ و ٣ و ٨ و ٩.

(٥) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ١.

(مسألة ٨٤): في الإصبع الزائدة لو استأصلت من أصلها منفردة ثلث الأصلية (٢٠٦)، وكذا في الانملة الزائدة ففيها ثلث دية الانملة الأصلية (٢٠٧)، وأما لو قطعت مع الأصابع ففيها الدية والحكومة (٢٠٨).
(مسألة ٨٥): لو نقصت الأصابع نقص من الدية بأزائها (٢٠٩).

لعودها بالعلاج أو بمرور الزمان أو بغيرهما، ولذا تكون الدية فيه أقل من القطع، مع أن الشين الحاصل من القطع أفضح مما حصل من زوال المنفعة. والله تعالى هو العالم بحقائق الأحكام.

(٢٠٦) لقول الصادق عليه السلام في الموثق: «في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة»^(١)، المنساق منه قطع الزائدة منفردة، مضافاً إلى الإجماع. هذا إذا كانت الجناية قد أثرت في يده وحصل الشين منها، وأما إذا لم يكن كذلك، بل كان استيصالها نحو كمال وتجميل، فإن قصد الجاني الجناية بالحكومة حينئذ، ويمكن أن يحمل عليه رواية الحكم بن عتيبة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين رأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها دية؟ فقال: لي: يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين، فما زاد أو نقص فلا دية له»^(٢)، نعم لو كان استدعاء من الطرف للاستيصال، فلا بد لدفع أجره العمل إلى العامل، لقاعدة احترام العمل، ولا دية له.

(٢٠٧) لما مرّ من القاعدة الشاملة للمقام.

(٢٠٨) أما الدية للأصابع فلما تقدم، وأما الحكومة فلقطع الزائدة التي لا تقدير لها شرعاً.

(٢٠٩) لقول أبي جعفر عليه السلام في ما تقدم: «فما زاد أو نقص فلا دية له»، وقول

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء: ١.

كان النقص خلقاً أو عارضاً (٢١٠)، وكذا في أناملها (٢١١).
 (مسألة ٨٦): لو عرض عليها الاعوجاج أو المرض من الجنابة
 فالحكومة (٢١٢)، وكذا لو تغير لونها.

(مسألة ٨٧): لو انفصل الظفر بالجنابة فإن لم ينبت أو نبت اسوداً
 فاسداً فعشرة دنائير وإن نبت صحيحاً ابيضاً فخمسة دنائير (٢١٣)،

أبي عبد الله عليه السلام في الموثق، «والإصبع من اليد والرجل فعشر الدية»^(١)، وفي
 صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الإصبع عشرة من الإبل»^(٢).
 (٢١٠) لإطلاق ما تقدم.

(٢١١) لعدم الموضوع حينئذٍ للدية بعد فرض التقسيم على عقد ثلاث.
 واحتمال شمول إطلاق الإصبع له، فيجب التمام لقوله عليه السلام: «في الإصبع
 عشرة من الإبل»^(٣).

غير صحيح أولاً انصرافها إلى الإصبع التامة الكاملة، وثانياً لا وجه بعد
 فرض التقسيط على الأبعاض والأنامل كما هو المتسالم بينهم.

(٢١٢) لأنها الأصل في كل جنابة لم يكن لها تقدير شرعي كما في المقام.
 (٢١٣) لرواية مسمع المنجبرة عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير
 المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً، عشرة دنائير،
 فإن خرج أبيض فخمسة دنائير»^(٤).

وأما صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الظفر خمسة دنائير»^(٥)،
 مقيد بما تقدم من خروجه أبيض، فلا ينافي ما تقدم، وكذا ما عن علي عليه السلام في

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الاعضاء: ٧ و ٨.

(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الاعضاء: ٧ و ٨.

(٤) (٥) الوسائل: باب ٤١ من أبواب ديات الاعضاء: ١ و ٢.

بلا فرق بين أصابع اليد والرجل (٢١٤).

(مسألة ٨٨): لو قطع الإصبع فأعادها صحيحة الحكومة وكذا في

الظفر (٢١٥).

(مسألة ٨٩): في قطع مقدار من الظفر تكون الدية حسب

المساحة (٢١٦).

(مسألة ٩٠): لو ادعى المجني عليه أن الجناية وقعت على العضو

سالمًا، وادعى الجاني أنها وقعت على المشلول وأن الدية أقل فالقول قول

المجني عليه مع اليمين (٢١٧).

كتاب ظريف: «وفي ظفر كل إصبع خمسة دنانير»^(١).

(٢١٤) لما تقدم من الإطلاق، وما ورد في كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «وفي

ظفر الإبهام ثلاثون ديناراً»^(٢)، فلا بد من ردّ علمه إلى أهله، بعد إعراض المشهور

عنه، وعدم عامل به.

(٢١٥) لتحقق الجناية بين الزمانين، ولا تقدير فيها شرعاً، فينتهي الأمر إليها

لا محالة، لثلاث ذهب هدرًا.

(٢١٦) كما لو كان المقطوع نصف الظفر ولم ينبت أو ينبت أسود، كانت

الدية خمسة دنانير أي خمسة مثاقيل شرعية من الذهب، وإن نبت صحيحاً فربيع

العشر، وهكذا لما تقدم في (مسألة ٨٠) من انبساط الدية على الأجزاء وكذا في

الإنملة كما مرّ.

(٢١٧) أما تقديم قوله فلأصل، ما لم يثبت الجاني دعواه بحجة شرعية كما

مرّ مكرراً، وأما اليمين فلقطع النزاع والخصومة. هذا إن لم يحكم أهل الخبرة من

المتخصصين بشيء، وإلا فيتبع قوله.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ديات الاعضاء.

الثالث عشر: الظهر (٢١٨)

(مسألة ٩١): في كسر الظهر إن لم يصلح الدية كاملة (٢١٩)، وكذا لو احدودب - كسر أو لم يكسر - أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي (٢٢٠).

(٢١٨) وهو العظم - الممتد من الكاهل إلى العجز - الذي له فقار. (٢١٩) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الدية كاملة»^(١)، وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام: «وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة»^(٢)، وعدم نزول الماء من إحدى علامات الكسر ومثلها غيرهما، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة من أن الدية بكاملها إن كان في البدن واحد، فإن إطلاقها يشمل الكسر والقطع كما مر.

ولا فرق في الصلاح بين العلاج والجبر، أو بمرور الزمن بعد شهادة الثقات من أهل الخبرة به، فإذا صلح فالدية لا تكون كاملة.

(٢٢٠) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في الصحيح: «والظهر إذا أهدب الف دينار»^(٣)، والمراد بالحدبة خروج الظهر عن الاستواء وارتفاعه، وفي كتاب ظريف: «فإن أهدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار»^(٤)، وفي صحيح

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ٤ و ٧.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء.

(مسألة ٩٢): لو صلح بعد الكسر أو التحديب ولم يبق من أثر الجناية شيء فمئة دينار (٢٢١)، ولو عولج وبقى على الاحدوداب أو بقی من آثار الكسر شيء كما إذا حدث به سلس أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو لا يقدر على المشي إلا بعكاز أو بإعانة الغير ففي جميع ذلك الدية كاملة (٢٢٢).

بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية»^(١)، وغيرهما من الروايات. (٢٢١) نصاً، وإجماعاً، فعن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «وان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مئة دينار»^(٢)، والعثم: هو الجبر على غير استواء.

وما عن بعض من أن الدية فيه ثلث الدية، لم نجد له دليلاً، إلا ما ورد في اللحية أو الساعد، بإلغاء الخصوصية، وهو كما ترى. وأما الحكومة فلا وجه لها بعد ورود التحديد الشرعي، كما في كتاب ظريف المتقدم.

وأما الخمس فهو مجرد استحسان في البين، لا وجه له إلا أن يحمل على ما دون الكسر وهو بعيد أيضاً.

ويمكن الجمع بين الكلمات بأن الإبراء والعلاج له مراتب كثيرة شدة وضعفاً كمالاً ونقصاً، فيحمل التحديدات المذكورة على بعض مراتبه. والله العالم.

(٢٢٢) نصوصاً تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر، وفي كتاب ظريف: «وإن

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ١.

(مسألة ٩٣): في رض الظهر الحكومة (٢٢٣)، وكذا في تغير لونه وتألمه.

(مسألة ٩٤): لو ادعى المجني عليه الكسر وادعى الجاني الرض يرجع إلى الثقات من المتخصصين وإلا يقدم قول الجاني (٢٢٤).

(مسألة ٩٥): لو كسر الظهر بالجناية ثم شلت الرجلان فدية لكسر الظهر وثلاثا الدية لشلل الرجلين (٢٢٥).

(مسألة ٩٦): لو كسر الحديدة بالجناية دون الظهر ففيه الحكومة (٢٢٦).

انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مئة دينار. وإن عثم فديته الف دينار^(١).

(٢٢٣) لأنها الأصل في كل ما لا مقدر له شرعاً، كما تقدم مكرراً.

(٢٢٤) أما الاول: فلما تقدم في كتاب القضاء من حجية قولهم.

وأما الثاني: فللأصل، ما لم يثبت المجني عليه دعواه بحجة شرعية.

(٢٢٥) لأنهما جنايتان، وفي كل منهما حكمها الخاص، كما تقدم في الظهر

ويأتي في الرجلين، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٢٦) لما تقدم من أنها الأصل في أمثال المقام.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ١.

الرابع عشر: النخاع

(مسألة ٩٧): في قطع النخاع دية كاملة (٢٢٧).

وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة (٢٢٨).

(مسألة ٩٨): لو حصلت جناية وشك في قطع النخاع بها ففيها

الضمان (٢٢٩)، وأما النخاع فلا بد فيه من الرجوع إلى المتخصصين

بذلك (٢٣٠).

(٢٢٧) لما تقدم من القاعدة وهي: «كل ما في الإنسان واحد ففيه الدية

كاملة»، مضافاً إلى الإجماع.

ودعوى: انصراف مثل هذه القاعدة إلى الأعضاء الظاهرية، لانسباق

القطع والفصل من الأدلة، ولا قطع ولا فصل في مثل النخاع والمعدة وغيرهما

من الأعضاء الباطنية.

غير صحيحة: لأن مثل هذا العموم الوارد في مقام البيان من كل جهة، لا

وجه للدعوى الانصراف فيه، إلا بقريئة واضحة، وقطع كل شيء بحسبه. ففصل

مثل النخاع - إن فرض معه بقاء حياة الإنسان - قطع وإن لم يظهر في الخارج، بل

وكذا تغييره عن محله - بحيث يقع الإنسان في الشدة والضرر إن لم يمت -

يكون من القطع لدى أهل الخبرة، لأن إزالة المجاري الطبيعية في حياة الإنسان

قطع أو بمنزلة القطع، سواء كانت في الأعضاء الباطنية أم الخارجية.

(٢٢٨) لما مر في (مسألة ٨٠)، هذا إذا بقي الإنسان حياً، وإن مات بالجناية

فالدية كاملة.

(٢٢٩) إما بالدية المقدرة شرعاً أو بالحكومة، لثلاث تذهب الجناية هدرأ.

(٢٣٠) لما مر في كتاب القضاء من حجية قولهم، فإن حكموا بالقطع فالدية

في تغييره عن موضعه فإن تغيّر فالحكومة (٢٣١).

(مسألة ٩٩): إذا قطع النخاع وحصل به عيب في عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدرة ثبت مضافاً إلى دية النخاع تلك الدية وإلا فالحكومة (٢٣٢).

(مسألة ١٠٠): إذا قطع النخاع ولكن عولج ولم يبق من أثر الجنابة شيء فالحكومة (٢٣٣).

كاملة، وإلا فالحكومة. هذا إن لم يثبت دية أخرى في البين، مثل كسر العنق ونحوه.

(٢٣١) لأنها الأصل في كل جنابة لا مقدر لها شرعاً.

(٢٣٢) لأصالة عدم التداخل في الأول، ولأن الحكومة هي الأصل فيما لا تقدير له، كما تقدم مكرراً في الثاني.

(٢٣٣) إن لم يحكم أهل الخبرة من المتخصصين بأن الصلاح والعلاج موهبة جديدة إلهية، وإلا فالدية كاملة، لما تقدم من القاعدة.

الخامس عشر: الثديان

- (مسألة ١٠١): في قطعهما معاً الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية بلا فرق بين اليمين واليسار (٢٣٤).
- (مسألة ١٠٢): لو قطعنا - أو قطعت واحدة منها - مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي الدية بما مرّ وفي الجلد الحكومة (٢٣٥)، ولو اجاف الصدر ففيه مع ذلك دية الجائفة (٢٣٦).
- (مسألة ١٠٣): لو استلزمت الجنابة قطع اللبن عن الثدي أو تعذر خروجه مطلقاً أو في وقت الحاجة أو قلّ اللبن فيها أو خرج اللبن مختلطاً بالدم أو القيح ففي جميع ذلك الحكومة (٢٣٧)، وكذا لو تورمت أو تغير لونها.

(٢٣٤) لما مرّ من القاعدة، وفي معتبرة أبي بصير قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الدية»^(١)، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٣٥) أما الدية فلما تقدم، وأما الحكومة فكذلك أيضاً.

(٢٣٦) لأنها جنابة خاصة لها مقدر شرعي، فيلزمه دية الثدين والحكومة ودية الجائفة، وهكذا زيادةً ونقيصة.

(٢٣٧) لأن جميعها جنابة لا مقدر لها شرعاً، فليس لها إلا الحكومة.

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب ديات الاعضاء.

(مسألة ١٠٤): في قطع بعض الثدي - سوى الحلمة - الدية بحساب المساحة (٢٣٨)، إن لم تثبت حكومة أخرى (٢٣٩).
 (مسألة ١٠٥): في قطع الحلمة من الثدي المرأة الحكومة (٢٤٠)، وأما في قطعها من الثدي الرجل ثمن الدية (٢٤١).

(٢٣٨) لما تقدم في (مسألة ٨٠)، فلا حاجة للتكرار.
 (٢٣٩) كما إذا قطع ثديها وتورمت البقية، فاحدى الجنائتين بالمباشرة والأخرى بالتسيب، فلا بد من الدية في كل منهما، حذراً من تهدير الدم، وهكذا في كل جنابة استلزمت جنابة أخرى منها.
 (٢٤٠) للأصل، بعد عدم ورود تقدير شرعي فيها.
 وأما التقدير بالمساحة فيمكن الإشكال فيه بأن المساحة إنما تفرض في نفس الثدي والحلمة مغايرة لها، بل لا يطلق كل منهما على الأخرى، لا الثدي على الحلمة ولا العكس، وانها شيء زائد، لا انها مقوم للثدي، ويشهد لعدم الشمول ما يأتي من رواية ظريف، حيث جعل لقطعها تقديراً خاصاً.
 وأما تمام الدية في الحلمتين ونصفها في إحداها تمسكاً بما تقدم من القاعدة، فشمولها للمقام مشكل بل ممنوع، لأنه يستلزم المساواة بين ما هو خارج عن الأصل وهو الحلمة، وما هو الأصل وهو الثدي، ويشهد لما ذكرنا ما ورد في كتاب ظريف، فلا تجري القاعدة المتقدمة في المقام، فتصل النوبة إلى الحكومة.

(٢٤١) لما عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مئة وخمسة وعشرون ديناراً»^(١).
 ودعوى: شموله لحلمة ثدي المرأة، ممنوعة لذكر الرجل، وعدم نفع

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(مسألة ١٠٦): لو استلزم قطع الحلمة فساد تمام الثدي ففيه الدية المقررة (٢٤٢).

لحلمة الثدي الرجل بخلاف حلمة الثدي المرأة، فلا وجه لأن يقال إن ذكر الرجل من باب المثال كما في سائر الأحكام، لأنهما في المقام موضوعان متغيران عرفاً، ويشكل جريان قاعدة الاشتراك في المقام. (٢٤٢) لأن الجناية أوجبت فساد الثدي، فكأنها وقعت على الكل، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات الواردة في المسألة المتقدمة. والله العالم.

السادس عشر: السُّرَّة

- (مسألة ١٠٧): في قطع السرة الحكومة إن لم يوجب الفتق وإلا فيأتي حكمه (٢٤٣)، بلا فرق بين قطع جميعها أو بعضها (٢٤٤).
- (مسألة ١٠٨): لو استلزمت الجناية قطع السرة مع قطع الجلد من البطن ففي كل منه حكمه (٢٤٥).
- (مسألة ١٠٩): إذا تألمت السرة بالجناية أو تغيّر لونها فالحكومة (٢٤٦).

-
- (٢٤٣) لأنها الأصل في كل جناية لا تقدير فيها شرعاً، ولا تجري القاعدة المتقدمة في المقام: «كل ما كان في البدن واحد ففيه الدية، وكل ما كان اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية»، لانصرافها عن مثل المقام.
- (٢٤٤) لأن الحكومة إن ثبتت في جميع العضو، تثبت في بعضها أيضاً، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف، ولا دليل كذلك. نعم يكثر الأرش في قطع جميع السرة دون البعض.
- (٢٤٥) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، وكذا لو استلزم قطع السرة جناية أخرى، كمرض أو تعفن في الأمعاء وغيرها.
- (٢٤٦) لما تقدم من أنها الأصل في أمثال المقام.

السابع عشر: الذكر

(مسألة ١١٠): في قطع الحشفة فما زاد الدية كاملة (٢٤٧)، إن كان دفعةً من غير فرق في ذلك بين الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة أو عارض ومن سلت أو رضت خصيتاه إن لم يوجب الرض أو السل الشلل في الذكر (٢٤٨)،

(٢٤٧) إجمالاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة، الدية»^(١)، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «وفي الذكر: إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية»^(٢)، إلى غير ذلك من النصوص.

وأما صحيح يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وفيه: «والذكر إذا استوصل الف دينار»^(٣)، محمول على قطع الحشفة بقرينة ما مرّ من النصوص.

(٢٤٨) لما مرّ من الإطلاق، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العنين الدية الكاملة»^(٤)، وفي صحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: «في ذكر الغلام الدية كاملة»^(٥). ولا فرق في وجوب تمام الدية، بين قطع الحشفة خاصة أو مع القضيب كله أو

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: الحديث: ٥ و ٤.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ٢.

(٤) (٥) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ٢ - ١.

والا فثلث الدية (٢٤٩).

(مسألة ١١١): لو قطع بعض الحشفة فالدية بنسبة المقطوع (٢٥٠)،
ويحسب من مساحة الحشفة (الكمرة) لا جميع الذكر (٢٥١)، هذا إذا لم
يوجب جنابة أخرى وإلا فالمقدر أيضاً (٢٥٢).

بعضه - ان لم تجب دية أو حكومة أخرى في القضيب - لما مرّ من الإطلاق.
والحشفة هي القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان (الكمرة)، أو
المستور بالغلفة.

(٢٤٩) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٨٣) من أن في استيصال العضو
المشلول ثلث الدية، وكذا لو كان الشلل في الذكر لأجل المرض - لا بسبب
الرض والسل - مثلاً.

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح بريد العجلي: «في ... وذكر الخصي
وانثييه ثلث الدية»^(١)، محمول على ما ذكرنا من تحقق الشلل بالإخصاء.

(٢٥٠) إن كان نصفاً فنصف، وإن كان ثلثاً فثلث، وهكذا، لما تقدم في
(مسألة ٨٠)، مضافاً إلى الاجماع.

(٢٥١) لما تقدم من أن المدار على قطع الحشفة لا الذكر. والفرق يظهر في
الدية، فإن حسب من الحشفة تكثر دية البعض حينئذٍ، بخلاف ما إذا حسب من
تمام القضيب (الذكر) فتقل، لأن نسبة تمام الحشفة إلى القضيب نسبة الربع أو
أقل أو أكثر.

(٢٥٢) لأنهما جنايتان إحداهما بالمباشرة، والأخرى بالتسبيب، ولكل منهما
حكمها، إما الحكومة، أو المقدر شرعاً، كالشلل مثلاً.

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ١.

- (مسألة ١١٢): لو انسد مجرى البول بالجناية أو انخرم من دون قطع ففيه الحكومة (٢٥٣)، ولو حصل ذلك من القطع فالدية والحكومة (٢٥٤).
- (مسألة ١١٣): لو قطع الحشفة وقطع آخر - أو هو بقطع ثان - ما بقي من الذكر فعلى الأول الدية كاملة (٢٥٥)، وعلى الثاني الحكومة (٢٥٦)، وأما لو قطع شخص بعض الحشفة والآخر ما بقي منها ففي كل منهما بحساب المساحة (٢٥٧).
- (مسألة ١١٤): إذا قطع شخص بعض الحشفة واستأصل آخر الذكر ففي قطع بعضها الحساب بالمساحة (٢٥٨)، وفي استيصال الذكر الحكومة (٢٥٩).
- (مسألة ١١٥): في قطع ذكر العنين ثلث الدية (٢٦٠)،

- (٢٥٣) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً.
- (٢٥٤) لما تقدم أنفاً، سواء كان الخزْم ملازماً للجناية، أو كان جنابة زائدة، لما عرفت في المسألة السابقة.
- (٢٥٥) لقطع الحشفة كما مر.
- (٢٥٦) لقطع ما بقي من الذكر.
- (٢٥٧) لما تقدم في (مسألة ٨٠)، وكذا لو قطع شخص واحد بعض الحشفة ثم قطع ما بقي من بعضها مرة أخرى.
- (٢٥٨) لما تقدم في (مسألة ٨٠).
- (٢٥٩) لأنها الأصل بعد فرض عدم التقدير فيه شرعاً، إذ الاستفادة من النصوص المتقدمة الدية الكاملة في قطع الحشفة، وأما قطع القضيب فلم يرد فيه تقدير، فتصل النوبة إلى الحكومة.
- (٢٦٠) لما تقدم في (مسألة ٨٣)، كما عن بعض أهل الخبرة من أن العنن في

- وفي قطع بعضه بحسابه (٢٦١)، من الذكر لا من الحشفة (٢٦٢).
- (مسألة ١١٦): لو قطع نصفه طولاً ففيه نصف الدية (٢٦٣)، إن لم يحدث شلل في النصف الآخر وإلا فنصف الدية للقطع، وثلاث دية النصف الآخر للشلل (٢٦٤).
- (مسألة ١١٧): في قطع ذكر الخنثى المشكل أو المعلومة انوثيتها الحكومة (٢٦٥).
- (مسألة ١١٨): لو قطع بعض الحشفة أو جميعها والتأمت فعادت صحيحة كأول ففيه الحكومة (٢٦٦).

الذكر نوع من الشلل، مضافاً إلى الإجماع، وما عن علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «في ذكر العين الدية»^(١)، محمول على أصلها، لا على مقدارها، وإلا فهي موهونة بالإعراض.

(٢٦١) لما تقدم في (مسألة ٨٠) بعد تقدير دية ذكر العين بـ $\frac{333}{33}$ ديناراً. (٢٦٢) لاستواء الجميع - الحشفة وغيرها - في عدم المنفعة في العين، وعدم ورود الدية في خصوص حشفته بعد عدم النفع بها بخلاف الصحيح، فإن فيها اللذة في إعمال الشهوة الجنسية، وعليها الدية، فيكون الحساب من مجموع الذكر، لأنه عضو واحد في العين.

(٢٦٣) لما مرّ من أن الدية توزع حسب المساحة، فراجع (مسألة ٨٠). (٢٦٤) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، فعليه خمسة أسداس، وأما لو ذهب الجماع به فالدية كاملة، لما يأتي في الدية على المنافع إن شاء الله تعالى من أن في ذهابها الدية كاملة.

(٢٦٥) لعدم احراز الرجولية، فتصل النوبة إلى الحكومة لا محالة. (٢٦٦) للجنابة التي حصلت بين المدتين، بعد عدم التقدير لها شرعاً.

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

الثامن عشر: الخصيتان

(مسألة ١١٩): في الخصيتين الدية كاملة (٢٦٧)، وفي قطع اليسرى
ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية لو قطعت أي منهما منفردة (٢٦٨).

(٢٦٧) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «وفي
البيضتين الدية»^(١)، وفي كتاب يونس الذي عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام:
«وفي البيضتين الف دينار»^(٢)، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة.

(٢٦٨) لصحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام المعلل قال: «ما كان في
الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية، مثل اليدين والعينين، قلت: رجل فقئت عينه؟
قال: نصف الدية، قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل
ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية، قلت: ولم؟ أليس
قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟! فقال: لأن الولد من البيضة
اليسرى»^(٣)، ويؤيده ما عن الصادق عليه السلام أيضاً في مرفوعة الواسطي: «الولد
يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث
الدية»^(٤)، والصحيح مقدم على غيره من القاعدة المتقدمة، وعلى معتبرة ظريف
عن علي عليه السلام: «في خصية الرجل خمسمائة دينار»^(٥)، لما اثبتناه في الأصول من
تقديم المعلل على غيره، وإن كان الاحوط التصالح والمرأسة.

ولا فرق في تعدد القلع بين قلع شخص واحد أو شخصين، وأما لو قلعتا
دفعه واحدة ففيها الدية كاملة، لما تقدم.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ٤ و ٢ و ١.

(٤) (٥) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء: ٢ و ١.

(مسألة ١٢٠): لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب ومقطوع الذكر وغيره والعنّين والأشل وغيرهما (٢٦٩).

(مسألة ١٢١): لو قطع بعض البيضة فالدية بحساب المساحة (٢٧٠)، وأما لو تغيرت من مكانها المعد لها خلقة ففيها الحكومة (٢٧١).

(مسألة ١٢٢): في انتفاخ الخصيتين أربعمئة دينار (٢٧٢)، وإن فحج - أي إذا مشى مشياً لا يتتفع به - فثمانمئة دينار أربعة أخماس دية النفس (٢٧٣)، وفي انتفاخ السرة مئة دينار (٢٧٤).

(مسألة ١٢٣): لو استلزم قطع البيضة جنابة أخرى فإن كان فيها دية مقدرة ثبتت الدية مضافاً إلى دية القطع وإن لم تكن فيها الدية فالحكومة

(٢٦٩) للعموم، والإطلاق.

(٢٧٠) إن كان من اليسرى فبحسابها، وإن كان من اليمنى فكذلك، لما مرّ في (مسألة ٨٠).

(٢٧١) لأنها الأصل في كل جنابة لم يكن لها تقدير شرعي، كما تقدم.

(٢٧٢) نصاً، وإجماعاً، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاها فديته اربعمئة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمئة دينار»^(١)، وأدر على وزن تعب، بمعنى انتفاخ الخصيتين.

(٢٧٣) ظهر وجهه من ما مرّ.

(٢٧٤) لما تقدم في كتاب ظريف.

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات الاعضاء.

مع دية القطع (٢٧٥)، ولو استلزمت الجناية الألم في البيضة
فالحكومة (٢٧٦)، وكذا في قطع العانة الحكومة (٢٧٧).

(٢٧٥) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب.

(٢٧٦) لما مرّ مكرراً من أنها الأصل في كل جناية.

(٢٧٧) لعدم التقدير الشرعي فيها، فتصل النوبة إليها.

التاسع عشر: الفرج

- (مسألة ١٢٤): في الشفرين - وهما اللحمان المحيطان بالفرج إحاطة الشفتين بالفم - الدية كاملة وفي إحداهما نصفها (٢٧٨)، وتستوي الكبيرة والصغيرة والرتقاء والقرناء والبكر والثيب والمفضاة وغيرها (٢٧٩).
- (مسألة ١٢٥): لو شلت إحداهما بالجناية فثلثا ديته ولو قطع المشلول ففيه الثلث (٢٨٠).
- (مسألة ١٢٦): في قطع بعض الشفرة تكون الدية بالحساب (٢٨١)، وفي تورمها الحكومة (٢٨٢).

-
- (٢٧٨) للقاعدة المتقدمة الدالة على أن: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية»، ولصحيح عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام: لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لها ديته»^(١)، وفي معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الدية»^(٢)، المحمولة على قطع إحدى الشفرين، مضافاً إلى الإجماع.
- (٢٧٩) لما تقدم من العموم، والإطلاق.
- (٢٨٠) للقاعدة المتقدمة في (مسألة ٨٣).
- (٢٨١) لما مرّ من التوزيع في (مسألة ٨٠).
- (٢٨٢) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً، كما مر.

(١) (٢) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ١ - ٥.

(مسألة ١٢٧): في قطع الزكَب - وهو في المرأة موضع العانة من الرجل -
الحكومة (٢٨٣).

(مسألة ١٢٨): في افضاء المرأة ديتها كاملة (٢٨٤)، من غير فرق
بين الأجنبي والزوج (٢٨٥)، إلا إذا كان ذلك من الزوج بالوطني
بعد البلوغ، وأما قبله فعليه ديتها مع مهرها (٢٨٦).

(مسألة ١٢٩): إذا كانت المرأة مكرهة من غير زوجها في الافضاء

(٢٨٣) لعدم تقدير شرعي له، فتصل النوبة إليها كما مر، سواء قطعه منفرداً
أو منضماً إلى الفرج.

(٢٨٤) نصوصاً، وإجمالاً، فعن علي عليه السلام «أنه قضى في امرأة أفضيت
بالدية»^(١)، وفي صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع بجارية فأفضاها، وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال عليه السلام: الدية
كاملة»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

والإفضاء: هو جعل مسلكي البول والحيض واحداً، أو جعله مسلكي
الحيض والغائط واحد، كما تقدم في كتاب النكاح^(٣).

(٢٨٥) لإطلاق ما تقدم، كما لا فرق فيه بين أن يكون بالذكر أو بالإصبع أو
بغيرهما، إلا في الزوج، كما ذكر.

(٢٨٦) تقدم تفصيل ذلك في كتاب النكاح^(٤)، وفي الصداق (مسألة ٣٦)^(٥).

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات الاعضاء.

(٣) (٤) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٧٣ طبعة النجف الاشرف.

(٥) تقدم في ج: ٢٥ صفحة: ١٧٦.

فلها مهر المثل مع الدية (٢٨٧)، بخلاف ما لو كانت مطاوعة فلها الدية دون المهر (٢٨٨)، ولو كانت المكروهة بكرأ يجب لها أرش البكارة زائداً على ما تقدم (٢٨٩).

(٢٨٧) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب مع أصالة عدم التداخل، وقد تقدم في أحكام الصداق ما ينفع المقام^(١).

(٢٨٨) أما الدية فللجنابة، وأما عدم المهر فلأنها بغية، ولا مهر لبغي. ولا يسقط أرش البكارة في البغية للأصل، إلا أن يدل دليل على الخلاف، إما إقدامها للجنابة بالمطاوعة، وفيه: أن ذلك لا يسقط الحكم الوضعي، وإما أن الأرش يثبت في غير الزنا، والزنا موضوع غير قابل للأرش، كما أنه غير قابل للمهر، وفيه: أن ذلك من مجرد الدعوى، إلا أن يستفاد السقوط من إطلاق قوله عليه السلام: «مهر البغي سحت»^(٢)، والأحوط التصالح.

(٢٨٩) لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، مضافاً إلى الإجماع. وأما من ذهب إلى عدم الأرش للبكارة، وإنما يثبت المهر ودية الإفضاء إن تحقق، فإن كان نظره إلى أنه داخل في المهر، ففيه أنهما مختلفان موضوعاً وحقماً، لأن المهر للدخول، والدخول أعم من ذهاب العذرة، وإن كان نظره إلى تكثير مهر المثل من حيث لحاظ العذرة، فلا نزاع في البين لأنه يرجع إلى جعل النزاع لفظياً، وأما قول عليه السلام في رواية طلحة بن زيد: «إذا اغتصب الرجل أمة فافتضاها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرة فعليه الصداق»^(٣)، فلا ينافي ما ذكرنا، وكذا قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إن شعر المرأة وعذرتها

(١) راجع ج: ٢٥ صفحة: ١٤٥.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ما يكتسب به: ٥.

(٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب المهور: كتاب النكاح: ٢.

(مسألة ١٣٠): لو حصل بالانقضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية ضمنه مع دية الإقضاء (٢٩٠).

(مسألة ١٣١): لو كان المفضي غير كامل فالمهر والدية على العاقلة (٢٩١).

(مسألة ١٣٢): لو حصل الانقضاء ثم التثمت وطاب المحل وعاد كأول فالحكومة (٢٩٢).

شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كمالاً^(١)، صريح في تكثير المهر، لذهاب العذرة.

(٢٩٠) لتعدد السبب عرفاً، الموجب لتعدد المسبب.

(٢٩١) لأن كلاً منهما غرامة مالية سببها غير كامل، فلا بد من تغريم العاقلة، تحفظاً على محافظة غير الكامل الذي يكون العاقلة مسلطاً عليه، فيشملهما قوله ^(٢): «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(٢). واحتمال أن تغريم العاقلة في موارد خاصة - وهي منصرفه عن المهر - إثباته على مدعيه.

وكذا تكون الدية عليها في الخطأ المحض، كما تقدم في ديات النفس، وذلك كما إذا كان له زوجة قد وطأها، ويعلم أن وطأها لا يفضيها، فأصاب امرأة كانت على فراشه اعتقد أنها زوجته فافضاها، فإنه خطأ محض.

(٢٩٢) لحصول الجنابة بين المدتين، وهي غير مقدرة شرعاً، فلا بد فيها من

الحكومة، أو التصالح.

(١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الاعضاء.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة: ٣.

العشرون: الاليان

(مسألة ١٣٣): في الالين الدية وفي كل واحدة النصف (٢٩٣)، من غير فرق بين الرجل والمرأة (٢٩٤)، وفي بعض كل منهما بحساب المساحة (٢٩٥).

(مسألة ١٣٤): الإلية معروفة وهي عبارة عن اللحم المرتفع بين الظهر والفخذين وعمقها حتى ينتهي إلى العظم ففي قطعها معاً حتى يبلغ إلى العظم الدية كاملة (٢٩٦)، وفي واحدة منهما كذلك نصف الدية (٢٩٧)، فإن لم تبلغ العظم فبحساب المساحة (٢٩٨)، وإن كان الأحوط الدية في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم (٢٩٩).

(٢٩٣) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي واحد منهما نصف الدية».

(٢٩٤) لإطلاق ما تقدم.

(٢٩٥) لما مرّ في (مسألة ٨٠)، فلا وجه للإعادة.

(٢٩٦) لما مرّ من القاعدة: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيها الدية، وفي

واحد منهما نصف الدية»، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٩٧) لما تقدم في سابقه.

(٢٩٨) لفرض التقييط، كما تقدم في (مسألة ٨٠).

(٢٩٩) لاحتمال أن المدار على زوال ما ارتفع من اللحم، وتحقق المساواة

(مسألة ١٣٥): لو قطع الإلية فعيب به عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدرة يثبت مضافاً إلى دية الإلية دية أخرى، وإن لم تكن فيه الدية فالحكومة (٣٠٠).

(مسألة ١٣٦): لو عولج بعد القطع ولم يبق أثر من الجناية فالحكومة (٣٠١).

بين الظهر والفخذ.

(٣٠٠) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، ما لم يثبت التداخل بدليل معتبر، وهو في المقام مفقود.
(٣٠١) لتحقق الجناية بين الزميين.

الواحد والعشرون: الرجلان

(مسألة ١٣٧): في الرجلين الدينة الكاملة وفي كل منهما نصفهما (٣٠٢)، وحدثهما مفصل الساق (٣٠٣)، من غير فرق بين اليمنى واليسرى (٣٠٤).

(مسألة ١٣٨): لو قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الدينة وإن كانت فيها الأصابع (٣٠٥)، ولو قطعت الأصابع العشر منفردة عن الساق فالدية كاملة (٣٠٦).

(٣٠٢) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام: «في الرجل الواحدة نصف الدينة»^(١)، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة الدالة على: «أن كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدينة، وفي أحدهما نصف الدينة وكل ما في الإنسان واحد ففيه تمام الدينة».

(٣٠٣) للإجماع، ولشهادة أهل العرف والمتخصصين بجراحة الأعضاء، كما تقدم في اليد.

(٣٠٤) لإطلاق ما تقدم.

(٣٠٥) فلا دية للأصابع حينئذٍ، لما مرّ في اليد، فلا حاجة للتكرار مرة أخرى فراجع (مسألة ٧٢).

(٣٠٦) لما تقدم - في التقدير الثاني عشر (الإصبع) - من النص، والإجماع، ومر قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «أصابع اليدين والرجلين سواء في

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ٧.

وفي كل واحدة منها عشرها، ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية إلا الإبهام فإنها مقسومة فيها على اثنتين (٣٠٧).

(مسألة ١٣٩): لو قطعت من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين ففي الزيادة الحكومة (٣٠٨)، ولو قطع الساقين مستقلتين وكذا الفخذين فالدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية (٣٠٩).

(مسألة ١٤٠): لو استلذمت الجناية التورم في الرجل أو الألم فيها أو تغير لونها ففي جميع ذلك الحكومة (٣١٠).

الدية، في كل إصبع عشر من الإبل»^(١).

(٣٠٧) ظهر وجه جميع ذلك مما مر، فلا داعي للإعادة مرة أخرى.

(٣٠٨) لما مرّ في اليد، فراجع (مسألة ٧٣).

(٣٠٩) لما تقدم في الساعد والعضد من اليد بلا فرق بين ذلك، وكذا الكلام

في الرجل الزائدة، أو الإصبع الزائدة في الرجل.

(٣١٠) لأنها الأصل في كل ما لم يكن فيه تقدير شرعي، كما مرّ مكرراً.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب ديات الاعضاء: ٤.

الثاني والعشرون: الأضلاع

(مسألة ١٤١): في الأضلاع المحيطة بالقلب في كل ضلع منها إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً (٣١١)، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف دينار وفي نقل عظامه سبعة دنانير ونصف (٣١٢)، وفي الأضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير إذا كسرت وفي صدعها سبعة دنانير (٣١٣).
(مسألة ١٤٢): لو استلزم كسر الضلع جناية أخرى تتعدد الدية إن كان لها مقدر (٣١٤)،

(٣١١) إجماعاً، ونصاً، كما عن علي عليه السلام في معتبرة ظريف: «وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف»^(١)، والظاهر أن المراد بالمخالطة الإحاطة، وإلا فلا يعقل مخالطة الضلع مع القلب حقيقةً، بل لا يعقل مخالطتها مع كل لحم. فالمراد منها شدة الإحاطة للمحافظة على القلب.

(٣١٢) ظهر وجههما مما مرّ في معتبرة ظريف.

(٣١٣) لما في المعتبرة المتقدمة: «وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير»^(٢).

(٣١٤) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، كما مرّ مكرراً.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الاعضاء الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الاعضاء.

ما لم تبلغ دية النفس وإلا فدية النفس إن لم تتعدد الجناية (٣١٥)، وإن لم يكن لها مقدر شرعي فالحكومة مضافاً إلى دية كسر الضلع (٣١٦).

(٣١٥) لما مر في (مسألة ٤٠) من الفصل الثالث، فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(٣١٦) لأصالة الحكومة، ولأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً.

الثالث والعشرون: الترقوة (٣١٧)

(مسألة ١٤٣): في الترقوتين الديات (٣١٨)، وفي كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً (٣١٩).
(مسألة ١٤٤): لو كسرت واحدة منهما ولم تيراً ففيها نصف الديات (٣٢٠)، ولو برئت معيبة ففيها الحكومة (٣٢١).

(٣١٧) وهي العظمان اللذان بين ثغرة النحر والعاتق.
(٣١٨) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان اثنان ففيه نصف الديات، وكل ما فيه واحد ففيه تمام الديات»، ولكن الأحوط التصالح، لاحتمال انصرافها عن مثل هذه الموارد.
(٣١٩) لما عن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً»^(١).
(٣٢٠) ظهر وجهه مما مرّ.
(٣٢١) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً، كما في المقام.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات الاعضاء.

فروع

الأول: مَنْ افتض بكرةً بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها ففيه الدية ومهر نسائها (٣٢٢).

الثاني: مَنْ داس بطن إنسان بحيث يخرج منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه (٣٢٣).

(٣٢٢) أما الدية فلمعتبرة هشام بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام^(١)، وما يأتي في سلس البول، إذ لا فرق بين المسألتين. وأما رواية ظريف عن علي عليه السلام: «في رجل افتض جارية بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مئة وستة وستين ديناراً وثلاثي دينار»^(٢)، فلا تصلح للمعارضة بعد إعراض المشهور عنها في المقام.

وأما المهر فلما مرّ في (مسألة ١٢٩)، ولقوله عليه السلام: «وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها»^(٣).

(٣٢٣) لما في معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يدس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية»^(٤)، مضافاً إلى الإجماع.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب ديات الاعضاء: الحديث: ٣ و ٢ و ٢.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب قصاص الطرف: ١.

وأما لو أحدث بالريح ففيه الحكومة (٣٢٤).

الثالث: لو ضرب عجانة (٣٢٥)، فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الدية كاملة (٣٢٦)، وكذا لو ضرب غير عجانة من سائر جسده فلم يملكهما (٣٢٧).

(٣٢٤) لأصالة الحكومة، بعد عدم ورود تقدير خاص فيه، وأن الظاهر من المعبرة البول والغائط، لا مطلق الحدث.

(٣٢٥) وهو ما بين الخصيتين وحلقة الدبر، أي الفححة.

(٣٢٦) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة اسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله، أن في ذلك الدية كاملة»^(١)، وفي معتبرته الثانية عن الصادق عليه السلام أيضاً قال: «سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية، لأنه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية»^(٢)، والمراد من قطع البول قطعه عن الطريقة الطبيعية المستمرة المتعارفة، فينطبق على السلس وغيره.

وذيل الرواية محمول على مراتب تحقق السلس، ومراتب الضرب شدة وخفة. وعلى أي حال لا بد من مراجعة أهل الخبرة في تحقق الموضوع.

(٣٢٧) لما في معتبرة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة»^(٣)، وفي رواية أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أن رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله فرفع إلى علي عليه السلام فقضى منه بالدية في ماله»^(٤).

(١) (٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع الحديث: ٢ - ٣.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ٤ و ٥.

الرابع: لو ملك بالضرب أحد الحديثين ولم يملك الآخر ففيه
الدية (٣٢٨)، ولو عولج وبرئ فالحكومة (٣٢٩).
الخامس: لو استلزمت الجناية مرضاً نفسياً مثل كثرة البكاء أو
الضحك وخروجهما عن الحد المتعارف ففيها الحكومة (٣٣٠).

(٣٢٨) لما تقدم في معتبرة غياث بن ابراهيم وغيرها، وفي الغائط بطريق
أولى لأنه أفسد من البول.
(٣٢٩) لعدم ورود تحديد شرعي فيه، فتصل النوبة إليها.
(٣٣٠) لأصالة الحكومة - كما تقدم مكرراً - بعد عدم ورود تحديد شرعي
فيه.

الفصل الخامس في الكسر والصدع وغيرهما

تقدم بعض مسائله في الفصل السابق إلا أن هنا مسائل:
(مسألة ١): في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو (١)، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره (٢)، وفي موضحته ربع دية كسره (٣)،

(١) على المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع، ولكن يظهر من كتاب ظريف خلاف ذلك، من أن كسر كل عظم من عضو له مقدر خاص. ولكن إعراض المشهور عن ذلك، مع كونه بمرءاً منهم ومسمع. مع اعتبار أصل الكتاب لديهم ونقلهم عنه في جملة كثيرة من الموارد، يوجب الوهن. نعم لو أمكن الجمع فهو المتعين، وإلا فمراعاة المشهور تقتضي ما تقدم، وطريق الاحتياط في التصالح والتراضي.

(٢) على المشهور أيضاً، بل ادّعي عليه الإجماع.
(٣) على المشهور، بل إجماعاً، ونصوصاً، ففي جملة من موارد كتاب ظريف: «ودية موضحتها ربع دية كسرها»^(١)، وفي ما عرضه يونس على أبي الحسن الرضا عليه السلام: «ودية موضحة ربع دية كسرها»^(٢).

(١) راجع الوسائل: باب ٩ و ١١ و ١٥ من أبواب ديات الاعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح الحديث: ٣.

وفي رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ (٤)، فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه (٥)، وفي فكه من العضو بحيث يتعطلّ ثلثا دية ذلك العضو فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه (٦).

(مسألة ٢): لو ترددت الجناية بين الموضحة والرض وغيرهما مما تقدم فالمرجع أهل الخبرة (٧)، وإن لم يكن فيؤخذ بالمتيقن منها (٨).

وما دلّ على الخلاف، مثل ما عن علي عليه السلام في دية الكف: «إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً»^(١)، وقوله عليه السلام في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع في الرجل: «ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران»^(٢)، وغيرهما من الأخبار ساقطة بالإعراض.

(٤) إجماعاً، ونصاً، كما ورد عن علي عليه السلام في كتاب ظريف^(٣)، بعد الغاء الخصوصية بقريئة الإجماع.

(٥) على المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع.

(٦) على المشهور في كل منهما، بل ادّعي الإجماع.

(٧) لما تقدم في كتاب القضاء من أن قولهم حجة في الموضوعات

الخارجية، كالمقام وغيره.

(٨) للأصل بعد عدم إحراز الأكثرية بوجه معتبر شرعي، والأحوط

التصالح والمراعاة.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الاعضاء.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ديات الاعضاء.

(٣) الوسائل: باب ١٠ و١٦ من أبواب ديات الاعضاء.

(مسألة ٣): إذا تعدد الضرب - أو الجناية - ففي الأول منه حصل الفك مثلاً وفي الثاني حصل الرض وفي الثالث الكسرة تتعدد الدية (٩)، إلا إذا كانت الجنايات بضربة واحدة فتدخل غير الأغلظ في الأغلظ في مورد واحد (١٠).

(مسألة ٤): في نقل كل عظم نصف دية كسرة (١١)،

(٩) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب لا محالة، وما يأتي من صحيح ابراهيم بن عمر.

(١٠) لأنه مع وجوب دفع الأكثر لا وجه للأقل حينئذ، كما هو واضح، مع عدم تعدد السبب، ويدل على ذلك صحيح أبي عبيدة الحذاء^(١) في الجملة، هذا إذا كان المورد واحداً، كما إذا ضربه بعصا فحصل الرض والفك والكسر بضربة واحدة وفي محل واحد من البدن.

وأما إذا كان المورد مختلفاً كما إذا ضربه ضربة واحدة، فحصلت جنايات متعددة في موارد مختلفة في جسمه، تتعدد الدية لتعدد المورد، وإن كان الضرب واحداً لكنه منبسط على موارد متعددة، فيكون بمنزلة ضربات مختلفة متعددة، مثل ما إذا ضربه ضربة واحدة وفقد به سمعه وبصره وذائقته وشمه.

والحاصل: أن التداخل إنما يكون في ما إذا كان الضرب واحداً والمورد واحداً أيضاً، فحصل في ذلك المورد الواحد بالضرب الواحد جنايات متعددة، وعلى ذلك يحمل صحيحة أبي عبيدة الحذاء، وفي غير ذلك فالمرجع إلى أصالة عدم التداخل.

(١١) على المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع، وفي كتاب ظريف عن علي عليه السلام في كسر الكف: «ودية نقل عظامها نصف دية كسرها»^(٢)، وما دل على

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الاعضاء ويأتي في صفحة: ٢٥٣.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب ديات الاعضاء.

إلا في الأضلاع كما مرّ (١٢).

(مسألة ٥): إذا كسر الصلب فذهب به جماعة ففيه ديتان (١٣)، وكذا

لو كسر الظهر أو المجان وذهب به الجماعة (١٤).

(مسألة ٦): لو كسر بعصوص (١٥)، شخص فلم يملك غائطه ففيه

الدية كاملة (١٦)، ولو لم يملك ربحه به فالحكومة (١٧).

(مسألة ٧): في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو (١٨)،

الخلاف مهجور بالإعراض، هذا إن أوجب الضرر، وإلا فالحكومة. والأحوط التصالح في جميع ما تقدم. والمرجع في تشخيص هذه الموارد أهل الخبرة في تشريحات الأعضاء.

(١٢) لما تقدم في (مسألة ١٤١).

(١٣) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات»^(١).

(١٤) لما مرّ في سابقه من غير فرق.

(١٥) وهو العصعص أو عظم دقيق حول الدبر أو عظم الورك.

(١٦) لمعتبرة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر

بعصوصه فلم يملك استه، ما فيه من الدية؟ قال: الدية كاملة»^(٢)، وقوله عليه السلام: «لم يملك استه» كناية عن عدم تملك غائطه.

(١٧) للأصل، بعد عدم ورود تحديد شرعي فيه.

(١٨) على المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع، وفي كتاب ظريف عن

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ١.

وإذا برأت فالحكومة (١٩).

(مسألة ٨): لو ادعى الجاني جناية واحدة وادعى المجني عليه تعدد الجناية، يقدم قول الجاني إلا إذا أثبت المجني عليه مدعاه بحجة شرعية (٢٠).

علي عليه السلام: «ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينار وثلث دينار»^(١)، أي ثلث دية الكف بإلغاء المورد بقريئة الإجماع.

(١٩) للأصل، بعد عدم ورود تحديد من الشارع.

(٢٠) للأصل، ما لم يثبت المجني عليه دعواه بحجة شرعية.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

الفصل السادس في الجناية على المنافع

وهي في موارد:

الأول: العقل

(مسألة ١): إذا استلزمت الجناية ذهاب العقل ففيه الدية الكاملة (١).

(١) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح أبي عبيدة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيده ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين، فألزمته أغلظ الجنائيتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان، إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث ضربات كائناً ما كانت، ما

وفي نقصانه الحكومة (٢)، ولا قصاص في ذهابه ونقصانه (٣)، وفي الجنون الأدواري الحكومة (٤).

(مسألة ٢): لو جنى عليه جناية - كما لو شج رأسه أو ضرب على وجهه وأعماه أو قطع يده - فذهب عقله بذلك لم تتداخل الدية (٥).

لم يكن فيها الموت فيقاده ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة أزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات^(١)، والتحديد إلى السنة ليس له موضوعية خاصة، وإنما هو لإحراز ذهاب العقل، فلو أحرز ذلك بالوسائل الحديثة أو يقول أهل الخبرة، ولو كان أقل من السنة، أغرم الدية ولم ينتظر إلى سنة. نعم لو حددوا ذلك أهل الخبرة ينتظر حينئذ.

وفي معتبرة ابراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات^(٢)، وغيرهما من الروايات، مضافاً إلى الإجماع، وإلى ما تقدم من القاعدة: «كل ما كان في الإنسان واحد ففيه الدية، وكل ما كان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية».

(٢) للأصل، بعد عدم ورود تحديد من الشرع، وكذا لا طريق للتقسيط حتى يقسط.

(٣) للإجماع، وعدم ضبط محله حتى يتمكن من القصاص.

(٤) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير فيه شرعاً، كما مر مكرراً.

(٥) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، وما تقدم من معتبرة ابراهيم

ابن عمر.

وأما صحيح أبي عبيدة الحذاء المتقدم - مضافاً إلى معارضته بالمعتبرة

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع: الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١.

(مسألة ٣): لو ذهب العقل بالجناية ثم عاد تماماً فالحكومة (٦)،
وكذا لو عاد ناقصاً (٧).

(مسألة ٤): لا فرق في ذهاب العقل أو نقصانه بين كون السبب فيهما
الضرب - على رأسه أو وجهه أو سائر بدنه - أو الفزع أو السحر أو
غيرها (٨).

(مسألة ٥): لو ادعى الجاني ذهاب العقل في المجني عليه قبل وقوع
الجناية عليه، وادعى ولي المجني عليه ذهابه بالجناية يقدم قول ولي
المجني عليه مع اليمين (٩).

المتقدمة - معرض عنه لدى الأصحاب في خصوص المقام، ومع ذلك فالأحوط
التصالح.

(٦) لتحقق الجناية بين الزمانين، وعدم التقدير لها شرعاً، فالمرجع إذاً
الحكومة لثلاث ذهاب الجناية هدرأ. هذا إذا لم يكن العود هبة جديدة، وإلا تتعين
الدية كاملة كما تقدم، وعليها تحمل رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي
جعفر عليه السلام قال: «قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل
بعمود فسطاط فأمّه حتى ذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قلت: فإنه عاش عشرة
أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية
بما فيها»^(١).

(٧) لما مرّ في سابقه من غير فرق.

(٨) للأصل، والإطلاق، وأن المناط ذهاب العقل، وما ورد في الروايات
الضرب إنما هو من الغالب.

(٩) للأصل، ما لم يثبت الجاني دعواه بحجة معتبرة كما تقدم، وأما

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع: ٢.

(مسألة ٦): إذا اختلف الجاني وولي المجني عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء (١٠)، وإلا يختبر (١١)، وإن لم يتضح فالقول قول الجاني مع اليمين (١٢).

(مسألة ٧): لو ادعى ولي المجني عليه ذهاب العقل بالجناية فتكون الدية كاملة وادعى الجاني ذهاب سمع إحدى الأذنين مثلاً دون ذهاب العقل فتكون الدية نصفها فالمرجع أهل الخبرة (١٣).

اليمين، فلما مرّ مكرراً من انها لفصل النزاع والخصومة.
ودعوى: أن الأصل مثبت ولا اعتبار به.

مردودة: بأن المدلول المطابقي للمستصحب عين بقاء العقل على ما اتصف المجني عليه، وهذا مدلول المطابقي العرفي للمستصحب لا من لوازمه، فلا مجال لتلك الدعوى أصلاً.

(١٠) لأن قولهم حجة، كما مر في كتاب القضاء، ويعتبر فيه العدالة، والتعدد، كما يكون كذلك في مطلق البيئة، وللإكتفاء بحصول الاطمينان العقلاني وجه، وإن كان خلاف المشهور.

(١١) لأنه يوجب الاطمينان بمقدار عقله، وذلك بتواظب حالاته من قبل شخص أمين في خلواته حتى يحصل الاطمينان.

(١٢) لأصالة عدم اشتغال ذمته بأكثر مما يدعيه، إلا إذا أثبت المجني عليه دعواه بحجة شرعية.

نعم لو كان تقرير الدعوى بنحو ترجع إلى الصحة وعدمها، وأمکن جريان أصالة الصحة، يقدم قول المجني عليه، ومع عدم إمكان جريانها لأجل القرائن، فالقول قول الجاني أيضاً.

(١٣) لأن قولهم حجة، كما مر.

وإلا يقدم قول الجاني مع يمينه (١٤).

(مسألة ٨): لو ادّعى ولي المجني عليه ذهاب العقل وذهاب السمع مثلاً معاً وادّعى الجاني ذهاب أحدهما فقط يقدم قول الجاني (١٥).

(١٤) للأصل، بعد التردد بين الأقل والأكثر، واليمين لفصل الخصومة كما

مر.

(١٥) للأصل، ما لم يثبت ولي المجني عليه دعواه بحجة شرعية.

الثاني: السمع

(مسألة ٩): في ذهاب السمع من الأذنين جميعاً الدية (١٦)، وفي ذهاب سمع كل أذن نصف الدية (١٧)، ولو ذهب إحداهما بأفة أو بخلقة أو غيرهما ولم يكن له سواها ففيها النصف أيضاً إن ذهبت بجناية (١٨).
(مسألة ١٠): لو علم بذهاب السمع وعدم عوده أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرت الدية (١٩)،

(١٦) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح يونس الذي عرضه على أبي الحسن الرضا عليه السلام: «في ذهاب السمع كله الف دينار»^(١)، وتقدم معتبرة ابراهيم بن عمر، وفي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم، فادّعى أنه لا يسمع، قال: يترصد ويستغفل ويتنظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع، وإلا حلفه وأعطاه الدية»^(٢)، وتقتضيه القاعدة المتقدمة: «كل ما كان في الجسد واحد ففيه الدية، وما كان اثنان ففي أحدهما نصف الدية».

(١٧) لما تقدم من القاعدة، وأن ذلك مقتضى صحيح يونس، مضافاً إلى الإجماع.

هذا، ولا فرق بين كون الذاهبة أحد وأقوى من الباقية أم لا.

(١٨) لما تقدم من اطلاق صحيح يونس وغيره، مضافاً إلى الإجماع.

(١٩) لتحقق المقتضي حينئذٍ لها وفقد المانع عنها، وكذا لو صدقه الجاني

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات المنافع.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات المنافع.

وإن لم يعلم بذلك واحتمل العود بشهادة أهل الخبرة بعد مدة ينتظر فإن عاد فالحكومة (٢٠)، وإن لم يعد استقرت الدية (٢١)، ولو مات في مدة الانتظار فالأحوط المراضاة بالدية (٢٢).

(مسألة ١١): لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجني عليه رجع إلى أهل الخبرة (٢٣)، وإلا استخبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله، فإن ثبت ما ادّعاه المجني عليه اعطي الدية (٢٤)، وإن لم يمكن الاستخبار ولم يظهر الحال احلف القسامة وحكم للمجني عليه (٢٥).

تستقر الدية، لقاعدة الإقرار.

(٢٠) لأنها الأصل في كل جنائية، وأنها تحققت بين الزمانين. نعم، لو ثبت بشهادة أهل الخبرة أن العود هبة الهيئة مستقلة، استقرت الدية ولا حكومة في البين، لوجود السبب المقتضي لها، كما هو واضح.

(٢١) لما تقدم من تحقق السبب، فيترتب عليه المسبب لا محالة.

(٢٢) لاستصحاب بقاء المنشأية إلى آخر المدة، ولا تجري أصالة عدم اشتغال ذمة الجاني أكثر من الحكومة، لتقدم الأصل الموضوعي - وهو الاستصحاب - عليه، ولكن الأحوط المصالحة والمراضاة.

(٢٣) لحجية قولهم، كما مر في كتاب القضاء، وتقدم في مسألة ٦ ما يتعلق بالتعدد والعدالة.

(٢٤) لوجود المقتضي وفقد المانع، بعد إثبات المجني عليه دعواه

بالاستخبار.

(٢٥) للوث كما في معتبرة ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه، فإنها تقاس ببيضة

والقسامة في المقام هي أن يحلف المجني عليه وخمسة أشخاص إن وجدوا وإلا حلف هو ست مرات (٢٦).

(مسألة ١٢): إذا قطع الأذنين وذهب السمع به فعليه الديقان (٢٧)، ولو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجناية والسمع (٢٨)،

تربط على عينه المصابة، وينظر ما انتهى نظر عينه الصحيحة، ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما انتهى نظر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وان كان ثلث بصره حلف مرتين، وان كان اكثر على هذا الحساب، وإنما القسامة على مبلغ انتهى بصره، وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم انتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخفيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ يوماً صبح به، فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه - الحديث (١).

(٢٦) لما مر في المعتمدة المتقدمة.

(٢٧) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، مضافاً إلى ما تقدم من معتبرة

ابراهيم بن عمر.

(٢٨) لما تقدم في سابقه، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع: ١.

ولو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع من الأذنين فدية ونصف (٢٩).
 (مسألة ١٣): إذا لم يذهب السماع ولكن وقع في الطريق نقص
 حجب عن السماع فالحكومة (٣٠)، وكذا لو وقع تشويش في السمع (٣١).
 (مسألة ١٤): في ذهاب سمع الصبي الدية كما في الرجل ولو تعطل
 نطقه به فالحكومة مضافة إلى الدية (٣٢).
 (مسألة ١٥): لو ادعى المجني عليه نقص سمع إحداهما قيست إلى
 الصحيحة إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة (٣٣).

(٢٩) لتحقق المقتضي لكل منهما، فالنصف لاحدى الأذنين، وتمام الدية
 لذهاب السمع.

(٣٠) لأن ذلك جناية لم يقدر لها حدّ في الشرع، فتصل النوبة إليها.

(٣١) لما مرّ في سابقه من غير فرق.

(٣٢) أما الأول: فللإطلاق كما مر.

وأما الثاني: فلأن الحكومة لجناية تعطيل النطق التي لم تحدد شرعاً،
 والدية لذهاب السمع. نعم لو زال النطق فتجب ديتان.

(٣٣) أما الرجوع إلى أهل الخبرة فلا اعتبار قولهم كما مر في كتاب القضاء،
 وأما طريق المقايسة - كما يستفاد ذلك من كتاب ظريف^(١)، والمعتبرة الآتية -
 هو أن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به أو يضرب بجرس حيال وجهه
 ويتباعد حتى يقول لا اسمع، فيعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية من
 جهة أخرى من خلفه مثلاً، فإن تساوى المسافتان صدق وإلا كذب، ثم تطلق
 الناقصة وتشد الصحيحة ويكرر عليه ما سبق ثم يقاس بين المسافتين، فيعطى
 الأرش بحسابه.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع.

وتجب الدية بحسب التفاوت إن نصفاً فنصف الدية وإن ثلثاً فثلثها وهكذا (٣٤)، ولو كان يدعي النقصان من الأذنين معاً فكذلك (٣٥).

(٣٤) لما في معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل وُجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء، قال: تسدّ التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة - إلى أن قال - ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الأرش بحساب ذلك»^(١).

(٣٥) من الرجوع إلى أهل الخبرة أو التجربة بما يوجب الاطمينان لصحة

دعواه.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات المنافع: ٢.

الثالث: ضوء العينين

(مسألة ١٦): في ذهاب البصر منهما الدية كاملة (٣٦)، ومن إحداهما نصفها (٣٧)، من غير فرق بين أفرادها المختلفة حدةً وضعفاً بل والذي في عينه بياض إن لم يمنع من الإبصار (٣٨).
(مسألة ١٧): لو قلع الحدقة فليس عليه إداية واحدة (٣٩)، بلا فرق بين الأعمى والبصير (٤٠).

(٣٦) نصوصاً، وإجماعاً، فعن علي عليه السلام في كتاب ظريف: «والضوء كله من العينين الف دينار»^(١)، وما مرّ في معتبرة ابراهيم بن عمر، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة.

(٣٧) إجماعاً، ولما تقدم من القاعدة، بل مقتضى الروايات المتقدمة ذلك أيضاً.

(٣٨) للإطلاق الشامل لجميع ذلك، فلو كان في إحدى العينين نصف البصر أو ربه أو أقل أو أكثر وذهب بالجناية، ففيها نصف الدية.

(٣٩) لأن المنفعة - وهي الابصار - تابعة للعين، فإن الظاهر من قولهم عليه السلام: «في العينين الدية» قلع الحدقة المستلزم إزالة البصر، وهذا بخلاف قطع الأذنين فإن ذهاب السمع ليس لازماً لذهاب الأذنين، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٤٠) للإطلاق الذي تقدم، ولما مر.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ٣.

ولو جنى عليه بغير ذلك كما لو ضرب على رأسه أو على وجهه فذهب إبطاره ايضاً فعليه دية الجناية ودية الإبصار (٤١).

(مسألة ١٨): لو ادعى المجني عليه ذهاب البصر من دون ذهاب أصل العين وأنكر الجاني فالمرجع أهل الخبرة (٤٢)، فإن قامت بينة على الذهاب ثبتت الدية (٤٣)، وإلا حلف القسامة وقضي له (٤٤).

(مسألة ١٩): لو شهد أهل الخبرة بالعود بعد مدة فإن عاد فالحكومة (٤٥)، وإن لم يعد في تلك المدة وحصل اليأس منه استقرت الدية (٤٦).

(٤١) لتعدد الجناية المقتضي لتعدد الدية، وإن اتحد المسبب.

(٤٢) لأن قولهم حجة، كما تقدم في كتاب القضاء.

(٤٣) لحجية البينة، فثبتت الدية في موارد الخطأ وشبهه، وفي العمد القصاص إلا بالصلح عليها.

(٤٤) للإجماع، ولما في كتاب ظريف المعروف على أبي الحسن الرضا عليه السلام: «والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح»^(١).

(٤٥) لتحقق الجناية بين الزمانين، وعدم تحديد لها شرعاً.

(٤٦) لتحقق السبب الموجب للدية.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المناقع: ١.

(مسألة ٢٠): لو مات قبل مضي المدة التي اجلت لعود بصر العين، ولم يعد استقرت الدية (٤٧)، وكذا لو قلع شخص آخر العين المجني عليها كذلك (٤٨).

نعم، لو انقضت المدة المؤجلة - أو المدة المتعارفة - وبعد مدة أخرى عاد ضوء العين تثبت الحكومة، لما مر إن لم يكن الإبصار هبة ربانية جديدة، وإلا فتثبت الدية، كما في معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر شيئاً؟ قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية، قال: فإن هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء أعطاه الله إياه»^(١).

(٤٧) لما تقدم في (مسألة ١٠) من هذا الفصل.

(٤٨) استقرت الدية على الأول للأصل، وعلى الثاني دية العين الفاقدة للبصر، وهي ثلث دية العين الصحيحة كما تقدم في (مسألة ١٣) من الفصل الرابع).

نعم، لو كانت هناك أمانة على عود البصر فعلى الأول الحكومة، لعدم التقدير لها شرعاً بعد فرض وجود الأمانة على عوده، وعلى الثاني الدية لوجود المقتضي لها.

ولو اختلفوا فادعى الجاني الأول عود البصر، فلا يكون عليه إلا الحكومة، وأنكر الثاني ذلك لثلا يكون عليه إلا ثلث دية العين الصحيحة، فإن صدق المجني عليه الأول أو أقام بينة على مدعاه حكم له، فيطالب الأول بالحكومة، ويلزم الثاني الدية، لفرض كمال العين بالبينه، وأما ثبوتها بإقرار المجني عليه، فإن أخبر ثقات أهل الخبرة بذلك أيضاً فعليه الدية الكاملة، وإلا ففي ثبوتها

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات المنافع: ٥.

ولو ثبت عوده في أثناء المدة ومات فالحكومة (٤٩).

(مسألة ٢١): لو اختلفا في عود البصر فالمرجع إلى المتخصصين من

أهل الخبرة وإلا فالقول قول المجني عليه مع اليمين (٥٠).

(مسألة ٢٢): لو جنى على عين شخص وادعى الجاني أنه كان لا

يبصر بها قبل الجناية فليس عليه إلا الحكومة وأنكر المجني عليه ذلك

وقال حصل بالجناية وإن عليه الدية، فالقول قول المجني عليه مع

اليمين (٥١)، إن لم يشهد أهل الخبرة والمتخصصين على خلاف ذلك وإلا

يتبع قولهم (٥٢)، ولو اتفقا على الجناية وعلى فقدان الرؤية في إحداهما

كالعين اليسرى مثلاً وقال الجاني: وقعت الجناية عليها فليس إلا الحكومة،

وقال المجني عليه وقعت على الصحيحة كالعين اليمنى مثلاً وذهبت الرؤية

بمجرد إقرار المجني عليه إشكال، ولا بد من التصالح. وإن كذبه المجني عليه،

فالقول قوله مع اليمين، لأصالة عدم العود بعد ذهابه، فيطالب الأول بالدية،

والثاني بالحكومة على ما مر.

(٤٩) لعدم تقدير للجناية شرعاً، فالمرجع إليها حينئذٍ.

(٥٠) أما الأول: فلما مر مكرراً.

وأما الثاني: فلأصل ما لم تكن حجة شرعية على الخلاف، وأما اليمين

فلأنها لقطع النزاع.

(٥١) لأصالة الصحة، وأنه لا يعرف إلا من قبل نفسه، ويحلف القسامة لما

تقدم في (مسألة ١٨)، ولكن لو كان المجني عليه مورد المعاشرة مع الناس من

أهله وجيرانه وغيرها ولم يدع احد بصحة عينه سابقاً، يشكل جريان أصالة

الصحة حينئذٍ، فيقدم قول الجاني مع اليمين، لما مرّ مكرراً.

(٥٢) لما مرّ في كتاب القضاء من تقديم قولهم.

فالمرجع أهل الخبرة والمتخصصين وإلا فيكون من التداعي ويرى الحاكم فيها نظره (٥٣).

(مسألة ٢٣): لو ادعى نقصان البصر في إحداهما بالجناية قيست إلى الأخرى وأخذت الدية بالنسبة بعد القسامة (٥٤).

(٥٣) تقدم تفصيل ذلك في كتاب القضاء فراجع هناك.
 (٥٤) للإجماع، ولما يأتي من الروايات، هذا إن لم يمكن التشخيص بالآلات الحديثة في هذه الأعصار من أهل الخبرة، وإلا فالمرجع إليهم.
 وأما ما ورد في كتاب يونس: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة، ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك - الحديث -»^(١)، وفي معتبرة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره، أي شيء يعطى؟ قال: تربط إحداهما، ثم توضع له بيضة ثم يقال له: انظر، فما دام يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر، قربها حتى يبصر، ثم يعلم ذلك المكان، ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواء وإلا قيل له: كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين»^(٢)، فلا ريب أنهما من طرق التشخيص والآلات، والتجربيات الحديثة في هذه الأعصار الدقيقة جداً قد تكون أبين وأدق مما ورد في الروايات، فلا بد من الرجوع إليها. نعم لو لم يمكن الرجوع إلى الآلات الحديثة فلا بد من الرجوع إلى الروايات.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع: ١.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات المنافع: ١.

والقسامة في المقام وفي السمع أن يحلف هو وخمسة أشخاص إن وجدوا
وإلا حلف هو ست مرات (٥٥).

ثم إن الدية حسب تفاوت الرؤية، فقد تكون نصف الرؤية الصحيحة،
وقد تكون أقل أو أكثر، وهذا كما مر في السماع.
(٥٥) كما مر في (مسألة ١٨)، والقسامة إنما تجري في مورد عدم إمكان
حصول الاطمينان، فلو حصل الاطمينان من قول أهل الخبرة بواسطة الآلات
الحديثة الدقيقة كماً وكيفاً، فلا تصل النوبة الى القسامة كما هو واضح. نعم لو لم
يحصل الاطمينان أو حصل لكل منهما الاطمينان على خلاف الآخر، فالمرجع
إلى القسامة حينئذ.

ثم إنه لا وجه للاقتصار على القدر المتيقن فيما مر من صحيح يونس بما
إذا كانت الدعوى في أصل النقص، بل يشمل فيما إذا كانت الدعوى في مقدار
النقص أيضاً، وإن علم أصله، لما تقدم من الإطلاق فيه.
كما أن القسامة تجري في كل مورد، ولو لم يكن فيه استظهار أصلاً،
لقوله عليه السلام: «وكذلك القسامة كلها في الجروح»^(١).
ودعوى: أن القسامة إنما تكون في مورد يعتبر فيه اللوث، ولا لوث فيما
لو علم أصل الدعوى والجنابة.

صحيحة: ولكن اللوث قد يكون في أصل الجنابة أيضاً، كما تقدم في
قتل النفس، وقد يكون في سائر خصوصياتها مع وقوع النزاع فيها،
كما في المقام مع أن اعتبار اللوث في أصل القسامة محل إشكال بل منع،
لظهور إطلاق الصحيحة. فما عن صاحب الجواهر من اعتبار اللوث في المقام،
وعدم جريان صحيح يونس المتقدم في مورد النزاع في مقدار النقص، مخدوش
كما عرفت.

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع: ١.

(مسألة ٢٤): لو اتفقا على أصل الجناية واتفقا أيضاً في قلة الرؤية ولكن ادعى الجاني أنها كانت قبل الجناية وادعى المجني عليه أنها حصلت بالجناية فالمرجع أهل الخبرة إن أمكن وإلا فالقول قول المجني عليه مع اليمين إلا أن يقيم الجاني البينة على دعواه (٥٦).

(مسألة ٢٥): لو ادعى النقص في العينين قيستا إلى من هو من أبناء سنه إن لم يمكن الرجوع إلى ثقات أهل الخبرة والمتخصصين (٥٧).

(مسألة ٢٦): طريق المقايسة - إن لم يمكن الرجوع إلى الثقات من أهل الخبرة والمتخصصين - هنا كما في السمع (٥٨).

(٥٦) أما الأول: فلما تقدم مكرراً من اعتبار قولهم.
وأما الثاني: فلأصالة الصحة المقدمة على البراءة، ما لم يقيم الجاني البينة على مدعاه، وأما اليمين فلقطع النزاع والخصومة كما تقدم.

(٥٧) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح عبدالله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انقص من بصره فدعا برجل من أسنانه ثم أراههم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره، فأعطاه دية ما انتقص من بصره»^(١)، وقد تقدم أن الروايات الواردة في التشخيص ليست لها موضوعية خاصة، وإنما هي طريق محض للاستظهار، فلو حصل الاطمينان من قول أهل الخبرة والمتخصصين في الفن أمكن الاعتماد عليه، بل قد يكون قولهم أبين وأدق كما تقدم، لأن اختلاف الأمزجة والأمكنة والحالات لها دخل كثير في سلامة أعضاء الجسم.

(٥٨) للإجماع، والنص كما تقدم في (مسألة ٢٢).

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ديات المنافع: ٤.

ولابد في المقايسة من مراعاة الجهات من حيث كثرة النور وقلته والأراضي أن لا تكون مختلفة علواً وانخفاضاً فلا تقاس مع ما يمنع من المعرفة كما لا تقاس في يوم غيم (٥٩).

(مسألة ٢٧): لو جُنِيَ على عينه فصار أعشى - لا يبصر بالليل - أو أجهر - لا يبصر نهاراً - فالحكومة (٦٠)، وكذا لو أحمر بياض عينيه بالجنابة.

(٥٩) كل ذلك لأن القياس مع عدم مراعاة تلك الجهات لا يوجب معرفة الحال غالباً، ولا الاطمينان بمقدار الاختلاف والتفاوت، مضافاً إلى ما ورد في الغيم من معتبرة إسماعيل عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا تقاس عين في يوم غيم»^(١).

(٦٠) لأنه نقص ولا مقدر له شرعاً، فالمرجع إليها كما مر مكرراً، ولا فرق في احمرار بياض العين بين زوالها بعد مدة وعدم زوالها، لتحقق الجنابة بين المدتين أو بقائه.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات المنافع: ١.

الرابع: الشَّم

(مسألة ٢٨): في إذهاب الشم عن المنخرين الدية كاملة (٦١)، وعن المنخر الواحد نصفها (٦٢).

(مسألة ٢٩): في نقص الشم الحكومة (٦٣)،

(٦١) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة الأصمغ بن نباتة عن علي عليه السلام: «في رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً، ولا يشم رائحة، وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين: إن صدق فله ثلاث ديات، فقليل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادّعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه، فأما ما ادّعاه في عينيه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادّعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بآبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق»^(١)، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة: «كل ما كان في الإنسان اثنان ففيه نصف الدية، وكل ما فيه واحد ففيه تمام الدية».

(٦٢) لما مرّ من القاعدة، وظهورها الوضعي، إذ لفظ (كل) يشمل الأجزاء - داخلاً كان أو خارجاً - والمنافع وغيرهما مما في الإنسان.

ودعوى: اختصاصها بخصوص الأعضاء الجسمية الخارجية، منافية لظاهر العموم، وإطلاق الكلمات، وإن كان الأحوط التصالح في المنافع.

(٦٣) للأصل - كما تقدم - بعد عدم التقدير له شرعاً.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات المنافع: ١.

وكذا لو ذهب تمامه ثم عاد بعد مدة (٦٤)، سواء كان قبل أداء الدية أم بعده (٦٥).

(مسألة ٣٠): لو ادعى المجني عليه ذهاب الشم وأنكر الجاني ذهابه فإن أمكن الاستكشاف بالآلات الحديثة والوسائل العصرية يرجع إلى أهل الخبرة منهم (٦٦)، والأحوط اعتبار التعدد والعدالة (٦٧)، وإلا امتحن بالروائح الحادة والمحرقه في حال غفلته (٦٨)، فإن ثبت دعواه تؤخذ الدية (٦٩)، وإلا فيستظهر عليه بالقسامة ويقضى له (٧٠).

(مسألة ٣١): لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بما تقدم فهو (٧١).

(٦٤) لتحقق الجناية بين المدتين. نعم لو كان العود هبة إلهية مستقلة بشهادة أهل الخبرة والمتخصصين، فالدية المقررة شرعاً دون الحكومة.

(٦٥) لانكشاف عدم استحقاق الدية بالعود، وإنما يستحق الحكومة، فلا بد حينئذٍ من ردها إلى الجاني إن قبضها منه.

(٦٦) لحجية قولهم كما مرّ مكرراً.

(٦٧) لإطلاق بعض الأخبار^(١)، ولكن تقدم أنه يكفي مطلق الوثوق والاطمينان في نظائر المقام فراجع (مسألة ٦ من هذا الفصل).

(٦٨) لأن ذلك من طرق التعيين بحسب المتعارف، وقد ورد ذلك في رواية الأصبغ بن نباتة المتقدمة.

(٦٩) لتحقق مقتضي لها وفقد المانع.

(٧٠) لما تقدم في (مسألة ٢٣) بعد الغاء الخصوصية، وانحصار الطريق

فيها حينئذٍ.

(٧١) فتعين حينئذٍ الحكومة لما مرّ.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤ وباب ٦١ من أبواب الاطعمة المباحة.

وإلا فيحلف ويقضى بما يراه الحاكم من الحكومة (٧٢)، ويصح إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقايسة بشامة أبناء سنه كما في البصر (٧٣).

(مسألة ٣٢): لو ادعى الجاني ذهاب الشم عن المجني عليه قبل الجناية وادعى المجني عليه ذهابه بها يقضى له بعد الحلف (٧٤)، والأحوط التصالح.

(مسألة ٣٣): لو قطع الأنف فذهب الشم فعليه ديتان (٧٥)، وكذا لو جني عليه جناية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهاب الشم دية الجناية أيضاً ولو لم يكن لها دية مقدرة بالحكومة (٧٦).

(مسألة ٣٤): لو اختلفا في عود الشم بعد الاتفاق على ذهابه بالجناية فالمرجع أهل الخبرة وإلا يختبر بما تقدم (٧٧).

(٧٢) لانحصار فصل الخصومة بالحلف حيثئذ، إما من المنكر أو ممن يردّ عليه اليمين.

(٧٣) لأن ذلك من الطرق العرفية للاستظهار، كما مر في (مسألة ٢٥).

(٧٤) لاستصحاب بقاء الشم، ولا وجه لدعوى الإثبات فيه، كما تقدم في (مسألة ٥) من الفصل السادس وغيرها، وأما الحلف فلما مر من أنها لقطع الخصومة.

(٧٥) لتعدد الجناية ولو بوحدة السبب المقتضي لتعدد المسبب، وهو الدية.

(٧٦) لما تقدم في سابقه، فعليه الدية والحكومة.

(٧٧) أما الرجوع إلى أهل الخبرة فلحجية قولهم، وأما الاختبار فلما مر في (مسألة ٣٠)، وإن لم يمكن ذلك فالقول قول المجني عليه مع الحلف، للأصل، ولما مرّ.

الخامس: النُّطق

(مسألة ٣٥): في ذهاب النطق كله الدية كاملة (٧٨)، وفي ذهاب بعضه الدية بنسبة ما ذهب من حروف المعجم ولم يفصح منها (٧٩)، ولو جنى على شخص فذهب كلامه ثم قطع هو أو غيره لسانه ففي الأولى تمام الدية وفي الثانية ثلثها (٨٠).

(مسألة ٣٦): لو ادعى المجني عليه ذهاب التكلم والنطق بالجناية وأنكره الجاني وقال إنه كان كذلك قبل الجناية فالقول قول المجني عليه مع اليمين (٨١)،

(٧٨) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات»^(١)، والمراد من ذهاب اللسان ذهاب النطق، إلى غير ذلك من الروايات، وتقتضيه القاعدة المتقدمة أيضاً.

(٧٩) لما مرّ في (مسألة ٣٨ من الفصل الرابع في ديات الاعضاء).
(٨٠) تقدم الدليل في (مسألة ٣٨) من الفصل الرابع في الديات، فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(٨١) لأصالة الصحة، كما تقدم في (مسألة ٣٢).

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١.

إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة والمتخصصين (٨٢).
 (مسألة ٣٧): لو ادّعى المجني عليه ذهاب بعض النطق بالجناية
 وأنكره الجاني فالمرجع إلى أهل الخبرة والمتخصصين وإلا فيقضى له بعد
 الحلف (٨٣).
 (مسألة ٣٨): لو عاد النطق فالحكومة (٨٤)، سواء ذهب تمامه أم
 بعضه، ولو ذهب تمامه وعاد بعضه فبالحساب (٨٥).

(٨٢) لتقديم قولهم على الأصل مطلقاً، كما مرّ في كتاب القضاء وغيره،
 وقد ورد الاختبار في رواية الأصمغ بن نباتة المتقدمة وغيرها، وقد عرفت أن
 ذلك من أحد الطرق، هذا كله إن لم تكن بينة على الخلاف في البين، وإلا فهي
 المتبعة. ويمكن أن يقال بجريان القسامة في نظائر المقام كما تقدم في (مسألة
 ١٨ و ٢٣)، لأنها آخر طريق لفصل الخصومات قررها الشارع، سيما مع احتمال
 اللوث.

(٨٣) لأصالة الصحة إلا أن يقيم المجني عليه بينة على الخلاف.
 (٨٤) لأنها الأصل فيما لا تقدير له شرعاً، كما مرّ.
 (٨٥) كما مرّ في (مسألة ٣٨) من الفصل الرابع، فلا حاجة إلى الإعادة.

السادس: الذُّوق

(مسألة ٣٩): في ذهاب الذوق بالجناية الدية (٨٦)، وفي نقصانه الحكومة (٨٧).

(مسألة ٤٠): في تشخيص ذهاب الذوق يرجع إلى أهل الخبرة والمتخصصين (٨٨)، وإلا يقدم قول الجاني مع الحلف (٨٩)، ومع تحقق اللوث لا بد من القسامة كما مر.

(مسألة ٤١): لو قطع اللسان فليس عليه إلا الدية للسان والذوق تبع له (٩٠).

(٨٦) لما تقدم من القاعدة: «كل ما في الإنسان اثنان ففيه نصف الدية، وكل ما فيه واحد ففيه تمام الدية».

ودعوى: اختصاصها بالأعضاء الجسمية الخارجية تقدم دفعها في (مسألة ٢٨). والاحوط التصالح.

(٨٧) لأنها الأصل في أمثال المقام، وهي بما يراه الحاكم ويحسم به مادة النزاع لولايته على ذلك.

(٨٨) لما تقدم في (مسألة ٣٠).

(٨٩) للأصل، بعد عدم وجود قرينة على الخلاف.

(٩٠) لعدم استقلال الذوق حينئذٍ بنفسه، بل هو من توابع اللسان كما في الأصابع واليد.

نعم لو جنى على اللسان فذهب الذوق ثم جني عليه جناية أخرى فيها الدية - أو الحكومة - تتعدد الدية (٩١)، ولو جُني عليه جناية أخرى - كالضرب على رأسه أو على رقبته مثلاً - ذهب بها ذوقه ففي الذوق الدية وفي الجناية ديتها المقررة أو الحكومة (٩٢).

(مسألة ٤٢): لو جُني على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة (٩٣)، وكذا لو جُني على لسانه فلم يستطع إدارة الطعام به. (مسألة ٤٣): لو عاد الذوق فالحكومة وتستعاد الدية (٩٤).

(٩١) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب.

(٩٢) لما تقدم في سابقه.

(٩٣) لعدم تقدير لها شرعاً، فالمرجع إليها لا محالة.

(٩٤) لتحقق الجناية بين المدتين إن لم يكن ذلك هبة إلهية مستقلة، وإلا لا وجه لإعادة الدية، والأحوط التصالح.

السابع: ذهاب الصوت

(مسألة ٤٤): في ذهاب الصوت كله الدية كاملة (٩٥)، وإذا ورد نقص على الصوت فالحكومة (٩٦).

(مسألة ٤٥): لو جُني عليه فذهب صوته ونطقه كله وكذا ذوقه تتعدد الدية (٩٧).

(مسألة ٤٦): إذا ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى البعض الآخر فالحكومة (٩٨).

(٩٥) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح يونس أنه عرض كتاب الديات على أبي الحسن الرضا عليه السلام وكان فيه: «في ذهاب السمع كله الف دينار، والصوت كله من الغنن والبحج الف دينار»^(١)، والمراد بذهاب الصوت أن لا يقدر صاحبه على الجهر ولا من الغنن والبحج، ولا ينافي قدرته على الاخفات.

(٩٦) لعدم التقدير فيها شرعاً، فالمرجع إليها لا محالة، لثلاث تذهب الجنابة هدرأ، والمراد من النقص في الصوت كما إذا غن أو بح.

(٩٧) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، ويدل على ذلك صحيح إبراهيم بن عمر المتقدم.

(٩٨) لعدم التقدير فيها شرعاً، وللحاكم الشرعي أن يوزع ذلك حسب الحروف في التكلم، لذهاب جمع إلى ذلك، ولكن الأحوط التصالح.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١.

الثامن: صعر العنق

(مسألة ٤٧): في صعر العنق - أي ميله إلى أحد الجانبين - الدية كاملة (٩٩).

التاسع: تعذر الإنزال

(مسألة ٤٨): لو استلزمت الجنابة تعذر الإنزال ففيه الدية كاملة (١٠٠)، وكذا في تعذر الإحبال (١٠١).

(٩٩) لما تقدم في (مسألة ٦٤) من الفصل الرابع من ديات الأعضاء. (١٠٠) للقاعدة المتقدمة وهي: «كل ما في الإنسان واحد ففيه الدية، وكل ما فيه اثنان ففي أحدهما نصف الدية»، ويؤيد ذلك ما ورد في قضاء علي عليه السلام: «وانقطع جماعه»^(١)، فإنه أعم من عدم الإنزال. وعدم التمكن منه، وكذا ما ورد في كسر الظهر: «في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة»^(٢)، وأما الاستدلال بهما فمشكل، لصحة دعوى الاختصاص بالكسر وعدم النهوض.

(١٠١) لما مرّ من القاعدة.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء: ٧.

بلا فرق بين أن يكون ذلك بالجناية أو بالتهويل والتخويف وغيرها (١٠٢).
 (مسألة ٤٩): لو تعذر الإنزال بالجناية مدة ثم حصل الإنزال
 فالحكومة (١٠٣)، وفي تعذر الإحبال بالطب الحديث الدية (١٠٤)، وكذا
 في تعذر الحبل على إشكال فيهما والأحوط الصلح (١٠٥).

(١٠٢) للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

(١٠٣) لعدم التقدير فيها شرعاً فالمرجع إليها لا محالة.

(١٠٤) لعموم القاعدة المتقدمة وهي: «كل ما في الإنسان واحد ففيه تمام
 الدية، وما كان فيه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية» الشامل للمقام أيضاً،
 والأحوط التصالح، لما تقدم من إمكان المناقشة في عمومها.

(١٠٥) لما تقدم في سابقه، ويشهد لها معتبرة سليمان بن خالد عن
 الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت إذا نزلت بثلك
 المنزلة لم تلد؟ قال: الدية كاملة»^(١)، ولكن الأحوط التصالح، لإمكان المناقشة
 فيما تقدم في عموم القاعدة، وفي المعتبرة.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ١.

العاشر: انقطاع الجماع

(مسألة ٥٠): لو كانت الجناية سبباً لانقطاع الجماع بالمرة وعدم نشر الآلة فالدية كاملة (١٠٦)، ولو عاد فالحكومة (١٠٧)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سبب الجناية هو الضرب أو الخوف والتهويل أو إشراب مايع (١٠٨).

(١٠٦) لما تقدم من العموم في القاعدة، ويدلّ على ذلك إطلاق ما في صحيح إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفرجه، وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات»^(١)، وكذا لو تعدّر عليه الالتذاذ، لما تقدم من القاعدة، ولإطلاق الصحيح، مضافاً إلى شهادة الاعتبار.

هذا إذا لم ينطبق على جميع ذلك عنوان الشلل في العضو، وإلا فمقتضى القاعدة الثلث، كما تقدم.

(١٠٧) لأنها المرجع في كل جناية ليس لها تقدير شرعي، والمفروض تحققها بين المدتين.

(١٠٨) للإطلاق، فإن المناط تحقق الأثر والمسبب على أي نحو كان السبب، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع: ١.

(مسألة ٥١): لو ادعى المجني عليه انقطاع الجماع بالجناية وأنكره الجاني بها فإن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة والمتخصصين يحلف المجني عليه ويقضى له (١٠٩).

الحادي عشر: ذهاب قوة الرضاع

(مسألة ٥٢): لو كانت الجناية سبباً لذهاب الرضاع وانقطاع اللبن للحكومة (١١٠)، ولو ادعى الجاني الذهاب والانقطاع قبل الجناية وادّعت هي تحققها بالجناية فالقول قولها مع الحلف إن لم تكن بينة على الخلاف (١١١).

(١٠٩) لأصالة الصحة، ولأنه لا يعرف غالباً إلا من قبل نفسه، ومع عدم حصول الاطمينان بذلك فالمرجع أهل الخبرة والمتخصصين بذلك، ويرى الحاكم نظره.

(١١٠) لعدم التقدير لها شرعاً، كما تقدم في (مسألة ١٠٣ من الفصل الرابع في ديات الاعضاء ٩)، إلا إذا دلت القرائن المعتبرة على إيجاد مرض فيها مستلزم ذهابه عنها بالكلية، فحينئذ تكون الدية كاملة، لما تقدم من القاعدة.

(١١١) لما تقدم من الأصل في نظائر المسألة.

الثاني عشر: تعذر الطمث

- (مسألة ٥٣): لو كانت الجنابة سبباً لتعذر الطمث ففيها ثلث الدية (١١٢)، ولو عولج وعاد ففيها الحكومة (١١٣).
- (مسألة ٥٤): المرجع في تعذر الطمث ورفع أهله الخبيرة والمتخصصين (١١٤)، والا ينتظر إلى سنة (١١٥)، ولو ادعت تعذر الطمث بالجنابة وأنكره الجاني يقدم قولها مع اليمين (١١٦).

(١١٢) لمعتبرة أبي بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان، وإلا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها، لفساد رحمها، وانقطاع طمثها»^(١)، وقريب منها غيرها، فتكون هذه الروايات مخصصة للقاعدة المتقدمة.

(١١٣) لما تقدم مكرراً، ولا بد وأن يكون العود بعد السنة، لما تقدم في المعتبرة.

(١١٤) لحجية قولهم عند المشرعة، لأنه يوجب الاطمينان النوعي كما مر، والتحديد إلى سنة - كما في معتبرة أبي بصير - ليس له موضوعية خاصة، وإنما هو لإحراز رفع الطمث وتعذره.

(١١٥) لما تقدم في معتبرة أبي بصير.

(١١٦) ظهر وجهه مما مر في (مسألة ٥١).

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ديات المنافع الحديث: ١.

الثالث عشر: النزيف

(مسألة ٥٥): لو كانت الجناية سبباً للنزيف - سواء كان داخلياً أم خارجياً - فإن استلزم الموت فالدية كاملة (١١٧)، إن لم تتوفر شرائط القصاص وإن لم يستلزمه فالحكومة (١١٨).

(مسألة ٥٦): لو ضربه فرعف المضروب فإن مات من الرعاف فعليه الدية الكاملة (١١٩)، وإن لم يموت ولكن حصل له جناية لها تقدير شرعي ثبتت تلك الدية (١٢٠)، وإلا فالحكومة (١٢١).

(١١٧) لتحقق المقتضي لها - بعدما مرّ في أول كتاب الديات - وفقد المانع عنها.

(١١٨) لعدم تقدير شرعي له، فتصل النوبة إليها.

(١١٩) لوجود المقتضي لها وفقد المانع، إلا إذا توفرت شرائط القصاص، فيقاد منه حينئذٍ.

(١٢٠) لتحقق السبب لها، فيترتب عليه السبب لا محالة.

(١٢١) لعدم التقدير لها شرعاً، فتصل النوبة إليها بلا إشكال. نعم لو لم يحصل من الرعاف ضرر، بل كان فيه نفع بحكم أهل الخبرة، فحينئذٍ لا شيء عليه، وإن كان الأحوط المرأسة.

الرابع عشر: سلس البول وانقطاعه

(مسألة ٥٧): في سلس البول الودية كاملة إن كان دائماً (١٢٢)، ولو لم يكن كذلك فالحكومة (١٢٣)، والمرجع في تعيينه أهل الخبرة (١٢٤).
(مسألة ٥٨): في قطع البول الودية كاملة سواء استلزم الموت أم لا (١٢٥)، ولو عولج وفتح فالحكومة (١٢٦).

(١٢٢) نصوصاً - كما تقدم بعضها^(١) - ففي معتبرة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة»^(٢)، مضافاً إلى الإجماع.
(١٢٣) لما تقدم مكرراً. نعم للحاكم الشرعي المصالحة فيها بالثلث، أو الثلثين، حسب مراتب تحقق السلس، كما مر في معتبرة اسحاق بن عمار^(٣).
(١٢٤) ظهر وجه ذلك مما مر مكرراً.
(١٢٥) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٤٩).
(١٢٦) لتحقيق الجناية بين المدتين، وعدم تقدير لها شرعاً، فالمرجع إليها لا محالة، كما تقدم.

(١) راجع صفحة: ٢٤٦.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات المنافع: ٤.

(٣) راجع صفحة: ٢٤٦.

الخامس عشر: توقف نبضات القلب

(مسألة ٥٩): إذا سكنت نبضات قلب المجني عليه بالجناية ثم عادت ففيها الدية كاملة (١٢٧)، وفي تقليلها عن الحد المعدل له بها الحكومة (١٢٨)، والمرجع في تعيين ذلك كله أهل الخبرة والمتخصصين (١٢٩).

(مسألة ٦٠): لا فرق في ذلك بين الضرب والإخافة والتهويل ولا بين الصغير والكبير (١٣٠).

(١٢٧) لمعتبرة سهل بن زياد عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا أرعد فطار الدية»^(١)، ومقتضى إطلاقه مجرد صدق السكون وإن عاد وتحرك بعده، مضافاً إلى ما تقدم من العموم في القاعدة، فراجع (مسألة ٢٨).

والمنساق من الإعادة سكون النبضات، هذا إذا ظهر له أثر بين في حال المجني عليه، وأما إذا لم يؤثر فيه فلا بد من الحكومة بعد تحقق الجناية، لما مرّ مكرراً.

(١٢٨) لتحقق النقص بالجناية بنظر أهل الخبرة، وعدم التقدير لها شرعاً، فتصل النوبة إليها لا محالة.

(١٢٩) لما تقدم مكرراً.

(١٣٠) كل ذلك لإطلاق ما تقدم.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ديات المنافع.

(مسألة ٦١): في ذهاب المنافع عن الأعضاء الداخلية كالكلية والمرارة وغيرهما بفسادها بالجناية الدية كاملة (١٣١)، وفي ذهاب بعضها الحكومة (١٣٢)، وفي تعيين ذلك يرجع إلى أهل الخبرة والمتخصصين (١٣٣).

(مسألة ٦٢): في ذهاب المنافع التي لا تقدير لها بالخصوص في الشرع بالجناية كالنوم واللمس وعدم انعقاد النطفة وكالإغماء، والرعشة، والعطش، والجوع، وغيرها الدية كاملة (١٣٤)، وفي تقليلها لو حصل الحكومة (١٣٥).

(مسألة ٦٣): في الأمراض المعدية - كالسل والجذام - الموجبة للموت يجرى فيها حكم القتل فيما أن يكون عمداً أو خطأ محضاً أو شبهه

(١٣١) لشمول العمومات والإطلاقات لها، مضافاً إلى شمول القاعدة: «كل ما في الإنسان واحد ففيه الدية كاملة، وكل ما فيه اثنان ففي احدهما نصف الدية» لها .
(١٣٢) لعدم التقدير الشرعي لها فتصل النوبة إليها قهراً، لثلاث ذهاب الجناية هدرأ.

(١٣٣) وتقدم في (مسألة ٣٠) ما يتعلق باعتبار التعدد والعدالة، وفي كتاب القضاء ما يتعلق باعتبار قولهم.

(١٣٤) لما تقدم من القاعدة. وأما دعوى انصرافها إلى خصوص المنافع البدنية الخارجية فعهدة إثباتها على مدعيها، بعد ورود العموم الوضعي فيه^(١)، وإن كان الأحوط التصالح.

(١٣٥) ظهر وجهها مما تقدم مكرراً.

وتقدم حكم جميع ذلك (١٣٦)، ولا بد من التفاته إلى أنه مصاب بمرض معدٍ فإن لم يكن متوجهاً إليه أبداً فلا إثم وإن ثبت الضمان حيثئذٍ (١٣٧)، وفي الصبي والمجنون فالدية على العاقلة (١٣٨).

(١٣٦) ففي العمد قصاص مع تحقق سائر شرائطه كما مر، ولا بد من إحراز أن الموت حصل بالمرض المعدي من المريض الخاص كذلك. ولا فرق في ذلك بين أن يكون في النفس أو في العضو - داخلياً كان أو خارجياً - وفي غيره تكون الدية إن تحققت شرائطها، كما تقدم في أول كتاب الديات.

إلا أن يقال: قيام السيرة على عدم ترتب القصاص أو الدية في الأمراض المعدية، ولكن تعميم هذه السيرة حتى في صورة العمد مشكل جداً، خصوصاً مع التمكن من العلاج بسهولة - كما في هذه الأعصار التي بلغ الطب ما بلغ - فسامح ولم يعالج، ولكن الأحوط التصالح بالدية.

(١٣٧) أما عدم الإثم فلعدم علمه بالمرض أو بالعدوى. وأما الضمان فلما تقدم في أول كتاب الديات من أصالة الضمان، ووجوب الدية مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل.

نعم لو كان جاهلاً بالموضوع بالمرّة، وبالحكم كذلك، فاتفقت الجناية بالعدوى فلا إثم، ولا ضمان، كما هو واضح لما تقدم.

(١٣٨) لما مرّ من أن الدية على العاقلة فيهما.

تنبيه:

الحكومة منوطة بنظر الحاكم الشرعي، وموردها إما أن يكون نقصاً في المجني عليه، أو يكون ذهاب الكمال عنه، لا أن يكون نقصاً من كل جهة، فإذا كان المناط نظره وتأمله في القضية، يحكم في كل منهما بنظره. والظاهر أن الحكومة في مورد واحد محدودة بأن لا تتعدى عن الدية، لفرض أنها تحديد شرعي دون الحكومة كما هو واضح.

الفصل السابع في الشجاج والجراح

أما الشجاج فهو على أقسام:
الأول: الحارصة (١) - وهي التي تقشر الجلد، شبه الخدش من غير
إدماء - وفيها بعير (٢)،

الشجاج: جمع شجة، وهي الجرح المختص بالرأس والوجه. ويسمى في
غيرهما جرحاً، كما عن جمع من أهل اللغة.
(١) كما نص عليه جمع من أهل اللغة، وقد يعبر عنها بـ(الخارصة).
(٢) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام:
«في الخرصه شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي ما دون
السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السحقاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل،
وفي الموضحة خمس من الإبل»^(١).
وما ورد في رواية مسمع: «قضى رسول الله ﷺ في الدامية بعيراً»^(٢)،
محمول على آخر مرتبة من مراتب الحارصة، لأن لها مراتب، أو مهجور
للإعراض، وكذا معتبرة السكوني^(٣).
ولا فرق في الإبل بين الذكر والأنثى، كما تقدم في (مسألة ١) من الفصل
الثاني في مقادير الديات.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح الحديث: ١٤ و٦ و٨.

وتتعدد الدية بتعددتها (٣).

(مسألة ١): لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والرجل والمرأة (٤).

(مسألة ٢): لو كان الجاني في الحارصة صبياً أو مجنوناً فالدية ليست

على العاقلة (٥)، إلا في الموضحة وما فوقها ففيها أن الدية على العاقلة (٦).

الثاني: الدامية - وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم قليلاً كان أو كثيراً - وفيها بعيران (٧).

الثالث: المتلاحمة - وهي التي تدخل في اللحم كثيراً ولكن لا تبلغ المرتبة المتأخرة (السمحاق) - وفيها ثلاثة أباعر (٨).

(٣) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب.

(٤) للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

(٥) لأنها لا تتحمل إلا في الموضحة وما فوقها، كما يأتي.

(٦) لما تقدم من أن الدية على العاقلة فيهما.

(٧) لما تقدم في معتبرة منصور بن حازم، وفي معتبر السكوني عن

الصادق عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين،

وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة»^(١)، وقد يعبر عن الدامية

بـ (الباضعة)، لأن الباضعة لها مراتب فتساوي بعض مراتبها الدامية، وبعضها الأخرى المتلاحمة.

كما أن الدامية تسمى بـ (الدامعة) أيضاً، باعتبار مراتب خروج الدم، فإذا أكثر خروجه تعبر دامية، وإلا دامعة.

(٨) نصوصاً ففي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الشجاج والجراح: ٨.

الرابع: السمحاق - وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة على العظم - وفيها أربعة أباعر (٩).
الخامس: الموضحة - وهي التي تكشف عن العظم وتوضحه - وفيها خمسة أباعر (١٠).

الباضعة ثلاث من الإبل^(١)، والمراد من الباضعة هي المتلاحمة، بقرينة معتبرة السكوني المتقدمة، وتقدمت معتبرة منصور بن حازم، مضافاً إلى الإجماع.
(٩) إجماعاً، ونصوصاً، كما تقدم في معتبرتي السكوني ومنصور بن حازم، وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل»^(٢)، ومثله صحيح زرارة^(٣) إلى غير ذلك من الروايات، وما دلّ على الخلاف مثل رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم»^(٤)، محمول على القيمة، أو مهجور لإعراض الأصحاب عنه.

(١٠) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة تقدم بعضها، وفي معتبرة العلاء ابن الفضيل عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «الموضحة خمسة من الإبل، والسمحاق أربعة من الإبل»^(٥)، وفي رواية أبي مريم قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذ منه فاتني به حتى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيت به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في العين خمسون، وفي الجائفة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل»^(٦).
وأما معتبرة ظريف عن علي عليه السلام: «ودية الشجة كانت توضح أربعون

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الشجاج والجراح: ١.

(٢) (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٠ و ١١ و ٩.

(٥) (٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٦ و ١٣.

السادس: الهاشمة - وهي التي تهشم العظم وتكسره - وفيها عشرة أبعرة (١١)، ويختص الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح (١٢).

السابع: المنقلة - وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى غيره - وفيها خمسة عشر بعيراً (١٣).

الثامن: المأمومة - وهي التي تبلغ أم الرأس (أي الخريطة التي تجمع فيها الدماغ) - وفيها ثلث الدية (١٤).

ديناراً إذا كانت في الخد»^(١)، فمحمولة على الجسد - كما اثبتته الشيخ والصدوق (الجسد) فراجع التهذيب والفقهاء - وإلا فمهجورة.

(١١) إجماعاً، ونصوا، ففي معتبرة السكوني: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل»^(٢)، ومثلها غيرها.

(١٢) لأنها أعم من الجرح، فإن هشم العظم وكسره قد يستلزم الجرح، وقد لا يستلزمه.

(١٣) نصوا، وإجماعاً، منها ما تقدم من معتبرة أبي مريم المتقدمة، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون، والمنقلة خمس عشرة من الإبل»^(٣)، ومثلها غيرهما.

والحكم يختص بالنقل، سواء كان جرحاً أم لا. نعم لو حصل الجرح فله ديته المختصة به.

(١٤) لصحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الاعضاء.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجرح: ٤.

التاسع: الدامغة - وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع فيها الدماغ وتصل إليه - والسلامة معها بعيدة فعلى تقدير السلامة تزيد ديتها على المأمومة بالحكومة (١٥).

العاشر: الجائفة - وهي التي تصل إلى الجوف من أي جهة من البدن (١٦) - وفيها الثلث (١٧)،

المأمومة؟ فقال: ثلث الدية، والشجرة الجائفة ثلث الدية^(١)، مضافاً إلى الإجماع، والثلث هو (٣/٣٣٣) ديناراً وثلاث أو ثلاثون من الإبل مضافاً إلى الإجماع. (١٥) أما ديتها دية المأمومة، لأنها وصلت إلى الخارطة، كما في المأمومة، وأما الحكومة لأنها زادت عن المأمومة وفتقت الخريطة ودخلت إلى الجوف، فالمرجح إليها بعد عدم تقدير شرعي للزيادة، هذا كله على تقدير السلامة، وإلا فالقصاص إن توفرت سائر شرائطه، وإن لم تتوفر فالدية كاملة.

(١٦) سواء كانت في البطن أم في الصدر أو في الظهر أو في الجنب، ولا تختص بما يدخل جوف الدماغ في الرأس، بل تعم للإطلاق، كما في معتبرة ظريف: «وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار»^(٢)، ودعوى اختصاصها بالرأس دون سائر البدن، فعهدة إثباتها على مدعيها.

ولا فرق في تحقق الجائفة بين الآلات، فتشمل حتى نحو الابرة فضلاً عن الرمح والسكين وغيرهما.

(١٧) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجرة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية، والشجرة الجائفة ثلث

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجرح: ١٢.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

إلا في جائفة الخد ففيها خمس الدية (١٨).

(مسألة ٣): لا تختص الدية فيما تقدم بالإبل، بل الجاني مخير بين الأصول الستة (١٩)، وتجزئ القيمة (٢٠) أيضاً.

(مسألة ٤): لا تختلف الدية المقررة شرعاً بصغر الجرح وكبره في الطول والعرض (٢١)، وإنما تختلف بالنزول (٢٢).

الدية»^(١)، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «والجائفة ثلاث وثلاثون»^(٢)، وقريب منهما معتبرة زيد الشحام ولكن الأحوط التصالح في غير الرأس، لذهاب بعض إلى الاختصاص بالرأس وإن لم يكن له دليل يعتمد عليه. (١٨) لما تقدم في (مسألة ٦٢) من الفصل الرابع في ديات الأعضاء، فلا وجه للاعادة.

(١٩) للأصل، ولما مرّ في (مسألة ٣) من الفصل الثاني، بل مقتضى الجمع بين روايات الباب الواردة فيها ثلث الدية^(٣)، وما ورد فيها بغير أو بغيران ذلك أيضاً، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٠) لما تقدم في (مسألة ٣) من الفصل الثاني، ولا خصوصية في المقام، مضافاً إلى دعوى الإجماع.

(٢١) للأصل، ولأن المدار على صدق الاسم وتحققه خارجاً، فلا فرق فيها بين أن تكون بالابرة أو بالرمح أو السكين أو المسمار وغيرها.

(٢٢) لما تقدم من أن لمراتب النزول أسامي خاصة تختلف بها الدية حسب الاسم والعنوان، كالحارصة إذا نزلت إلى المتلاحمة، وهي إلى الموضحة. نعم تدخل المرتبة الدانية في المرتبة العالية لو كانت الجنائية واحدة، كما

(١) (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج: ١٢ و٤.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج.

(مسألة ٥): لو تعددت الموضحة فلكل منها ديتها سواء كان من شخص واحد أم من شخصين (٢٣)، ولو أوصل ثالث - إحداهما بالأخرى فعليه ديتها (٢٤) - سواء كان ذلك بفعل أحد الجانبين أو غيرهما (٢٥)، ولو كان الايصال بين الموضحتين بالسراية ففيها صور:

الأولى: ما إذا كانت السراية من الجناية الأولى بحكم أهل الخبرة فتكون الدية على صاحب الأولى (٢٦).

الثانية: ما إذا كانت السراية من الموضحة الثانية كذلك فتكون الدية على صاحبها (٢٧).

إذا كانت بضربة واحدة، لأن المرتبة العالية تستلزم المرتبة الدانية طبعاً، ولا يمكن التفكيك بينهما، فلا تعدد عرفاً إلا إذا كانت بجنايتين، كما إذا كانتا بضربتين فلكل منهما دية، كما تقدم مكرراً من أن تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب، ويدل عليه صحيح أبي عبيدة الحذاء^(١)، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٣) لقاعدة: «تعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب»، ولما تقدم من الإطلاق.

(٢٤) لوجود المقتضي لها وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، نعم لو كان ذلك بأفة سماوية، أو بفعل المجني عليه نفسه، يكون هدرأ ولا شيء على أحد.

(٢٥) للإطلاق بعد تحقق السببية من غير فرق بين الأفراد.

(٢٦) لأنها حصلت بفعله، وهو السبب لها.

ودعوى: أن السراية ليست جناية فلا توجب دية زائدة، غير صحيحة، لأن السراية في حدّ نفسها جناية مستقلة، خصوصاً في الطب الجنائي الحديث.

(٢٧) لما مرّ في سابقه.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع. وتقدم في صفحة: ٢٥٣.

الثالثة: ما إذا كانت السراية منهما معاً بنظر أهل الخبرة فتقسم الدية عليهما (٢٨).

الرابعة: ما إذا شك في أنها حصلت منهما أو من أحدهما ولم يعلم ذلك بوجه معتبر شرعي فيرجع إلى نظر الحاكم الشرعي في تعيين ذلك (٢٩).

الخامسة: أن تكون بفعل المجني عليه فتكون هدرأ (٣٠).
 (مسألة ٦): لو كانت الجنابة موضحة فجنى آخر وجعلها هاشمة، وثالث منقلة، ورابع مأمومة فعلى الأول ديتها وهي خمس من الابعار (٣١)، وعلى الثاني تمام دية الهاشمة وكذا على الثالث تمام دية المنقلة، وعلى الأخير تمام دية المأمومة (٣٢).

(٢٨) لأنهما سبيان للسراية بحكم أهل الخبرة، فتكون الدية عليهما إما بالتثليث أو التنصيف أو الأقل أو الأكثر حسب ما يحكم به أهل الخبرة.
 (٢٩) فهو إما يحكم بالقرعة، أو بالتنصيف، حسب ما يراه من المصالح الشرعية والقرائن المعتبرة، ولكن الاحوط التصالح في الجميع، خصوصاً في الأخيرة.

وهناك أقوال أخرى ذكرها صاحب الجواهر في كتابه الشريف، ومن شاء فليرجع إليه.

(٣٠) لما تقدم أنها حصلت بفعله واختياره.

(٣١) كما تقدم في القسم الخامس.

(٣٢) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، ولما مرّ من الإطلاق الوارد

في الروايات السابقة.

ودعوى: التداخل في بعضها كما عن المحقق، مخدوشة بأن الأصل عدم

التداخل خصوصاً في الجنائيات، مع وجود الإطلاق.

(مسألة ٧): لو اختلفت مقادير الشجة في الجناية الواحدة تكون الدية على الأكثر عمقاً (٣٣).

(مسألة ٨): لو أجافه شخص وأدخل آخر رمحه أو سكينه في الجرح ولم يوسعه شيئاً فعلى الثاني التعزير (٣٤)، وإن وسعها ففيها الحكومة (٣٥)، وإن وسعها بحيث يصدق عليه جائفة فعليه ديتها (٣٦)، ولو طعنه من جانب وأخرج من جانب آخر فالأحوط التعدد (٣٧).

(٣٣) لأنه المدار في الجناية التي قرر الشارع الدية عليها، كما مر في (مسألة ٤).

(٣٤) لارتكابه الفعل المنهي عنه شرعاً، وهو نحو اذية للطرف، وللحاكم الشرعي الولاية في التعزير حسب ما يراه، ولا ضمان في البين، لعدم جرحه.

(٣٥) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً.

(٣٦) لتحقق المقتضي - وهو صدق الجائفة - وفقد المانع، وأن الدية هي

الثالث كما تقدم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجاني هو الأول، أو غيره.

(٣٧) لتعدد الجناية المقتضي لتعدد الدية.

واحتمال وحدة الجناية بدعوى: أن ظاهر الجائفة ما إذا كانت من الخارج إلى البدن، لا من داخل البدن إلى الخارج، كما في المقام فتكون الجناية حينئذٍ واحدة.

ضعيفة، لمخالفتها للإطلاق، والعموم، والمتعارف بين الناس. مع أن أهل الخبرة والمتخصصين يرونها جنائتين في عضوين، أحدهما في الصدر والثانية في الظهر مثلاً، فحينئذٍ إن تم إجماع على وحدة الجائفة فنقول بها، وإلا فلا ريب في التعدد، ومقتضى خلافهم في المسألة أنه ليس فيها إجماع محقق على وحدة الجناية.

وأما رواية ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام « وان نفذت من الجانبين كليهما

ولو فتق الجائفة بعد الخياطة فإن كانت غير ملتزمة ففيها الحكومة وإن كانت ملتزمة فعليه دية الجائفة (٣٨).

(مسألة ٩): دية الشجاج في الرأس والوجه سواء (٣٩).

رمية أو طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دیناراً^(١)، فمحمولة على بعض مراتب النفوذ، أو مهجورة لإعراض الأصحاب عنها مع كونها بنظرهم.

ومما ذكرنا ظهر وجه الاحتياط في المقام.

(٣٨) أما الحكومة، فلعدم التقدير شرعاً في الفرض، وأما الدية، لتحقق الجناية وهي الجائفة، فيترتب عليها أثرها وهو الثلث. نعم لو التحم بعض الجائفة ففتقه ففيه الحكومة، لعدم تحقق الجائفة، وعدم التقدير الشرعي فيه حينئذ.

(٣٩) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الموضحة في الوجه والرأس سواء»^(٢)، بلا خصوصية في الموضحة إجماعاً. وعن الصادق عليه السلام في رواية الحسن بن صالح قال: «سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية، لأن الوجه من الرأس»^(٣).

وأما رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين»^(٤)، مطروحة لهجر الأصحاب عنها.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح: ٢ و ١.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح: ٩.

وان الشجاج في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة إن كانت للعضو دية مقدرة (٤٠)، ففي حارصة اليد نصف بعير أو خمسة دنانير، وفي حارصة احدى انملي الابهام نصف عشر بعير أو نصف دينار وهكذا (٤١)، وإن لم تكن له دية مقدرة فالحكومة (٤٢).

(مسألة ١٠): لو جرح عضوين - كاليد والرأس - كان لجرح كل عضو حكمه (٤٣)، ولو جرح موضعين من البدن - كالرأس والجبهة مثلاً - جرحاً متصلاً ففيه دية واحدة (٤٤).

(٤٠) للإجماع، ولأن مقتضى ذلك نسبة المحل إلى جميع البدن، فالحكم مطابق للقاعدة وهي: «أن وحدة الجراحات تستلزم وحدة الحكم للحاق العضو»، ويدل عليها قول الصادق عليه السلام: «ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس»^(١)، وغيره من الروايات المقرر لها. ولا فرق في ذلك العضو الذي وقع عليه الجرح بين أن يكون مشتملاً على العظم أو لم يكن كذلك، لظهور الإطلاقات.

(٤١) لما في كتاب ظريف^(٢)، المتقدم وغيره من الروايات.

(٤٢) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً، كما مر مكرراً.

(٤٣) لتعدد الموضوع المقتضي لتعدد الحكم، سواء كان جرح الرأس بقدر الموضحة وجرح اليد ما دونها أم بالعكس. وسواء كان ذلك بضربة واحدة أم بضربتين، لما مرّ من الإطلاق.

(٤٤) لأنه جرح واحد كبير، وقد تقدم في (مسألة ٤): أنه لا فرق بين الكبير

والصغير.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح: ١.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(مسألة ١١): المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير ديتها نصف دية الرجل (٤٥)، بلا فرق بين كون الجاني رجلاً أو امرأة (٤٦)، ويقتص من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث (٤٧)، ويقتص مع رد المرأة التفاوت عليه لو جنت هي عليه فيما زاد عن الثلث (٤٨)، وبغير رد لو جنى هو عليها وكل ما فيه دية من أعضاء المسلم (٤٩)، تكون في الذمي أيضاً وكذا في الذمية (٥٠).

(٤٥) إجماعاً، ونصوصاً تقدمت في (مسألتني ٢٦ و ٢٧) من الفصل الثاني في مقادير الديات ومسألة ٢ من (فصل شرائط القصاص)، فلا حاجة إلى التكرار مرة أخرى، ففي قطع الاصبع منها مائة دينار، وفي الاثنتين مائتان، وفي الثلاث ثلاثمائة، ولكن في قطع الأربع من اصابعها دفعة مائتان. (٤٦) لظهور الإطلاق الوارد في الروايات، وجريان السيرة العملية والفئوية عليه.

وما يقال من الاختصاص بما إذا كان الجاني رجلاً لذكر الرجل في جملة من الروايات.

مخدوش: لما ذكرنا في الأصول والفقہ مكرراً من قاعدة الاشتراك، وأن الأحكام مشتركة بين الرجل والمرأة، وأن ذكر الرجل لا يوجب الاختصاص، إلا إذا دل دليل من الخارج على الاختصاص وهو مفقود. (٤٧) لإطلاقات أدلة القصاص، وعموماتها.

(٤٨) لما تقدم، ويقتص من الرجل اما بلا رد عليها إن كان الجاني رجلاً كما هو واضح وتقدم في (مسألة ٢) من شرائط القصاص ما يتعلق بالمقام. (٤٩) رجلاً كان أو امرأة، والأعضاء كاليدين والرجلين وغيرهما، وكذا في المنافع.

(٥٠) لما تقدم في مسألة ٣٠ من الفصل الثاني في مقادير الديات فراجع،

(مسألة ١٢): لو نفذت نافذة في شيء من بدن الرجل (٥١)، ففيها مئة

دينار (٥٢)،

فلا حاجة للاعادة بالتكرار. وتقدم أن ديتهم ثمانمائة درهم، ودية نسائهم نصفها.

(٥١) مثل يده أو رجله.

(٥٢) لما ورد في كتاب ظريف: «في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار»^(١)، وأما نافذة الخد ففيها مائتا دينار إن بدا وبان جوفه، كما مر في (مسألة ٦٢) من الفصل الثاني في مقادير الديات، وإلا ففي الخدين مائة دينار كما تقدم.

والمراد من النافذة بحسب المتفاهم العرفي هو مثل الفخذ والرجلين واليدين والساعدين، وأما غيرها مثل الانامل فالظاهر انصراف النافذة عنه، مع أن الشك في ذلك يكفي في عدم جواز التمسك بعموم الدليل، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الحكومة.

وأما رواية مسمع على نسخة التهذيب عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو»^(٢)، فهجرانها بين الأصحاب يوهن التمسك بها.

وكذا يختص الحكم بما إذا كانت دية العضو أكثر من مائة دينار، فحينئذ النافذة فيه تكون مائة، لأن ظاهر الدليل تغائر دية النافذة مع العضو المنفوذ فيه، وهو إما بالأقل أو بالأكثر، والأول يلزم زيادة الفرع على الأصل، وهو قبيح فيتعين الثاني، وأما المساواة فلا يجرى فيها حكم النافذة، للزوم تساوي الجزء مع الكل، فتتعين الحكومة.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح: ٣.

(٢) التهذيب ج: ١٠ صفحة: ٢٩١ ح: ١٥.

وهل المرأة كذلك (٥٣)، أو فيها الحكومة (٥٤)، لا يبعد الثاني وإن كان الأحوط التصالح بمقدار دية الرجل (٥٥).

(مسألة ١٣): كل عضو له ديته مقدرة ففي شلله ثلثا تلك الدية (٥٦)، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته (٥٧).

(مسألة ١٤): في الفتق ثلث الدية سواء كان داخلياً أم خارجياً، كان موضعه في السرة أو في غيرها (٥٨)،

(٥٣) لقاعدة الاشتراك الثابتة بالنص - كما تقدم في كتاب الطهارة - والفتاوى، إلا ما خرج بالدليل.

(٥٤) لبناء الديات غالباً على التفاوت بين الرجل والمرأة، فتكون هذه قرينة على سقوط قاعدة الاشتراك في المقام.

(٥٥) ظهر وجه ذلك مما تقدم.

(٥٦) إجمالاً، ونصوصاً كما مرت في (مسألة ٨٣) من الفصل الثاني في مقادير الديات. وأما ما ورد في كتاب ظريف مما عرضه يونس على مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام: «والشلل في اليدين كلتاها الف دينار، وشلل الرجلين الف دينار»^(١)، فهو مختص بمورده أي شلل اليدين أو الرجلين، لعدم العامل به في غير مورده، كما تقدم.

ولا فرق في أسباب الشلل بين الضرب والتهويل وإشراب الدواء وغيرها، كما لا فرق بين أقسامه بعد تحققه بقول أهل الخبرة.

(٥٧) نصاً، وإجمالاً، كما مر في (مسألة ٨٣) من الفصل الثاني في مقادير الديات، فلا وجه للتكرار.

(٥٨) لصحيح معاوية بن عمار قال: «تزوج جار لي امرأة فلما أراد موافقتها

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

ولا فرق في ذلك بين الضرب والتحميل وغيرهما (٥٩).

(مسألة ١٥): الجنابة بلطم ونحوه على الوجه تكون على أقسام:

الأول: إذا اسودَّ الوجه بها من غير جرح ولا كسر فأرشها ستة

دنانير (٦٠).

رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح ويولد له، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها؟ فقال عليه السلام: في كل فتق ثلث الدية^(١)، وإطلاقه يشمل جميع ما تقدم.

وما تقدم من أن في الادرة اربعمائة دينار^(٢)، محمول على آخر مراتبه، لأن للادرة مراتب متفاوتة، كما عن بعض أهل الخبرة.

ثم إن الفتق غير الخرم، فكل منهما موضوع مستقل كما هو واضح، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾^(٣).

(٥٩) لإطلاق ما تقدم. نعم في التحميل لو علم بذلك، وأقدم بنفسه على الحمل فلا دية، لاسقاطها حينئذٍ باختياره.

(٦٠) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسودُّ أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسودُّ واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف»^(٤).

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب ديات الاعضاء.

(٢) راجع صفحة: ٢٣٢.

(٣) الأنبياء: ٣٠.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

الثاني: إذا اخضر كذلك فأرشها ثلاثة دنانير (٦١).

الثالث: إذا احمر كذلك فأرشها دينار ونصف (٦٢).

الرابع: ما إذا شك فيه أنه من أي الأقسام المتقدمة فأرشها دينار ونصف (٦٣).

(مسألة ١٦): لو أحدثت الجناية التورم وانتفاخ العضو المجني عليه من غير تغير بالحكومة (٦٤)،

وما عن بعض من أن الدية في الفرض ثلاثة دنانير تمسكاً بالأصل، مخدوش، لما تقدم في المعبرة، أو محمول على آخر مراتب الاخضرار.

(٦١) للإجماع، ولما تقدم في المعبرة.

فالدية إما للجناية على الأعضاء، أو على المنافع، أو على الألوان الحاصلة من الضرب، كما في المقام.

(٦٢) لما تقدم في المعبرة، مضافاً إلى الإجماع.

والمراد من الدينار المثقال الواحد الشرعي، أي: ثمان عشرة حمصة من الذهب، وبالغرام - كما عن بعض أهل الخبرة - كل مثقال شرعي يساوي ٤/٢٤ غراماً تقريباً. والله العالم.

(٦٣) للأصل، بعد تردها بين الأقل والأكثر والأحوط التصالح بالتراضي.

هذا كله إذا لم تحدث الجناية الجرح أو الكسر، وإلا فالدية المقررة لتحقيق سببها، كما تقدم.

ولا فرق في الجناية بين أن تكون الضرب بالرجل أو بالكف - مفتوحة أو مضمومة - بالنعال أو بالعصي أو بالقرض، كل ذلك للإجماع، كما أنه لا خصوصية في اللطمة الواردة في المعبرة، فلو حصلت الألوان المتقدمة جنابة بغيرها يجري الحكم، لأن المناط على الأثر، ولا خصوصية للطم، نعم هو الغالب.

(٦٤) لعدم التقدير لها شرعاً، فالمتعين الحكومة كما تقدم مكرراً، وكذا لو

فلو أحدثت التغير والتورم فالتقدير والحكومة (٦٥).

(مسألة ١٧): الجناية بلطم ونحوه على البدن أرشها نصف ما تقدم من الأقسام على الوجه (٦٦)، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والصغير والكبير (٦٧)، وفي اللطم على الرأس الحكومة (٦٨).

(مسألة ١٨): لا فرق في الضرب الموجب لتغير العضو وحصول الألوان المتقدمة بين أن يكون لغرض عقلائي - كالتأديب ونحوه - أو

أثرت الجناية تحت الجلد بحكم أهل الخبرة، ولا فرق في ذلك بين الوجه والرأس وسائر أعضاء البدن.

(٦٥) لتحقق المقتضي لكل منهما.

(٦٦) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة اسحاق بن عمار المتقدمة: «وفي البدن نصف ذلك»^(١)، ففي أسوداده ثلاثة دنانير، وفي أخضراره ديناراً ونصف، وفي أحمراره ثلاثة أرباع الدينار، وكذا ما لو شك في أنه من أي الأقسام المتقدمة. وأما إذا لم يحدث أي تغيير بالضرب فالحكومة، بلا فرق في المحل كما مر.

(٦٧) للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع، وكذا لا فرق بين أعضاء البدن، ما كانت لها دية مقررة أو لا.

(٦٨) لعدم التقدير لها شرعاً، لخروج الرأس عنهما عرفاً، وعدم تحقق التغير باللون فيه غالباً.

وأما الأدنان ففيهما الحكومة أيضاً، لخروجهما عن الوجه والبدن عرفاً. وعدم جواز سترهما في الإحرام للرجال، لأجل الدليل الخاص، لأنهما معدودان من الرأس مفهوماً.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح.

شرعي كالنهي عن المنكر - إن لم يكن مأذوناً في التغيير أيضاً كالحدّ الشرعي - أو لم يكن كذلك، وكذا لا فرق بين استيعاب تمام الوجه والعضو أو مقدار منهما، كما لا فرق بين زوال التغير والأثر سريعاً أو بقاءهما إلى مدة أو مطلقاً، وكذا لا فرق بين حصول الأثر فعلاً أو لم يحصل ولكنه سيحصل بعد مدة بقول أهل الخبرة (٦٩)، نعم في القسم الأخير لا بد من الانتظار حتى يحصل الأثر (٧٠).

(مسألة ١٩): لو تغير لون العين باللطم عليها فهل هو داخل في مطلق الوجه حتى تكون ديتها دية ما تقدم من الأقسام في الوجه أو لا؟ فيه تفصيل (٧١).

(٦٩) كل ذلك للإطلاق، وأن الإذن الشرعي لا ينافي الحكم الوضعي، نعم لو حصل التغيير بالحبس في مكان حار أو في مكان تشرق الشمس عليه كثيراً فاحمر وجهه أو اسود، يمكن أن يقال: إن المعبرة منصرفه عن ذلك، فلا يشمل الإطلاق، ولا بد من الحكومة حينئذٍ، ولكن سيأتي أن المدار على الأثر، وأن الحكم يترتب عليه، ولا بد من المصالحة والمرضاة في المقام.

(٧٠) لحجية قول أهل الخبرة في الجملة، وظهور الأثر متمم للحجة لثلا يظهر خلافه، وأن الحكم لا يترتب الا بعد تحقق موضوعه.

(٧١) فإن كان التغير - كالأحمرار - في ظاهر العين - كما في غطائها المسمى بـ (الجفن) - فهو داخل في الوجه، فيشمله إطلاق ما تقدم، وإن كان التغير في داخل العين، أي البياض الذي فيها فالظاهر الحكومة، لأنه من الأجزاء الداخلية عرفاً لا الظاهرية، ولذا لا يجب غسله في الوضوء والغسل.

وما يقال من أن عدم وجوب الغسل فيهما لأجل النص، كما مر في كتاب الطهارة.

(مسألة ٢٠): إذا ولد المولود وتوقفت حياته على ضربه - كما نقل عن بعض القوابل - بحيث لو لم يضرب لم يبق حياً فهل يجب الضرب؟ الظاهر هو الوجوب (٧٢)، ولو ضرب وتغير لون جسده فهل تجب الدية (٧٣)، ولو ترك الضرب ومات تجب الدية (٧٤).

(مسألة ٢١): مَنْ لا ولي له فالحاكم الشرعي وليه في عصر الغيبة (٧٥)،

لا وجه له، لأن النص ورد مطابقاً للقاعدة - وهي غسل ظاهر الجسد - والأمر الارتكازي.

وهذا التفصيل لا يجري في الأذنين، لأنهما خارجتان وظاهرتان.

(٧٢) لأجل حفظ النفس المحترمة.

(٧٣) مقتضى ما تقدم وجوب الدية، إلا أن يقال بانصراف الأدلة عن مثل المقام، لأن الحياة تتوقف على ذلك، والأحوط التصالح مع الأولياء.

(٧٤) لتحقق التسبب من ترك الضمان.

وما عن صاحب الجواهر من أن الاعدام لا تتصف بالضمان.

قابل للمناقشة بعد تحقق التسبب عرفاً، وأن ذلك ليس من الاعدام المحضة، وتقدم في (مسألة ١٠) من (فصل في تراحم الموجبات) ما يتعلق بالمقام.

(٧٥) بالأدلة الأربعة فمن الكتاب: كاطلاق قوله تعالى: ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾^(١)، والمتيقن منه في المقام الحاكم الشرعي بعد الإمام عليه السلام وبعد فقدان مراتب الإرث، ومثله غيره من الآيات.

وأما السنة: فهي كثيرة، منها صحيح أبي ولاد قال: «سألت أبا

فلو قتل خطأ أو شبه العمد أو عمداً فله استيفاؤه (٧٦)، وهل له العفو، فيه تفصيل (٧٧).

(مسألة ٢٢): لو لم يتمكن من الحاكم الشرعي ولا الاستيذان منه فالثقات من المؤمنين لهم الولاية حينئذٍ (٧٨).

عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال عليه السلام: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه - إلى أن قال - فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو^(١)، وغيره من النصوص.

وأما الإجماع: فهو من المسلّمات بين المسلمين.
وأما العقل: فيدور الأمر بين ذهاب الجناية هدرًا، أو انتقال الولاية إلى غير الأهل، أو انتقالها إلى الأهل وهو الحاكم الشرعي، والاولان باطلان فيتعين الاخير. وما تقدم اعم من ولاية الفقيه، لأن ما ذكرنا يجري أيضاً ولو عند من لم يقل بولاية الفقيه.

(٧٦) لما تقدم أنه ولي من لا ولي له، فله استيفاء الحق بأنواعه.
(٧٧) إذا كان العفو مصلحة لنوع المسلمين فله ذلك، لمكان ولايته على مصالح المسلمين، وإن لم يكن كذلك فلا حق له في ذلك، وعليه يحمل ذيل الصحيح المتقدم.

(٧٨) لانتقال ولاية الحسبة إليهم حينئذٍ قهراً.

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس: ١.

الفصل الثامن في دية الاجهاض

الاجهاض حرام (١)، ويترتب عليه الدية بالتفصيل الآتي:
(مسألة ١): لو استقرت النطفة في الرحم ففي إسقاطها عشرون ديناراً
وإن كان الحمل علقه فأربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً وإن لم
يكتس اللحم وهو عظم - ففيه ثمانون ديناراً وإذا اكتسى اللحم وتمت
خلقته ففيه مائة دينار - ولا فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى - وإن
ولجته الروح، فألف دينار إن كان ذكراً وخمسائة دينار إن كان أنثى لو كان
الجنين بحكم الحر المسلم (٢).

(١) لأنه إسقاط وإبطال لمادة الحياة الإنساني، وهو قبيح في نظامي
التكوين والتشريع - كما تقدم في كتاب النكاح - إلا إذا كانت في البين مصلحة
أقوى، وتعيين تلك المصلحة ينحصر بنظر الحاكم الشرعي المطلع على جميع
الخصوصيات، ولعل بعضها من تقديم الأهم القطعي على المهم، فحينئذ ترتفع
الحرمة، وتبقى الدية على حالها.

(٢) إجماعاً، ونصوصاً، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السلام أنه: «جعل دية
الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان
جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من
سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقه فهو جزآن، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم

عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحماً. فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار - الحديث -^(١)، وفي معتبرة سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم مائة دينار، ثم هي ديتة حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة»^(٢)، وغيرهما من الروايات، فيستفاد من جميعها قاعدة كلية في الجنين: «ان الدية فيه العشر أي عشر دية الذكر الحي، وعشر القيمة في المملوك».

وأما معتبرة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة، فقال: عليه أربعون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال: عليه ستون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة»^(٣)، فهي محمولة على ولوج الروح بقريئة ما تقدم، وكذا صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه»^(٤).

وما عن بعض من التفصيل بين الذكر والأنثى قبل ولوج الروح، بدعوى أن دية المرأة نصف دية الرجل الذكر بعد تمامية الخلقة مائة دينار فتكون دية

(١) (٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء: ١ و ٣.

(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء: ٤.

(٤) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(مسألة ٢): التحديد في المراتب المذكورة هو أن الحمل أربعين يوماً نظفة وأربعين يوماً علقه وأربعين يوماً مضغة فإذا تم أربعة اشهر كملت خلفته وإذا تم خمسة أشهر ولجته الروح (٣)، والأحوط أن بين المراتب المتقدمة بحسابها (٤).

المرأة خمسين ديناراً، كما تقدم.

قابل للمناقشة من أن التفصيل بعد ولوج الروح، وأما قبله فهما مشتركان في الدية، لما مرّ.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في حديث قال: «فتصل النظفة إلى الرحم فتردد فيه أربعين يوماً، ثم تصير علقه أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً»^(١)، وقريب منه روايات أخرى. وأما صحيح احمد بن محمد بن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته أن يدعو الله عزّ وجلّ لامرأة من أهلنا بها حمل، فقال أبو جعفر عليه السلام: الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر، فقلت له: إنما لها أقل من هذا، فدعا لها، ثم قال: إن النظفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً، وتكون علقه ثلاثين يوماً، وتكون مضغة ثلاثين يوماً، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً، فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلاقين»^(٢)، فهو محمول على استعداد الخلقية، وأن الثلاثين يوماً بدو تحقق النوعية، والأربعون بيان لتمامية النوع والدخول في النوع الثاني.

(٤) لأن ذكر كل مرتبة - كالعلقه والمضغة - بالخصوص في الروايات وفي لسان المشهور من باب ذكر أهم مبادئ النشوء فيكون ما بين المراتب بحسابها. ويستفاد ذلك من معتبرة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قلت فان خرج في النظفة قطرة دم، قال في القطرة عشر النظفة ففيها اثنان وعشرون

(١) الوافي ج: ١٢ باب: ٢٠٤ من أبواب النكاح الحديث: ٢٠ صفحة: ١٩٤.

(٢) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الدعاء: ٤.

ديناراً، قلت قطرتان، قال: اربعة وعشرون ديناراً، قلت فثلاث، قال: ستة وعشرون ديناراً، قلت فخمس، قال: ثلاثون ديناراً وما زاد على النصف فعلى هذا الحساب حتى تصير علقه فيكون فيها اربعون ديناراً، قلت: فان خرجت النطفة مخضخضة بالدم، قال: قد علقته ان كان دماً صافياً فاربعون ديناراً وان كان دماً اسود فذلك من الجوف فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك الولد، وما كان من دم اسود فهو من الجوف، فقال ابو شبل فان العلقه اذا صارت فيها شبيه العروق واللحم قال: اثنان واربعون ديناراً العشر، قلت: فان عشر الاربعين اربعة قال: لا انما عشر المضغه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين، قلت: فان رأت في المضغه مثل عقده عظم يابس قال: ان ذلك عظم او له ما يتدئ به ففيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة دنانير حتى تبلغ مائة، قلت: فان كسي العظم لحماً قال كذلك الى ماء قلت: فان وكزها فسقط الصبي لا يدري أحياً كان أو ميتاً قال: هيهات يا ابا شبل اذا بلغ اربعة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية^(١)، ولا بد من حمل ذيلها على إكمال اربعة أشهر، لأن الحياة تخلق في الجنين بعد نشوء العظم واكساء اللحم، فيكون ببلوغ خمسة أشهر، كما مر. وهذه المعبرة وإن تضمنت الحساب باعتبار الثبوت.

وأما بحسب الإثبات، أي الشهور والأيام، فإن الغالب كما هو المعروف أن في الشهر الاول تستقر النطفة في الرحم، وتبدأ بالتحول إلى أن تكمل وتصير علقه في الشهر الثاني، فحينئذ ما دامت النطفة ولم تصر علقه فديتها عشرون ديناراً، وبعد ما صارت علقه فديتها اربعون ديناراً، وما بينهما تقسم حسب نشوء النطفة التي يتحقق كل اربعة أيام تقريباً، كما يستفاد من المعبرة المتقدمة، ففي الأربعة الأولى بعد العشرين (الاربعين) تزيد الدية دينارين، والأربعة الثانية بعد العشرين اربعة دنانير، وفي الأربعة الثالثة ستة، وفي الأربعة الرابعة ثمانية، وفي

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء: ٦.

(مسألة ٣): لو ألفت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من هذه الدية (٥).

الأربعة الخامسة عشرة وهي نصف الدية في النطفة، وما زاد على الأربعة الخامسة تبقى على العشرة، أي نصف الدية حتى تبلغ العلقه (ثمانين يوماً)، فتصير الدية أربعين ديناراً والعلقه حالها حال النطفة، كما يستفاد من قوله عليه السلام: «كل ما ازدادت تزيد»، وكذا المضغفة فتزيد أربعة دنانير حتى تبلغ المائة وتتم الخلقه، وهذا بحسب الغالب، وقد تختلف باختلاف الأمزجة، فالأحوط التصالح بين المراتب المتقدمة.

ولو شكت في تحقق قطرة الدم في النطفة، أو في الأكثر من القطرة الواحدة، فتؤخذ بالحالة السابقة. وبما ذكرنا يمكن الجمع بين الروايات. ثم إن الظاهر أن مراتب دية المنى إنما تكون للمنى المحترم، لا ما كان من الزنا، ولكنه فشكل إن كان الزنا من المسلم، خصوصاً بعد ولوج الروح، بل الظاهر عدم جواز الإسقاط حينئذٍ، كما يأتي.

(٥) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقه أو مضغفة، فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤذيها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلتها، فلا ترثه»^(١).

ويستفاد من هذه المعتمدة أمور:

الأول: صحة إطلاق القتل على دفع مقتضى الحياة، كما يطلق على قطع

الحياة الثابتة.

الثاني: يستفاد من التعليل الوارد فيها أنه لو كان الأب موجباً لإلقاء الحمل

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب موانع الارث: ١.

ويرث دية الجنين من يرث المال (٦).

(مسألة ٤): لو سقط الجنين بالجناية ولم يحصل نقص لا في الجنين ولا في الأم فالحكومة حينئذ (٧).

(مسألة ٥): لو كان الجنين ذمياً فديته عشر دية أبيه ثمانون درهماً عند تمام خلقته (٨)،

فلا يرث من الدية، لأنه قتله، ولو كان كل واحد منهما شريكين في الإلقاء مباشرة أو تسببياً فلا يرثان منها أيضاً، فترثها حينئذ المرتبة اللاحقة.

الثالث: يستفاد منها أنه لو كان أحد الأبوين وارثاً للدية فيصح له إسقاطها عن الجاني، وكذا لو كان من الطبقة اللاحقة وكان بالغاً، عاقلاً، وأما لو كان الوارث قاصراً فيجب على وليه أخذها له من الجاني، وحفظها له.

ثم انه لا فرق في الحكم بين طرح المرأة ما في بطنها كما هو الغالب، أو تشرب دواءً تعوق النطفة عن النمو في داخل الرحم وتفسدها وإن لم تطرحها، لوجود المناط في ذلك. نعم في تأخير النمو إن لم يستلزم ضرر لا يبعد الحكومة. والله العالم.

(٦) الأقرب فالأقرب، للإطلاقات، والعمومات المذكورة في كتاب الإرث.

(٧) كما إذا كانت المرأة تضع بعد شهرين مثلاً بحسب عاداتها فوضعت قبلهما لأجل الجناية، ولم يحصل لهما ضرر، فمقتضى الأصل أنه لا شيء على الجاني، إلا بما يراه الحاكم الشرعي، وهو الحكومة في أمثال المقام.

(٨) إجماعاً، ولأن المستفاد من النصوص مساواة دية الذمي لدية المسلم في تعلق مثل هذه الأحكام بها على حسب النسبة، فدية الجنين المسلم قبل ولوج الروح عَشْرُهَا، وكذلك دية الذمي عشر دية أبيه، فإن دية ثمانمائة درهم فعشرها ثمانون درهماً.

ولو كان الجنين متكوناً من الزنا فعشر دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام (٩).

(مسألة ٦): لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدها حسب ما تقدم من المراتب (١٠)، فإن علم أنه ذكر فديته، أو الأنثى فديتها، ولو اشتبه فنصف الديتين (١١).

وأما معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية، عشر دية أمه»^(١)، ومثلها رواية مسمع^(٢)، فهما محمولتان على بعض المحامل، مثل ما رأى الإمام من المصلحة الوقتية، وإلا أوهنهما إعراض المشهور عنهما.

(٩) للإطلاقات، والعمومات، وتقدم أن دية ولد الزنا إن كان محكوماً بالإسلام دية المسلم، فراجع (مسألة ٢٩) من الفصل الأول.
نعم لو قلنا إن دية الذمي فتكون الدية حينئذ ثمانين درهماً، ولكن تقدمت المناقشة في ذلك.

وأما لو لم يكن محكوماً بالإسلام، كما إذا تحقق الزنا بين الطرفين غير المسلمين، فحينئذ تكون الدية تابعة للأبوين، فقد تكون الدية دية الذمي، وقد لا تكون له دية أصلاً كما في الحربى.

ثم إن دية في المراتب المتقدمة على النسبة، كما مرّ مفصلاً.
(١٠) لتحقق المقتضي لكل منهما، مضافاً إلى ما تقدم من العمومات، والإطلاقات، من غير مخصص، ومقيد.

(١١) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: «وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر أم كان ولدها أم أنثى، فدية الولد نصف دية

(١) (٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات النفس: ٣ و١.

(مسألة ٧): لا كفارة على الجاني في إسقاط الجنين إلا بعد العلم بولوج الروح فيه (١٢)، بطريق معتبر شرعاً (١٣)، ولا إعتبار بالحركة إلا إذا كانت كاشفة عن الحياة فتجب حينئذ (١٤).

(مسألة ٨): لو تعدد الولد تعددت الدية فلو كان ذكراً وأنثى فدية ذكر وأنثى وهكذا (١٥)، وفي المراتب السابقة كل مورد أحرز التعدد فتكون دية المرتبة متعددة (١٦).

(مسألة ٩): تحرم المباشرة في إسقاط الجنين (١٧)،

الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة^(١)، مضافاً إلى انحصار قسمة العدل في ذلك حينئذ.

وأما القرعة، فلا مجرى لها في المقام، بعد ما تقدم من النص، والإجماع. (١٢) أما الأول: فلالأصل، والإجماع.

وأما الثاني: فلشمول إطلاقات أدلة وجوب الكفارة في قتل الإنسان له، إلا ما خرج بالدليل، مضافاً إلى الإجماع، وتقدم في معتبرة أبي عبيدة إطلاق القتل على ذلك.

(١٣) كالبينة، والسياح، وكذا تثبت الحياة بقول أمه مع اليمين، إن لم تكن متهمة.

(١٤) فيدور وجوب الكفارة مدار الدية الكاملة بالقتل وهي تتحقق بالحياة، كما أن العدة في الطلاق تدور مدار الإسقاط، كما تقدم في كتاب الطلاق. (١٥) لتعدد السبب فيقتضي تعدد الدية، وأن التداخل خلاف الأصل، مضافاً إلى الإجماع.

(١٦) لما تقدم في سابقه من غير فرق.

(١٧) لأنها علة للحرام فتحرم حينئذ، بل نفس ذلك من العناوين

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب ديات النفس.

لو دار الأمر بين أن يرد على الأم مرض من بقاء الجنين في رحمها وبين إسقاطه لرفع المرض ٣١٧

وكذا يحرم التسبيب (١٨)، والضمان بالدية - على ما تقدم من التفصيل -
يدور مدار قوة السبب على المباشر أو العكس (١٩)، ولو أفزعها مفزع
فأسقطت جنينها فالدية على المفزع (٢٠).

(مسألة ١٠): لو دار الأمر بين موت الأم وإسقاط جنينها الذي لم تلجه
الروح بعد يتعين الإسقاط (٢١)، وهل تجب الدية حينئذٍ أو لا؟ لا يبعد
الثاني (٢٢).

(مسألة ١١): إذا دار الأمر بين أن يرد على الأم عيب أو مرض من بقاء
الجنين في رحمها وبين إسقاط الجنين لدفع العيب والمرض فهل يجوز
الإسقاط حينئذٍ أو لا؟ الظاهر عدم الجواز (٢٣).

المحرمة كما تقدم.

(١٨) لأن التسبيب إلى الحرام حرام كما مر، مضافاً إلى ما تقدم من موثق
اسحاق بن عمار (١).

(١٩) لأن المدار على حصول الفعل والجناية بأي منهما انتسب عرفاً، فلو
راجعت المرأة الطبيب وقالت: الق ما في رحمي بوصف دواء أو شراب، فيحرم
على الطبيب مباشرة ذلك، والضمان يدور مدار قوة السبب على المباشر أو
بالعكس، كما مر.

(٢٠) لأنه سبب للإسقاط.

(٢١) لأهمية حفظ حياة الأم حينئذٍ.

(٢٢) لأن الدية تجب لمن كان في معرض البقاء، وهذا الجنين في معرض
السقوط والموت على أي حال، فلا وجه لوجوب الدية في مثل هذا الجنين.
(٢٣) لما مرّ من الإطلاقات، وفي موثق اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب القصاص في النفس.

(مسألة ١٢): تلحظ دية أعضاء الجنين بالنسبة إلى ديته (٢٤)، وفي الجراحات والشجاج على النسبة (٢٥)، هذا فيما إذا لم تلججه الروح وإلا فكغيره من الأحياء (٢٦).

(مسألة ١٣): في نقل الجنين من رحم إلى رحم أخرى مع رضاء الزوجين والمنقول إليها إن لم يستلزم النقص لا شيء فيه (٢٧)،

الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: إن أول ما يخلق نطفة^(١)، وتقدم في (مسألة ١١) من احكام دفع الحمل ورفع من فصل احكام الولادة في كتاب النكاح أقسام ما يتصور في الاجهاض، فراجع.

(٢٤) نصاً، وإجماعاً، ففي كتاب ظريف عن علي عليه السلام: «قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة كاملة»^(٢)، وهذا لا يتحقق إلا بعد أن يتم خلقه ولم تلججه الروح، ففي يده مثلاً خمسون ديناراً، وفي يديه مائة، وفي الجراحات والشجاج على النسبة، من غير فرق بين الذكر والانثى، وأما إذا ولجته الروح فكغيره من الأحياء كما يأتي. (٢٥) لما تقدم من العموم، والإطلاق، مضافاً إلى الإجماع في المقام، ففي حارصته مثلاً دينار، أي عشر العشر، وأما إذا كان قبل تمام الخلقة فجنى عليه الجاني بالحكومة، لعدم التقدير لها.

(٢٦) للعمومات، والإطلاقات الشاملة له كما تقدم.

(٢٧) للأصل، ما لم يدل دليل على الخلاف، وعدم محذور شرعي في البين، كما هو المفروض، وتقدم في الاجهاض من كتاب النكاح ما يرتبط بالمقام.

(١) (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب القصاص في النفس.

وإلا ففيه الحكومة إن لم يكن فيه الدية المقررة شرعاً (٢٨).
 (مسألة ١٤): لو أفزع مجامعاً مفزع فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير
 لضياح النطفة (٢٩).

(٢٨) لما مرّ مكرراً من أنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً.
 ثم انه هل يصح للزوجين اسقاط هذه الدية - أو الحكومة - فيه إشكال،
 لاحتمال كون المورد من الحكم وعدم تسلطهما على ذلك، وليس من الحق
 المحض، فلا يجوز الاسقاط قبل الأخذ.
 نعم لو أخذوا الدية ثم ردها إلى الجاني، لا إشكال في جوازه حينئذٍ،
 لصيرورتها مالاً لكل منهما حسب التقسيم، فيشملة عموم قاعدة السلطنة.
 (٢٩) إجماعاً، ونصاً، ففي كتاب ظريف المعتبرة عن علي عليه السلام: «وافتى في
 مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة
 عشرة دنانير»^(١).

ثم إن الدية للزوج، لأنها عوض مائه وهو له.
 وما يقال: من أن للمرأة حقاً لها أيضاً، لأن لها حقاً في الالتذاذات الجنسية
 في الجملة.

غير صحيح: لأنه لا يوجب أن تكون الدية لها. نعم ينبغي مرضاتها.
 وقد نسب إلى جمع وجوب الدية على الزوج للزوجة لو عزل عن امرأته
 الحرة وهي عشرة دنانير، تمسكاً بما تقدم من كتاب ظريف عن علي عليه السلام،
 بدعوى أن دية النطفة للزوجة - إلا أن تفسدها هي - ولا فرق في ثبوتها بين أن
 يكون سبب ضياعها وفسادها زوجها أو غير الزوج، وبالإجماع المدعى عن
 جمع.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(مسألة ١٥): إذا خفى على القوابل وأهل الخبرة من المتخصصين كون ما سقط مبدأ نشوء إنسان فان حصل بسقوطه نقص ففيه الحكومة (٣٠)، ولو وردت على أمه جناية فديتها (٣١)، وإن لم تستلزم نقصاً فلا شيء عليه (٣٢).

(مسألة ١٦): دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه فمن مال الجاني (٣٣)،

وفيها أن مورد المعتبرة فيما إذا كان السبب غير الزوج من إفزاع رجل آخر أو تهويله أو غيرهما لا من صاحب النطفة، ويستفاد ذلك من مجموع الرواية، والمفروض في مقام العزل فهما موضوعان لا يقاس أحدهما بالآخر، مضافاً إلى روايات دالة على الجواز تقدمت في كتاب النكاح^(١)، وأما دعوى الإجماع فعهدت إثباتها على مدعيها.

ولا فرق في المفزع بين أن يكون أجنبياً أو الزوجة، لما مرّ من الإطلاق. وأما العزل عن الأمة المملوكة الموطئة، فلا إشكال في جوازه، وعدم الدية، للأصل، مضافاً إلى الإجماع، كما تقدم في كتاب النكاح. (٣٠) لأنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً من الجناية كما في المقام، بعد تحقق الشبهة، وعدم تبين الموضوع المقرر له ديته.

(٣١) لتحقق المقتضي للدية المقررة، كالشلل في العضو، أو نقص في جسد الأم، كما تقدم.

(٣٢) للأصل، بعد عدم إحراز كون الساقط مبدأ نشوء إنسان، وعدم تحقق ضرر - ولو مثل الألم - ونقص في البين. نعم يجب القصاص لأجل الضرب إن لم يكن بحق.

(٣٣) لإطلاقات أدلة الضمان، مضافاً إلى الإجماع كما تقدم.

(١) راجع ج: ٢٤ صفحة: ٦٥ ط: النجف الاشرف.

وإن كان خطأً فعلى العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين سواء ولجت فيه الروح (٣٤)، أم لم تلج (٣٥)، ويلحق بالخطأ المحض من الغى الشارع قصده (٣٦).

(مسألة ١٧): لو ضرب حاملاً خطأً فالقت الجنين وادعى ولي الدم أنه كان حياً فإن اعترف الجاني بذلك ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد (٣٧)،

(٣٤) لما يأتي في محله من العمومات، والإطلاقات الدالة على ذلك، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٥) لأن الجناية على الجنين بحكم القتل، وقد أطلق على إسقاط الجنين قبل ولوج الروح القتل، كما مر في بعض الروايات^(١)، وأنه مبدأ النشوء، مضافاً إلى الإجماع، فالجناية على الجنين خطأ - قبل ولوج الروح - على العاقلة. نعم لولا الإجماع لأمكن المناقشة في ذلك، فحينئذ لا بد من التراضي بين العاقلة وبين ولي الدم، وقد تقدم في (مسألة ١٨) من الفصل الثاني ما يتعلق باستيفائها في ثلاث سنين، فراجع هناك ولا وجه للإعادة والتكرار.

(٣٦) كفعل الصبي، والمجنون، للإجماع، والنصوص كما مر في (مسألة ٣ من الفصل الأول).

(٣٧) على المشهور، لأن ضمان العاقلة بالنسبة إلى أصل هذا الجنين ثابت في الجملة بلا إشكال، والنزاع في ولوج الروح فقط، وقد اعترف الجاني بولوج الروح - وأن أصل الجناية كانت على خطأ - فيدخل في قوله سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٢)، أي نافذ فيضمن الجاني الزائد وهو تسعة أعشار الدية،

(١) تقدم في صفحة: ٣١٣.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الافرار ج: ١٦.

وإن أنكر ذلك كان القول قوله مع اليمين (٣٨)، ولو أقام كل منهما بينة قدم أرجح البيتين وهو منوط بنظر الحاكم الشرعي والخصوصيات الخارجية (٣٩)، وإن لم يكن رجحان في البين أصلاً فيحكم بالقرعة (٤٠).
(مسألة ١٨): لو اعترف الجاني بأن الجنين انفصل حياً بالجناية وادعى موته بسبب آخر وأنكر ولي الدم السبب وأنه انفصل عنه ميتاً يعمل بالقرائن الموجبة للاطمينان (٤١)،

وأما العشر الباقي فيحمل على العاقلة، لما يأتي في محله من أن مورد ضمان العاقلة ما إذا ثبتت الجناية بالبينة دون الإقرار، والأصل عدم ولوج الروح. (٣٨) أما تقديم قوله فللأصل، ما لم يثبت الولي دعواه بالبينة، فحينئذ يكون الضمان تماماً على العاقلة، لفرض الخطأ المحض. وأما اليمين، فلما مر مكرراً من أنها لفصل الخصومة وقطع النزاع.
(٣٩) أما التقديم فلما اثبتناه في علم الأصول من أن الراجح مقدم على غيره، كتقديم بينة الداخل على الخارج مع التشخيص.
وأما توكيل الأمر إلى الحاكم الشرعي، فلأن جهات الأرجحية تختلف باختلاف الخصوصيات والجزئيات، فلا بد من التفحص، وهو من شأنه ويختص به.

(٤٠) لفرض أن الإشكال وموضوع القرعة ذلك، كما مر في كتاب القضاء.
(٤١) مثل ما لو كان الزمان قصيراً لا يسع لجناية أخرى، فحينئذ يقدم قول ولي الدم، ولو كانت هناك قرائن معتبرة توجب تقديم قول الجاني، كما في جريان بعض الأصول الموضوعية كجريان أصالة الصحة، فحينئذ يقدم قول الجاني، فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي ومراعاة نظره في هذه المسائل والدعاوي، لأن الحاكم الشرعي الذي يرى القضية لا يرى غيره.
ومع عدم القرائن، وعدم جريان الأصول الموضوعية، يكون الموضوع

وتلزمه الدية (٤٢)، وإلا فيقدم قول الجاني مع اليمين (٤٣).

(مسألة ١٩): لو كان الجنين من مسلم وذمي للوطء بالشبهة في طهر واحد بحيث يمكن تولد الولد من كل واحد منهما فسقط بالجناية يمكن تغليب جانب الإسلام عليه فيجري عليه حكم المسلم وديته دية المسلم (٤٤).

(مسألة ٢٠): لو ضربها فالقت الجنين بعد ولوج الروح فيه فمات عند سقوطه فالضارب قاتل ويقاد منه ان كان عمداً (٤٥)، والأحوط التصالح بالدية (٤٦).

من المدعي والمنكر، كما تقدم في كتاب القضاء.

(٤٢) إن حصل الاطمينان بصدق ادعاء ولي الدم فتكون الدية على الجاني، لتحقق سببها، وإلا فعلى الجاني دية الجناية في الجنين المنفصل حياً، لاعترافه بذلك.

(٤٣) أما تقديم قول الجاني فلما مر، وأما اليمين فلقطع النزاع، لما مر مكرراً.

(٤٤) لما ثبت من الأدلة من تغليب جانب الإسلام في أمثال هذه الموارد، كما في اللقطة المشتبهة بين المسلم وغيره أو الميت كذلك، فيلزم الجاني بدية المسلم، وتجب الكفارة، وإن كان لنظر الحاكم الشرعي فيه مجال.

(٤٥) لتحقق المقتضي له للقصاص - وهو ازهاق الروح المحترمة - إلا إذا كان مانع في البين كالابوة.

(٤٦) لما تقدم في (مسألة ٣٠) من الفصل في شرائط القصاص^(١)، فراجع هناك فلا وجه للتكرار، وكذا لو كان القتل بالضرب شبه العمد فالدية من ماله،

(١) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٣٦.

وإلا يضمن الدية في ماله ان كان شبيه العمد وتضمنها العاقلة لو كانت خطأً (٤٧).

(مسألة ٢١): لو جنى عليها شخص فالقت جنينها حياً فقتله آخر فإن كانت الحياة مستقرة فالثاني قاتل (٤٨)، ولا ضمان على الأول (٤٩)، وإن كان أتماً ويعزّر (٥٠)، وإن لم تكن حياته مستقرة بسبب جنائية الأول فالأول قاتل (٥١)، ولو شك في استقرار الحياة فلا قود في اليبين (٥٢)، وأما الدية فهي على الثاني (٥٣).

وأما لو كان خطأً فعلى العاقلة.

(٤٧) ظهر وجه ذلك مما مر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الضارب هو الزوج، أو هي بنفسها، أو غيرها.

(٤٨) لأن القتل وقع عن من استقرت حياته، وهو إما عمد أو شبهه أو خطأ، ويترتب على كل منها حكمه.

(٤٩) لعدم اتلافه شيئاً، نعم لو حصلت جنائية على الأم أو الجنين ولم يكن لها مقدر شرعي، فالحكومة.

(٥٠) لأنه أثم بالالقاء، فللحاكم الشرعي الولاية على تعزيره.

(٥١) لتحقق الموضوع بالنسبة إليه، والثاني يعزّر لما مر، بل لو قطع الثاني رأسه في الفرض المذكور كان عليه دية الجنائية على الميت.

(٥٢) لدرثه بالشبهة بالنسبة إلى كل واحد منهما، وعدم إحراز القاتل.

إن قيل: كما أن الحد يدرأ بالشبهة، فكذا الضمان أيضاً يرفع بها.

يقال: مورد الدليل أن الحدود تدرأ بالشبهة، فلا يمكن التعدي إلى

الضمان، وهو المناسب لتخفيف حق الله تعالى بالنسبة إلى حقوق الناس.

(٥٣) لأصالة بقاء الحياة، فيترتب عليه وجوب الدية.

(مسألة ٢٢): لو جنى على المرأة الذمية وهي حبلى فأسلمت ثم أسقطت حملها يضمن الجاني دية الجنين المسلم (٥٤).

ودعوى: أن هذا من الأصول المثبتة فلا يثبت بها وجوب الدية على الثاني.

غير صحيحة: لأن المثبت ما إذا كانت واسطة بين المستصحب وبين ترتب الحكم، سواء كانت الواسطة واحدة أم متعددة، ظاهرة كانت أو غيرها، وفي المقام لا واسطة، لأن استصحاب بقاء الحياة واستقرارها إلى حين الجناية الثانية معلوم بلا شك فيه، وأن الجناية وقعت على الحي المحرز بالاستصحاب وجداناً، والجناية الأولى سبب للشك، وأن كل جناية وقعت على حي توجب الدية كما هو المقرر في الشرع، فتكون الدية أثر شرعي ظاهر لهذا الأصل. يمكن جعل ذلك من الموضوعات المركبة بعض أجزائها بحكم الشرع، وبعضها الآخر بالأصل، فإن القتل معلوم فعلاً ووجداناً، وفي كل قتل الدية شرعاً. وبالأصل تثبت الحياة فتجب الدية على القاتل وهو الثاني. وأما القرعة، أي بها تعين الدية على الأول أو الثاني، فلا بد فيها من تحقق الإجماع على العمل بها في موردها، ولم يتحقق الإجماع. مع أن الشبهة غير ثابتة لما تقدم.

وأما التقييد بدعوى أنه من العدل والإنصاف فتقسط الدية عليهما، أنه قابل للمناقشة بأن قاعدة العدل والإنصاف مسلمة، ولكن يحتاج إلى عمل المشهور بها، ولم يتحقق في المقام، فلا يمكن الالتزام بالتقييد.

وأما كون الدية من بيت مال المسلمين لثلا يذهب دم المسلم هدرًا، فهذا صحيح فيما إذا لم يكن في البين وجه شرعي يحرز به القاتل. وأن عليه الدية، وفي المقام بالأصل والوجدان ثبت أن على الثاني الدية.

ولكن الأحوط مع ذلك كله ملاحظة نظر الحاكم الشرعي، أو المراضاة.

(٥٤) لأن المناط في الجنایات على حين استقرارها، لا على حين حدوثها.

ومن ذلك يظهر أنه لا فرق بين الذمية والحربية.

وكذا لو جنى على الحربية فأسلمت وأسقطت جنينها ولكن الاحتياط في خصوص الحربية التصالح والتراضي (٥٥).

(مسألة ٢٣): لو استلذمت الجناية الممرض على الجنين بشهادة أهل الخبرة والمتخصصين فإن كان لها مقدر شرعي فهو (٥٦)، وإلا فالحكومة (٥٧)، ولو استلذمت الجناية نقصاً على الجنين من جهة وزوال نقص أو مرض عن الأم من جهة أخرى فهو ضامن بالجناية (٥٨).

ودعوى: أن الجناية في الحربية لم تكن مضمونة حين وقوعها، وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه بعد الإسقاط والسراية.

غير صحيحة: لما عرفت أن المناط حين استقرار الجناية، فتستقر الدية حين إسقاط جنينها المسلم، وأنه مستند إلى الجناية كما هو واضح، ولا فرق في الجناية بين أقسامها، والسراية بين أنواعها.

(٥٥) لما نسب إلى المشهور من أن المناط في الجنائيات على الحربية حين الحدوث لا الاستقرار، ولكننا نطالبهم بالدليل على ذلك لو لم يكن إجماع محقق على التفرقة بين الذمي والحربي.

(٥٦) لتحقق المقتضي لما هو المقدر شرعاً وفقد المانع، كما إذا استلذمت الجناية زوال عقل الجنين بقول أهل الخبرة والمتخصصين، فالدية المقدره دية كاملة، أو ذهب ضوء عينيه أو أحدهما، فالدية إما كاملة أو النصف.

(٥٧) لعدم التقدير لها شرعاً، فتصل النوبة إليها قهراً.

(٥٨) لوجود المقتضي وفقد المانع، والضمان إما مقدر شرعي أو الحكومة، وإن الكمال العارض على الأم لا يوجب زوال الضمان، فلا وجه للتهاتر.

نعم لو كان زوال الممرض عن الأم بالتماس منها، وكان له مقدر عرفي، فحينئذ يراعى الأهم في البين بالنسبة إلى الإثم لا من جهة الضمان، بل هو ثابت

(مسألة ٢٤): لو كان الحمل من الزنا وخافت الأم على نفسها من اظهار الحمل فهل يجوز لها إسقاطه؟ فيه إشكال (٥٩).

على كل حال.

(٥٩) ينشأ من أن ولد الزنا مسلم وولد تكويني، فيترتب عليه جميع ما يترتب على ولد المسلم، إلا ما خرج بالدليل. ومن إطلاق ما أرسلوه إرسال المسلمات: «لا حرمة لماء الزاني»، ويتمسكون به في جملة من الأبواب الفقهية، وحينئذ فإن قلنا بشمول عدم الاحترام لمثل الإسقاط حتى بعد ولوج الروح فيجوز، ولكن الكلام في اعتبار ذلك وعمومه، حتى لمثل الفرض. وحينئذ يدور الأمر بين الأهم والمهم، أي بين حفظ نفس الأم، واسقاط هذا الجنين، فالأهم وهو حفظ الأم مقدم بنظر العرف، خصوصاً إذا كانت بعد توبتها عن عملها. نعم لا تسقط الدية المقررة شرعاً، للإطلاقات والعمومات، كما مر سابقاً.

الفصل التاسع في الجناية على ميت المسلم

تحرم الجناية على الميت المسلم (١)،

(١) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة جميل عن الصادق عليه السلام: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي»^(١)، وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في معتبرة محمد بن مسلم في حديث وفاة الحسن عليه السلام قال: «إن الله حرّم من المؤمنين أمواتاً ما حرّم منهم أحياء»^(٢)، وفي معتبرة العلاء بن سبابة عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حيّ سواء»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما ميت غير المسلم: فإن كان حريباً يجوز الجناية عليه حياً فكيف ميتاً، وأما إن كان ذمياً فمع تحقق شرائط الذمة يكون بحكم المسلم، فلا يجوز الجناية عليه، وأما إذا لم تتحقق شرائط الذمة، إما لقصور في دولة الحق، أو لتقصير الكفار عن إقامة ذلك فالثاني يكون بمنزلة الحربي، وأما الأول فمبني على أن عدم تحقق شرائط الذمة لقصور دولة الحق عن إقامتها، فهل يوجب كون الكافر بحكم الحربي أو لا؟ وجهان بل قولان، اختار جمع الأول، وهو لا يخلو من وجه لغلبة التقصير فيهم والمبارزة مع الإسلام، والظن يلحق الشيء بالاعم الأغلب.

(١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الاعضاء: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء: ٣ و ٦.

سواء كان صغيراً أو كبيراً رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً (٢)، وتجب الدية على الجاني (٣).

(مسألة ١): في قطع رأس الميت الحر مائة دينار (٤).

وقد سبق الكلام في ذلك، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(٢) كل ذلك للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

نعم دية العبد ترجع إلى مولاه، لأنه ملكه، وعلى المولى أن يصرفها في الخيرات، لما سيأتي من الروايات الدالة عليه، وأن ذلك من الحكم الشرعي لا من الحقوق.

(٣) للإجماع، ولما يأتي من الروايات.

(٤) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة حسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت؟ فقال: إن الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فمن قطع رأس ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح، وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحج بها عنه، ويفعل بها أبواب الخير، والبر من صدقة أو غيره، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ، وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين (متتابعين)، أو صدقة على ستين

مسكيناً، مدّ لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ (١).

وفي رواية محمد بن الصباح عن الصادق عليه السلام قال: «أتى الربيع أبا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال له: يا امير مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، فاستشاط وغضب، فقال: لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكلّ قال: ما عندنا في شيء، قال: فجعل يردد المسألة في هذا ويقول: اقتله أم لا، فقالوا: ما عندنا في هذا شيء فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى، فقال للربيع: اذهب إليه وقل له: لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا، قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فاسألهم، قال له: قد سألتهم فلم يكن عندهم فيه شيء، قال فردّه إليه فقال: أسألك إلا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: حتى افرغ مما أنا فيه، فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع: اذهب اليه فقل له: عليه مائة دينار، قال: فأبلغه ذلك، فقالوا له: فاسأله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة عشرون ديناراً وفي المضغة عشرون ديناراً وفي العظم عشرون ديناراً، ثم انشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميت بمنزلة قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك فقالوا: ارجع إليه وسله الدنانير لمن هي؟ لورثته أو لا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته، يحج بها عنه، أو يتصدق بها عنه، أو يصير في سبيل من سبيل الخير» (٢)، وغيرهما من الروايات.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب ديات الاعضاء: ٢.

(٢) الوافي صفحة: ١١٠ الجزء التاسع.

وفي قطع جوارحه بحساب ديته (٥)، وبهذه النسبة في سائر الجنابات عليه (٦)، وكذا الحال في جراحه وشجاجه (٧)، وفي كل ما لا تقدير له - لو كان حياً - الحكومة (٨).

(مسألة ٢): لا فرق فيما تقدم من وجوب الدية بين العمد والخطأ (٩).

(٥) لأن المستفاد من الروايات بل صريح بعضها - كما تقدم - قاعدة كلية وهي: «أن كل ما في الحي من التقدير كذلك في الميت، بلا فرق بينهما الا في الكمية»، مضافاً إلى الإجماع، ففي قطع يده خمسون ديناراً، وفي قطع يديه مائة دينار، وكذا في رجليه وعينييه، وفي قطع اصبعه عشرة دنانير.

(٦) كالجناية بلطم على وجه الميت، فإذا اسودَّ الوجه بها من غير جرح قبل إن يبرد مثلاً فأرشها عشر الستة، وكذا في الاخضرار عشر ثلاثة دنانير وهكذا، لما تقدم من النصوص الدالة على أن دية الميت عشر دية الحي.

(٧) لما مرّ من الروايات، وفي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل قطع رأس ميت؟ قال: عليه الدية، لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي»^(١)، ويكون الأرش بحسب النسبة.

(٨) لأنها الأصل في كل جناية على محترم لا تقدير لها شرعاً، وتعيين المقدار بنظر الحاكم الشرعي، لولايته على ذلك.

(٩) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، وتسالمهم على أن الميت كالجنين، فيظهر منهم الإجماع في خطأ كل واحد.

وما يظهر من الشهيد الثاني (رضوان الله تعالى عليه) من عدم الدية في الخطأ على الميت، للأصل، وسكوت الأدلة، بل في معتبرة حسين بن خالد

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب ديات الاعضاء: ٤.

وهل دية الخطأ في الجناية على الميت على العاقلة أو على نفس الجاني،
وجهان (١٠)، لا يخلو الثاني من وجه (١١)، وأما الصبي والمجنون فتكون
ديتهما على العاقلة (١٢).

المتقدمة ذكر الكفارة دون الدية.

مخدوش: أما الأول فيمكن أن يقال إن الأصل في المحترقات مطلقاً
التضمين، إلا أن يدل على الخلاف، وأما سكوت الروايات فيكفي في البيان ما
تقدم من قوله عليه السلام: «إن الله حرّم من المؤمنين امواتاً ما حرّم منهم احياء»،
وقوله صلى الله عليه وآله: «حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء»، مضافاً إلى ظهور
التسالم عليه.

(١٠) من أن العمومات والإطلاقات الواردة في أن الخطأ على العاقلة
فتكون الدية في المقام عليها. ومن أن مقتضى الأصل عدم تحمل العاقلة
الدية، إلا في المتيقن وهو الجناية على الحي، مع أن العمومات والإطلاقات
منصرفة عن الجناية على الميت، فتكون دية الجناية على الميت مطلقاً على
الجاني.

(١١) ظهر وجهه مما تقدم، ويشهد لما ذكرناه ما تقدم من قول
الصادق عليه السلام: «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي»، ولعل الأشدية هو
في تحمل الجاني الدية حتى في الخطأ.

(١٢) لإطلاق قولهم عليهم السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» (١)،
واحتمال الانصراف إلى الحي فيهما بعيد، لأن المنساق من الروايات انزعالهما
عن الدية بالكلية وتحمل العاقلة لهما.

- (مسألة ٣): لو أحرق الميت كانت ديته عشر دية الحي (مائة دينار) سواء كان تمام جسده أم بعضه - مما كان فيه احتياج نفس الحي - أو كانت فيه الدية المقدره في حال الحياة (١٣)، وإن لم تكن فالحكومة (١٤).
- (مسألة ٤): لو تعددت الجنايات على الميت تتعدد الدية سواء كان من شخص واحد أم من أشخاص متعددة (١٥).
- (مسألة ٥): لو كان نصف الجسد أو بعضه ميتاً - بتشخيص من أهل الخبرة - وكان متصللاً بالجزء الحي منه ووقعت الجناية على العضو الميت تكون الجناية على الميت (١٦).
- (مسألة ٦): لو كسر عظم ميت بعد إقباره وتلاشي جسده فهل فيه دية الجناية على الميت أو لا؟ وجهان (١٧).

(١٣) لأنه جناية، فتشملها الأدلة مثل معتبرة حسين بن خالد وغيرها، وما تقدم من القاعدة وهي: «إن كل ما في الحي من التقدير كذلك في الميت بالنسبة».

(١٤) لأنها الأصل في كل ما لا تقدير له شرعاً.

(١٥) لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب، فلو قطع شخص إحدى يدي الميت، وآخر آخرها، تتعدد الدية.

(١٦) لفرض أن مورد الجناية ومحلها ميت بشهادة أهل الخبرة والمتخصصين.

نعم لو وقعت الجناية على العضو الحي منه، تكون من الجناية على الحي. (١٧) من أصالة البراءة عن الدية بعد انصراف أدلة الجناية على الميت عن مثل ذلك، فلا شيء عليه، ومن احتمال بقاء احترامه، فتشمله الأدلة، وتجب الدية المقررة بالجناية على الميت.

(مسألة ٧): لو جنى على شخص بزعم أنه حي ثم بان أنه ميتاً قبل وقوع الجناية عليه - بشهادة أهل الخبرة والمتخصصين - يجري عليه حكم الجناية على الميت (١٨).

(مسألة ٨): لو قطع بعض الأعضاء من جسم شخص كإحدى يديه مثلاً - سواء كان لأمر شرعي كإجراء الحدّ أم لمرض أو لغيره - ثم جنى عليه آخر يجري عليه حكم الجناية على الميت (١٩).

(مسألة ٩): لو مات بحدّ شرعي يجري عليه جميع ما تقدم من الدية في الجناية على الميت (٢٠)، وأما لو كان الموت بإهدار الشارع دمه فيشكل جريان ما تقدم (٢١).

(١٨) لأن الجناية وقعت في حال الموت، ولا أثر للزعم في الجناية، وكذا الحكم في العكس بأن جنى على شخص بزعم أنه ميت فبان أنه حي، تكون الجناية على الحي، ويضمن الدية المقررة شرعاً في الجناية على الحي، أو الحكومة، أو القصاص، على التفصيل الذي تقدم في محله.

(١٩) لإطلاق ما تقدم، ولقاعدة: «ان الجزء في حكم الكل الا ما خرج بالدليل»، وأن الدية تكون بحسب دية الميت.

نعم في أعضاء الكافر إن اشترط في عقد الذمة احترام أمواتهم لا بد من مراعاة الشرط، وإلا فلا احترام لهم. ولا فرق فيما تقدم بين أن يكون الجاني شخصاً واحداً أو متعدداً.

(٢٠) لشمول الأدلة له حيثئذٍ مع عدم وجود مانع في البين، بل الحد الذي أجرى عليه بالقتل توبة للجاني، فيكون كسائر أموات المسلمين كما مر في كتاب الحدود، ويجرى عليه جميع احكامهم.

(٢١) لاحتمال أن يكون الإهدار مما يكشف عن خروجه عن الإسلام

(مسألة ١٠): لو اشتبه الميت المسلم بغيره ممن لا حرمة له يرجع إلى العلامات التي ذكرت في كتاب الجهاد، ومع عدمها يتعين بالقرعة بنظر الحاكم الشرعي (٢٢).

(مسألة ١١): لو أسلم الكافر ثم مات ووقعت الجناية عليه بعد موته يجزي عليه حكم ميت المسلم (٢٣).

(مسألة ١٢): دية الجناية على الميت ليست لورثته بل للميت تصرف في وجوه الخير له (٢٤)، ويؤدي منها دينه إن كان الدين لأجل الخيرات أو لأجل ضروريات معاشه وإلا ففيه إشكال (٢٥)، ويتساوى في الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير (٢٦).

فيكون كافراً، ولا حرمة لميت الكافر، فلا يجري عليه ما تقدم من الأحكام. ومن احتمال أن يكون الإهدار جهتي، لا من كل جهة حتى يصير كالكافر، ولكنه بعيد، لأن الإهدار لا يتحقق إلا بعد خروجه عن الإسلام.

(٢٢) لأنها لكل أمر مشتبه والمقام منه، وللحاكم الشرعي الولاية من باب الحسبة، فإذا تعين بالقرعة يجري عليه حكم الميت المسلم.

(٢٣) لتحقق الموضوع فتشمله الأدلة، وكذا في العكس بأن كان مسلماً فارتد ومات، يجري عليه أحكام الكفر.

(٢٤) لما تقدم في معتبرة حسين بن خالد.

(٢٥) لأن ذلك ليس من الخيرات، كما إذا كان الدين لأجل ازدياد الثروة أو أغراض دنيوية أخرى.

(٢٦) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع، وقاعدة

الاشترار.

التشريع والترقيع

(مسألة ١٣): يحرم تشريع الميت المسلم لأي غرض كان ولو شرّحه فيه الدية كما مر (٢٧)، وأما غير المسلم فيجوز مطلقاً (٢٨)، ولا دية فيه (٢٩)، ولو أمكن تشريع الكافر لا يجوز تشريع المسلم وإن توقفت حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه فلو فعل مع إمكان تشريع غير

(٢٧) أما الحرمة فلأن التشريع جناية عليه، وأنها محرمة على الميت المسلم كما مرّ، وأما الدية فلما تقدم من الأدلة، ومرّ التفصيل. ودعوى انصراف الأدلة عن مثل المقام فعهدة إثباتها على مدعيها.

(٢٨) لأنه لا حرمة له، أما غير الذمي فمعلوم، فإنه لا حرمة له حياً فكيف بميته، وأما الذمي فحرمة متقومة بحياته، وأن ديته ثمانمائة درهم كما هو المنساق من الأدلة^(١)، فإذا مات يخرج عن الذمة، ولكن لا يصير بالموت حربياً حتى تحل أمواله وغيرها من الأحكام كما هو واضح. نعم لو شرط في عقد الذمة مراعاة احترام أموالهم كأحيائهم يجب الوفاء، ولكن ذلك يختص بالحاكم الشرعي.

(٢٩) للأصل، بعد عدم الاحترام لموتاهم إلا إذا كانت هناك عناوين أخرى طارئة، فحينئذ يتبع نظر الحاكم الشرعي.

أثم وعليه الدية (٣٠).

(مسألة ١٤): لا فرق في التشريع - جوازاً أو منعاً - بين الرجل والمرأة ولكن لو فعل في جسد المرأة لابد من مراعاة جميع الجهات الشرعية (٣١).

(مسألة ١٥): لو توقف انقاذ حياة المسلم على التشريع ولم يمكن تشريع غير المسلم يجوز ذلك (٣٢)، وأما لمجرد التعليم - أو التعلم - فلا يجوز ما لم يكن أهم في البين كإبقاء حياة مسلم عليه (٣٣).

(مسألة ١٦): في موارد جواز التشريع لا تسقط الدية (٣٤)، وكذا في موارد الضرورة إليه (٣٥).

(٣٠) أما عدم الجواز في تشريع المسلم فلما مرّ، وأما الإثم في تشريعه فلفرض أنه فعل حراماً، وأما الدية فللعمومات والإطلاقات.

(٣١) لأصالة التساوي بينهما إلا ما خرج بالدليل، فلا يجوز للأجنبي النظر إلى جسدها أو إلى أعضائها داخلية كانت أو خارجية، للعمومات الدالة على أن جميع بدنها عورة إلا للضرورة، أو يرى في المرأة أو في شاشة التلفاز أو غيرها من الآلات الحديثة، وتشرحها امرأة أو من محارمها.

(٣٢) لانه حينئذٍ من صغريات الأهم والمهم، ولا إشكال في تقديم الأهم حينئذٍ.

(٣٣) أما الاول: فأصالة الحرمة الجارية في المسلم مطلقاً.

وأما الثاني: فلفرض الأهمية، ولكن لابد من إحراز الأهمية بطريق معتبر شرعي.

(٣٤) لأن الجواز التكليفي لا ينافي الضمان الوضعي، إلا إذا اسقط الشارع أو الحاكم الشرعي الدية لمصلحة موجبة لذلك، بناءً على ولايته لمثل ذلك.

(٣٥) لأن الضرورة إليه لا تنافي الضمان. نعم لو كانت ضرورة بحيث

(مسألة ١٧): يحرم قطع عضو من الميت المسلم لترقيع عضو الحي (٣٦)، إلا إذا كانت حياته متوقفة عليه فيجوز ويجب دفع الدية المقررة أيضاً (٣٧) ولا يجوز إذا كانت حياة العضو متوقفة على ذلك (٣٨)، فلو قطعه أثم وعليه الدية أيضاً (٣٩).

(مسألة ١٨): لا يجوز لأحد الإذن في قطع أعضاء جسده بعد الموت (٤٠)، وكذا لأوليائه (٤١)، ولو أذن لا تسقط الدية (٤٢).
(مسألة ١٩): يجوز قطع عضو ميت كافر للترقيع (٤٣).

تنافي أصل الضمان ففي عدم الضمان وجه.

(٣٦) لما مرّ من احترامه حياً وميتاً.

(٣٧) فانه حينئذ يكون من تقديم الأهم على المهم، فيضمن الدية، لأنها حكم وضعي كما مرّ، وأن الجواز التكليفي لا ينافي الضمان.

(٣٨) إذا لم يحرز الأهمية حينئذ ولا أقل من الشك فيه، فيرجع إلى أصالة الحرمة، كما مر بيانها.

(٣٩) أما الإثم فلما تقدم، وأما الدية فلتتحقق سببها إلا إذا كان داخلاً في العلاج، كما مر في مسائل الضمان.

(٤٠) لأنه من سنخ حق الله تعالى، لا من قبيل حق الناس محضاً، وما دلّ على جواز البراءة من الطبيب في العلاج لأدلة خاصة في حال الحياة، مضافاً إلى الإجماع، فلا تشمل المقام كما هو واضح.

(٤١) لأصالة عدم الولاية على ذلك أصلاً.

(٤٢) لبقاء الضمان على كل حال، إلا إذا سقط الضمان بوجه شرعي.

(٤٣) للأصل، بعد جواز تشريحه كما مر، والحكم بنجاسة العضو، وعدم

جواز الصلاة فيه، تقدم في كتاب الطهارة^(١)، وقلنا لو حلت الحياة فيه صار

ولا يجوز من الميت المسلم (٤٤)، ولا فرق في الأعضاء بين الداخلية والخارجية (٤٥).

(مسألة ٢٠): في صورة جواز الترقيع لا يجوز ترقيع أجزاء الرجل للمرأة الأجنبية ولا العكس (٤٦)، إلا لضرورة (٤٧).

(مسألة ٢١): لو كان الترقيع - والتبديل - بالأجزاء الداخلية في الإنسان فإن صار جزءاً من البدن يترتب عليه حكم أجزائه، وكذا إن لم يصر جزءاً ولكن تعذر إخراجه وإلا فيجربى عليه حكم الميتة (٤٨).

طاهراً، وصحت الصلاة فيه.

(٤٤) لأنه يستلزم التشريع المحرم.

نعم لو قطع العضو من الحي بأفة، أو بتر العضو لأجل غرض عقلائي شرعي، ووقع به شخص آخر، فلا يشمل دليل المنع لهذه الصورة كما هو واضح، وأما بدون ذلك فلا سلطة له على ذلك كما مر آنفاً.

(٤٥) للأصل بعد عدم الدليل على التفكيك بينهما جوازاً، أو منعاً.

(٤٦) لأصالة بقاء الحرمة، ولو فعل ذلك وصار جزءاً لبدنها وحلت فيه الحياة، تصح الصلاة، ويجب غسلها في الغسل وغيرها من موضوعات الأحكام، وأما إذا لم يصر جزءاً له، فيبقى على حكم الجزء المبان من الحي أو الميت.

(٤٧) لتقديم الأهم على المهم، فإنها تحل كل محرم، كما اقتضاه العقل،

والنقل.

(٤٨) أما الأول: فلفرض صيرورته من أجزائه بالالتئام، كما في العين

والرجل والحنجرة أو في الكلى وغيرها.

وأما الثاني: فلتقديم الأهم على المهم، فيسقط حكم المهم حينئذ،

لفرض عدم إمكان الامتثال بالنسبة إليه.

(مسألة ٢٢): يجوز التبادل في الأعضاء بالترقيع في مورد الجواز (٤٩).

وأما الثالث: فمقتضى الأصل ترتب جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، إلا أن يدعى انصراف بعض الأدلة عن ذلك، وكذا الكلام في المغصوب، فتجري فيه الصور الثلاث المتقدمة.

(٤٩) لأصالة الإباحة، بعد عدم دليل على المنع كما هو المفروض، فيجوز أن يؤخذ من شخص إحدى أصابع رجله لعمرو ويؤخذ من عمرو إحدى أصابع يديه وكذا في الأعضاء الداخلية.

تنبيه:

كل ترقيع من إنسان لإنسان آخر، ولو صار جزءاً للإنسان المرقع، يرجع في يوم القيامة إلى الإنسان المرقع منه، لفرض أن الجزء أخذ منه، وهو محشور في يوم القيامة بجميع أجزاء بدنه الذي كان في دار الدنيا بتمام خلقه. وفي الحديث الشريف عن نبينا الاعظم صلوات الله عليه وآله: «يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة غرلاً» (١)، والغرل جمع الاغرل، وهو الاغلف أي يرجع إليهم القشر الذي كان قبل أن يختن، وقد ذكرنا التفصيل في التفسير ومن الله التيسير.

(١) النهاية لابن الاثير مادة غرل.

الفصل العاشر في العاقلة

والبحث فيها تارة: في تعيين المحل، والأخرى: في مورد تعلق الدية به، وثالثة: في كيفية التقسيط (١).

أما الأولى: أي تعيين المحل فهو العصبه والمعتق وضامن الجريرة والإمام عليه السلام (٢).

وضابطه العصبه من تقرب بالأب - كالأخوة وأولادهم وإن نزلوا والأعمام كذلك (٣).

العاقلة: هي العصبه والأقارب الذكور من قبل الأب، الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وقد تكرر في الروايات ذكرها، وسميت بذلك لأنهم جمعوا الدية من الإبل فعقلوها بفناء أولياء المقتول - بشدها في عقلها - ليسلمها إليهم ويقبضوها منهم، لأنه كان أصل الدية الإبل، ثم قومت بالذهب والفضة كما مر، أو لعقلهم أي تحملهم العقل، وهو الدية عنه، أو لعقلها أي منعها القاتل من القتل. (١) الحصر في ذلك عقلي، إذ لا رابع في البين، ويتم البحث في كل منها في ضمن مسائل.

(٢) حسب الترتيب نصاً، وإجماعاً، كما يأتي في كتاب الإرث.

(٣) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وهم المتيقن من مورد

العاقلة في هذا الحكم المخالف للأصل، مع نص بعض اهل اللغة عليهم.

وما نسب إلى بعض الأصحاب - كما عن المحقق في الشرايع - من اختصاص الدية بالأقرب فالأقرب ممّن يرث بالتسمية، ومع عدمه يشترك فيها بين من يتقرب بالأب اثلاثاً، مستنداً إلى رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقربتك؟ فقال: ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة، قال: فقال: فمن أيّ اهل البلدان أنت؟ فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأ، فذكر أنّه رجل من أهل الموصل، وأنّ له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من اهل الموصل ممّن ولد بها وأصبحت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، فإن لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه فردّه إليّ

ويدخل في العاقلة الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا(٤)،

مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليه والمؤدى عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم^(١)، لا وجه للاعتماد عليه، وأن الرواية لا تدل على ذلك، فهي معرض عنها، ولا بد من رد علمها إلى أهله.

وعن بعض أن العاقلة هم الورثة على ترتيب الإرث، ولم يأت بدليل يمكن الاعتماد عليه، فما هو المشهور من اختصاصها بالمتقربين بالأب، هو المتعين.

(٤) للإجماع، بل يمكن استفادة دخولهما بالأولوية، لانطباق جميع العناوين عليهما كذلك من العصبية، والعقل، وغيرهما.

فما عن الشيخ (رحمة الله عليه) من عدم دخولهما فيها تمسكاً بالإجماع، وبصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها»^(٢)، وما عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «لا يؤخذ الرجل بجزيرة أبيه ولا بجزيرة أخيه»^(٣)، وعنه صلى الله عليه وآله: «في امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى وكان لكل منهما زوج وولد، فبرأ النبي صلى الله عليه وآله الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة»^(٤).

قابل للمناقشة، أما الإجماع، فعهدته إثباته على مدعيه، وأما صحيح محمد بن قيس: فهو على المطلوب أدل لأنه يدل على إخراج الولد من العصبية على نحو الاستثناء، فيكون الولد داخلاً في العاقلة، لكنه لا يرث الولاء من الأم

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب العاقلة: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب العتق: ١.

(٣) صحيح البخاري باب: ٢٢ من أبواب الديات.

(٤) راجع المغني لابن قدامة صفحة: ٥١٥ ج: ٩ ط بيروت.

ولا تشمل المتقربين بالأم (٥)، ولا يشاركهم القاتل في الضمان (٦).

(مسألة ١): يشترط في العاقلة أمور:

الأول: الكمال بالبلوغ والعقل (٧).

الثاني: الذكورة (٨).

الثالث: التمكن من الأداء حين حلول الحول (٩).

للصحيح، وأما ما عن نبينا الأعظم ﷺ فالمنساق منه العمد، فلا يشمل المقام أصلاً، وكذا الحديث الشريف الثاني، فهو محمول على إرادة الأنتى من الولد، فما هو المشهور بل المجمع عليه من دخولهما في العاقلة هو المتعين.

(٥) لما تقدم من الإجماع، وتنصيب أهل اللغة.

(٦) للإجماع، وظواهر الأدلة.

(٧) للإجماع، وظاهر بعض الأدلة، كحديث الرفع وغيره، فلا يعقل

الصبي والمجنون وإن ورثا من الدية.

(٨) إجماعاً، ونصاً، بل لغة كما مر فعن الصادق عليه السلام في صحيح الأحول:

«إن المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا معقلة، وإنما ذلك على الرجال»^(١)،

وقريب منه غيره، وأما غيرهم من الشيوخ والضعفاء الذين لا قوة لهم ولا نهضة

وكذا الشباب، فتشملهم العصبية، والعاقلة، لغة، وعرفاً.

(٩) للإجماع، والانسباق العرفي، وهل يجزى القوة على التكسب في

ذلك، أو يعتبر وجود المال فعلاً، يمكن أن يقال: إن كانت العاقلة من أهل

التكسب، ولا يكون ذلك عليه حرجاً، وكان إمرار معاشه من ذلك، يكون من

العاقلة، وإن لم يكن كذلك، فلا بد من التمكن كما تقدم، وبذلك يمكن أن يجمع

بين الكلمات. فراجع.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين: ١.

الرابع: الإسلام فدية جناية الكافر وإن كانت خطأ في ماله دون عاقلته (١٠).

(مسألة ٢): لا يدخل في العاقلة أهل الديوان ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصابة (١١).

(مسألة ٣): المتقرب بالأبوين يقدم على المتقرب بالأب فقط على الأحوط (١٢).

(١٠) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح أبي ولاد عن الصادق عليه السلام قال: «ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده - الحديث» (١).

(١١) لعدم شمولها لهم لا لغةً، ولا عرفاً، مضافاً إلى الإجماع، وأما رواية سلمة بن كهيل المتقدمة الدالة على دخول أهل البلد في العاقلة، فقد عرفت هجران الأصحاب عنها. وأهل الديوان هم الذين دونت أسماؤهم في ديوان، ورتبهم الإمام عليه السلام للجهاد، وادر لهم رزقا.

(١٢) لدعوى الإجماع عليه، وأنه المتيقن من العصابة، وأما التمسك بأكثرية إرثهما وبصحيح أبي نصر البنظري عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب» (٢)، وقريب منه صحيح أبي بصير (٣)، ففيهما ما لا يخفى، إذ لا دخل لأكثرية الإرث في المقام، وأما مورد الصحيحين فهو القتل العمدي، فلا ربط لهما بالعاقلة.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العاقلة ج: ١٩.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ٣ و ١.

(مسألة ٤): يعقل المولى جناية العبد المعتقد إن لم تكن له قرابة (١٣)، ولو مات مولاه قبل الجناية تكون الدية على مَنْ يرث الولاء (١٤)، وإن لم تكن للجاني عصابة ولا مَنْ له ولاء العتق فالعاقلة ضامن الجريمة وإلا فعلى الإمام من بيت المال (١٥).

وعن بعض التمسك بالإطلاقات، فيشمل حينئذ المتقرب بالأب فقط أيضاً، لكنه خلاف المشهور، بل المجمع عليه.

(١٣) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «إذا ولّي الرجل الرجل فله ميراثه، وعليه مقلته»^(١)، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في امرأة اعتقت رجلاً، لَمَنْ ولاؤه، ولمن ميراثه؟ قال: للذي اعتقه، إلا أن يكون له وارث غيرها»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات. (١٤) ظهر وجهه مما تقدم.

(١٥) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن مملوك اعتق سائبة؟ قال: يتولى مَنْ شاء، وعلى مَنْ تولاه جريرته، قلت: فإن سكت حتى يموت، قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين»^(٣)، وفي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مَنْ أعتق عبداً سائبة، أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريرته، وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردُّ على إمام المسلمين»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار. ومثل هذه الروايات تدلُّ بالملازمة على دفع الدية، لأن مَنْ له الغنم

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ضمان الجريرة: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب العتق الحديث: ١٦.

(٣) الوسائل: باب ٤١ من أبواب العتق الحديث: ١٦.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة: ١٢.

(مسألة ٥): لا يعقل إلا مَنْ علم انتسابه إلى القاتل وثبت كونه من العصابة ولو بالحجة الشرعية (١٦)، ولا يسمع إنكار الطرف إن أنكر (١٧).
 (مسألة ٦): لو كان للذمي عاقلة من المسلمين لا يتحملون عن الذمي العقل (١٨).

أما الثانية أي: مورد تعلق الدية بالعاقلة فيشترط فيه أمور:
 الأول: أن تكون الجنابة من الآدمي على الآدمي (١٩).
 الثاني: أن تكون الجنابة بالقتل والموضحة فما فوقها وتكون دية ما دونها على الجاني نفسه (٢٠).

فعليه الغرم، عرفاً، وشرعاً.
 (١٦) إذ لا معنى للحجية إلا ذلك. ومع الشك وعدم قيام الحجية، لا يلحق بالعاقلة، للأصل، فلا تجب الدية.
 (١٧) لفرض قيام الحجية في الانتساب، فلا أثر لإنكار الطرف.
 (١٨) لإطلاق قوله عليه السلام: «إنما يؤخذ من أموالهم»، مضافاً إلى الأصل بعد الشك في وجوبها عليهم.
 (١٩) لظواهر الأدلة، ومعاهد الإجماعات.
 (٢٠) للإجماع، وللمعتبرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطيب سواء الدية»^(١)، والمعنى هو أن أجرة الطيب مثل الدية، فكما لا يتحمل أجرة الطيب هكذا الدية، ونقل في المسالك هكذا: «وما دون السمحاق واجر الطيب سواء»، وكيف كان فالرواية تدلّ على عدم تحمل العاقلة دية جميع الجراحات، إلا الموضحة وما فوقها.

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العاقلة: ١.

الثالث: أن تثبت الجناية بالبينة لا بالإقرار ولا بالصلح (٢١).
 الرابع: أن يكون القتل عن خطأ لا عمد ولا شبهه (٢٢)، إلا في الصبي
 والمجنون (٢٣).

(٢١) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً»^(١)، مضافاً إلى أن المنساق من قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ» عدم نفوذها بالنسبة إلى الغير، خصوصاً في المقام، بقرينة الإجماع ونحوه.

وأما الصلح: فلأصالة عدم ضمان أحد غير الجاني، المستندة إلى قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾^(٢)، وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً»^(٣)، ومثله صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، فلو صالح عن القتل الخطأي أو العمدي أو شبهه بمال غير الدية، لا يحمل على العاقلة، ويكون من مال الجاني نفسه، وكذا سائر الجنائيات.

(٢٢) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها.

(٢٣) لأن عمدهما خطأ، كما عن علي عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(٤)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته، خطأ كان أو عمداً»^(٥)، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع، فدية العمد والخطأ في الصبي

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب العاقلة: ١.

(٢) سورة فاطر: الآية: ١٨.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب العاقلة: ٢.

(٤) (٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة الحديث: ٣ و١.

الخامس: أن لا يهدر الشارع دمه وإلا فلا دية له وإن قتل خطأ (٢٤).
 (مسألة ٧): عمد الأعمى غير الملتفت خطأ تحمله العاقلة (٢٥).

والمجنون على العاقلة. وما يستفاد منه الخلاف محمول، أو مطروح، كما تقدم^(١).

وأما السكران: فإن كان السكر بمجوز شرعي فالدية على العاقلة، لفرض عدم الاختيار والعمد، والقطع أنه بمنزلة المعتوه، فلا يكون ذلك قياساً مع هذا القطع، وأما إن كان بغير مجوز شرعي فهي عليه، للأصل، وتشديداً لظلمه على نفسه.

(٢٤) لعدم احترام دمه، إذ لا معنى لاهداره إلا ذلك، ففي عمده لا قود ولا دية، فكيف بخطأه. ولا يجري ذلك في من هو مستحق للقتل واقعاً ولم يحكم الحاكم الشرعي بعد بالقصاص، كما مر في كتاب القصاص.

(٢٥) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «سألته عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال: إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام^{عليه السلام} ولا يبطل امرئ حق مسلم»^(٢)، المحمول على ما إذا لم تكن عاقلة، بقريظة صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ فقال أبو عبد الله^{عليه السلام}: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على

(١) راجع ج: ٢٨ صفحة: ٢٣٣.

(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس.

وإن لم تكن له عاقلة فمن مال نفسه وإلا فعلى الإمام (٢٦).
 (مسألة ٨): لا تضمن العاقلة جناية عبد ولا بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره ولا تضمن ائلاف مال (٢٧)، ولا جناية عمد ولا شبهه كما مر (٢٨).
 (مسألة ٩): لو جنى شخص على نفسه خطأ - قتلاً أو ما دونه - كان هدرًا ولا تضمنه العاقلة (٢٩).
 (مسألة ١٠): لو قتل الأب ولده خطأ فالدية على العاقلة (٣٠)، يرثها الوارث ولا يرث من الدية الأب القاتل (٣١)،

ورثة ضاربه بدية عينيه»^(١).

ثم إن احتمال وقوع التهاثر بين الجنائتين في الرواية، وإن كان حسن ثبوتاً، لكنه يحتاج إلى دليل معتبر، لأن القصاص والديات مبني على التشديد، وأخذ الحق، فلا وجه للتهاثر، مع أنه خلاف ظاهر هذا الدليل. نعم لا بأس بالتراضي.

وتقدم في (مسألة ٣٢) من الفصل في شرائط القصاص ما يتعلق بالأعمى الملتفت، وأن عمده ليس خطأ.

(٢٦) ظهر وجهه مما تقدم.

(٢٧) كل ذلك للأصل، والإجماع، وتقدم أن جناية العبد في رقبته، ومر في

مسائل الضمان ما يتعلق بالمقام.

(٢٨) نصاً كما تقدم، وإجماعاً.

(٢٩) للإجماع، وانصراف أدلة تحمل العاقلة الدية عنه.

(٣٠) لإطلاق ما مر من الأدلة، وعدم الخلاف في البين.

(٣١) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ويدل عليه صحيح أبي

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العاقلة: ١.

عبيدة المحمول على القتل الخطأي بقريئة الإجماع، وما يأتي من الأخبار، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلمها إلى أبيه - إلى أن قال - قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلتها، فلا ترثه»^(١)، وبه يخص المطلقات مثل قوله عليه السلام: «القاتل لا يرث» بخصوص الدية في القتل الخطأي لا مطلق التركة، وكذا النبوي الآتي وغيره. وأما معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «لا يرث الرجل الرجل إذا قتله، وإن كان خطأ»^(٢)، وفي رواية فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يرث الرجل اباه إذا قتله وإن كان خطأ»^(٣)، وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^(٤)، وقريب منه صحيح عبيد بن زرارة^(٥)، إلى غير ذلك من الروايات، فهي إما محمولة على خصوص الدية فقط في مورد الخطأ، بقريئة ما تقدم من الإجماع وغيره، كما في معتبرة العلاء ورواية فضيل، أو محمولة على العمدة، كما في صحيح محمد بن قيس وعبيدة بن زرارة.

ويدل على ما ذكرنا صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»^(٦)، أي ورث من التركة، وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»^(٧).

وقد ذهب إلى هذا التفصيل جمع كثير من القدماء، وعن نبينا الأعظم عليه السلام: «ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها

(١) (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب موانع الارث: ١ و٢.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الارث: ٤ و٣.

(٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب موانع الارث: ١.

(٦) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الارث: ٢.

(٧) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الارث: ١.

وإن لم يكن له وارث غيره يرثها الإمام عليه السلام (٣٢)، ولو قتله عمداً أو شبهه فالدية عليه ولا نصيب له منها (٣٣).

(مسألة ١١): لو هرب القاتل العائد ولم يقدر عليه أو مات فإن كان له مال أخذت الدية منه وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم تكن له قرابة أذاها الإمام عليه السلام (٣٤).

وديتها، ما لم يقتل احدهما صاحبه عمداً فلا يرث ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته»^(١).

وأما الآية الشريفة: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله﴾^(٢)، على فرض العموم والشمول للقاتل لكونه من أهله، فلا بد من تخصيصها بما تقدم من المستفيضة، مع أن المنساق منها الغيرية، أي يؤدي الدية الى غير نفسه من أهله.

(٣٢) للإجماع، ولما يأتي في كتاب الإرث من أنه وارث من لا وارث له.

(٣٣) إجماعاً، ونصوصاً كما تقدمت. ويأتي في كتاب الإرث حكم شبه

العمد بالنسبة إلى الإرث من التركة.

(٣٤) لمعتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً

متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة أذاه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٣)، وتقدم في (مسألة ٣٢) من فصل استيفاء القصاص ما يتعلق بالمقام.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ صفحة: ٢٢١.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب العاقلة: ١.

(مسألة ١٢): لو لم تؤد العاقلة الدية بعد استقرارها عليها لعجزها أو لعدم إمكان وصول المجني عليه إليها أصلاً أخذت من مال الجاني وكذا لو لم تكن له عاقلة أصلاً (٣٥)، وإن لم يكن له مال تؤخذ من الإمام عليه السلام من بيت المال (٣٦).

أما الثالثة: وهي كيفية التقسيط وقد مر أن الدية في القتل الخطأ تستأدى في ثلاث سنين كل سنة ثلث منها (٣٧)،

(٣٥) لأصالة عدم سقوط الدية، والعاقلة انما تؤخذ بها في صورة التمكن منها، وتجب عليه ابتداءً، وأما مع عدم التمكن، فمقتضى الأصل عدم السقوط عن الجاني. ويستظهر ما ذكرناه من روايات كثيرة مثل صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم - الحديث -»^(١)، وقريب منه غيره^(٢)، المحمولان على عدم وجود العاقلة، أو عجزها عن أداء الدية، أو إنكارها لها بالمرة.

(٣٦) على المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع، ويدل عليه معتبرة أبي عبيدة المتقدمة، والتعليل الوارد في رواية أبي بصير التي تقدمت آنفاً، هذا إذا لم يتمكن الجاني من الأداء بالتأجيل، وإلا فلا تصل النوبة إلى بيت المال، كما هو واضح.

(٣٧) لقول علي عليه السلام كما في صحيحة أبي ولاد عن الصادق عليه السلام: «تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة»^(٣)، وتقدم في مسألة

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس: ٩.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات النفس.

من غير فرق بين دية الرجل والمرأة (٣٨)، ولا بين دية قتل الخطأ وسائر الجراحات من الموضحة وما فوقها (٣٩)، كانت الدية مقدرة شرعاً أو لا (٤٠)، ولا يقف ضرب الأجل إلى حكم الحاكم (٤١).

(مسألة ١٣): ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين استقرارها وهو الموت (٤٢)، وفي الجناية على الأطراف من حين وقوعها (٤٣)، وفي السراية من حين انتهاء السراية والشروع في الاندمال (٤٤).

١٨ من الفصل الثاني من مقادير الديات ما يتعلق بالمقام. (٣٨) لما مرّ من الإطلاق، وكذا لا فرق بين الدية الناقصة كدية الذمي، أو التامة كدية الحر المسلم.

(٣٩) للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

(٤٠) لأن المستفاد من مجموع الأدلة أن ضمان الجنائيات في الخطأ على العاقلة تستأدى ثلاث سنين، ولا موضوعية لخصوص دية النفس من حيث هي، وإنما ذكرت من باب الغالب والمثال لكل جنائية، وانها أهمها فيكون الضمان مطلقاً - مقدرة كانت أو غير مقدرة - على العاقلة إن تحققت الشرائط، وعلى ذلك فيترتب عليه من الاحكام كالتقسيم زماناً، وتقدم في مسألة ١٨ من الفصل الثاني من مقادير الديات ما يرتبط بالمقام فراجع. والله العالم.

(٤١) للأصل والإطلاق، وأنها دين مؤجل شرعي وأداؤه لا يتوقف على حكم الحاكم.

(٤٢) للإجماع، بل به تثبت الدية ولا شيء قبله.

(٤٣) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى الإجماع.

(٤٤) لأن بالاندمال وانتهاء السراية يتبين استقرار الدية، فتشمله

الإطلاقات حينئذ.

(مسألة ١٤): تقسّم الدية على العاقلة بالسوية (٤٥)، إلا إذا رأى الحاكم الشرعي المصلحة الموجبة للتغيير والاختلاف في الكمية (٤٦)، ولا يرجع بها على الجاني (٤٧).

(مسألة ١٥): يعتبر الترتيب في العاقلة حسب ترتيب الإرث أي: الأقرب فالأقرب، فيؤخذ من الآباء والأولاد ثم الأجداد والاخوة من الأب واولادهم وإن نزلوا، ثم الأعمام وأولادهم وإن نزلوا وهكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات (٤٨).

(٤٥) لأصالة التسوية في كل تقسيم إلا إذا دلّ الدليل على الخلاف، ولم يصل إلينا الدليل كذلك، ويمكن حمل ما ذهب إليه جمع من أن أمر التقسيم بيد الإمام عليه السلام، أو نائبه، على ما ذكرناه. وأما التفصيل بين الغني والفقير، فعلى الأول عشرة قراريط، أي نصف الدينار، وعلى الفقير خمسة قراريط، أي رבעه، ليس له وجه يعتمد عليه.

(٤٦) لأن ذلك من الولاية على الحسبة، فلو رأى الحاكم الشرعي الضرر أو الحرج على أحد منهم، فله الولاية على التأجيل، أو التغيير في التقسيط بحيث لا يجحف على أحد. والله العالم.

(٤٧) للأصل، وظواهر ما تقدم من النصوص؛ من أن الحق عليهم، وليس ذلك من الحقوق التي تقابل بالمال، وبها ترفع اليد عن قاعدة: «الضمان على المتلف».

(٤٨) على المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع، ويمكن الاستدلال بإطلاق الآية المباركة: ﴿واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض﴾^(١)، وفي رواية يونس

(مسألة ١٦): لو ثبت عجز بعض أفراد العاقلة عن أداء ما عليه من الدية تكون على المتمكن من الإداء (٤٩)، ولو مات بعضهم فإن كان بعد انتهاء الحول أخذ من تركته (٥٠)، وكذا لو كان في أثنائه (٥١)، وإن كان قبل الدخول فيه سقطت عنه (٥٢)،

المنجبرة بالشهرة عن أحدهما عليه السلام: «في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية، أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»^(١).

وما قيل من أنه يجمع بين القريب والبعيد تمسكاً بالإطلاق.

مخدوش بالآية المباركة، والشهرة، والرواية المنجبرة.

(٤٩) لأن العجز كاشف عن عدم تعلق التكليف به. نعم لو كان قادراً على

تحصيل ما عليه من غير حرج، يكلف هو بنفسه.

(٥٠) لثبوت التكليف بالنسبة إليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون تكليفاً

محضاً، أو مشوباً بالوضعية، لأن المنساق من الأدلة نحو تكليف بأداء المال، فمادام المال موجوداً يصح التكليف به، مضافاً إلى الإجماع، وتقدم الكلام في الزكاة والخمس وغيرهما ما يتعلق بالمقام.

(٥١) لتعلق الوجوب، والتأخير نحو ارفاق من الشارع. ولكن احتمال كون

أصل الوجوب حاصل بعد الحول، يقتضي الاحتياط في تراضي الورثة.

(٥٢) لكشف ذلك عن عدم ثبوت التكليف بالنسبة إليه، سواء كان وضعياً،

أم تكليفاً فقط، وإنما كان له اقتضاء ذلك فقط، وبالموت يستكشف عدم تأثير المقتضي أثره، كما إذا علم بالقضية فمات الطرف بالإخبار قبل حكم الحاكم، أو مات قبل انتهاء السراية مثلاً.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب العاقلة.

و اما لو كان غائباً فلا يسقط عنه (٥٣).

- (مسألة ١٧): لو ثبت اصل القتل بالحجة الشرعية وادّعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقلة فالقول قولهم مع اليمين (٥٤).
- (مسألة ١٨): لو جنى عمداً قبل بلوغه على شخص ثم بلغ فسرى ومات المجني عليه بعد البلوغ فالدية على العاقلة (٥٥).
- (مسألة ١٩): لو حلتّ المدة في دية القتل الخطأي يطالب الدية ممن تعلقت به (٥٦) ويجوز للعاقلة وغيرها أن تؤدي ما عليه قبل حلول الحول (٥٧).

(٥٣) لتعلق الحكم بالعنوان، ولا فرق فيه بين الحاضر والغائب، فيشملة الإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

(٥٤) لأن الأصل في الجناية ثبوت الدية على الجاني نفسه، إلا ما خرج بالدليل، وهو ما ثبت القتل الخطأي بالبيينة، ولا مع الإقرار بالخطأ، لأنه إقرار في حق الغير ومجرد دعوى لا بد من إثباتها، ويكفي اليمين على عدم العلم بالخطأ فيها ترتفع الخصومة، فلا بد للجاني من أداء الدية من مال نفسه.

(٥٥) لأن أصل الحدوث كان قبل البلوغ، فهو على العاقلة، ولا أثر لزمان الموت، لأن الجناية الأولى سرت فمات، لا أن تكون في البين جنايتان مختلفتان لفرض السرية، فالسبب كان علة تامة للموت عند أهل الخبرة.

(٥٦) لتحقق المقتضي لذلك وفقد المانع.

(٥٧) لما تقدم من أن التأجيل نحو ارفاق من الشارع، فيجوز له التقديم لو أراد إبراء ذمته قبل ذلك.

(مسألة ٢٠): لو تعددت الجناية تتعدد الدية على العاقلة كما لو القت الأم حملها بعد ولوج الروح خطأ وبأن الحمل توأمان أو أكثر (٥٨).

(مسألة ٢١): لا يدور وجوب الدية على العاقلة مدار كونها وارثاً فيجب العقل ولو لم يكن وارثاً لجهة من الجهات (٥٩).

(مسألة ٢٢): لو جنى ذمي على مسلم خطأ ثم أسلم فسرت الجناية فمات المجني عليه فديته من مال الجاني (٦٠)، وكذا لو جرح مسلم مسلماً خطأ ثم ارتد الجاني فسرت الجناية ومات فالدية على العاقلة (٦١).

(مسألة ٢٣): يجوز للجاني دفع الدية من مال نفسه وإن كانت له عاقلة (٦٢)، ولكن الأحوط أن يكون ذلك باذنهم (٦٣).

(٥٨) لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، مضافاً إلى الإجماع، وكذا لو قتل شخص شخصاً متعدداً خطأً.

(٥٩) للأصل، وإطلاقات الأدلة الظاهرة في عدم التلازم بينهما - إلا ما تقدم - وما يظهر من بعض النصوص في دوران العقل مدار الإرث، محمول كما تقدم. (٦٠) لخروجه عن كونه عاقلاً في حالة الجناية كما مر، سواء كانت العاقلة كافراً، أم مسلماً.

(٦١) لحدوث الجناية حين تحققها جامعة للشرائط، فتكون الدية على العاقلة حينئذٍ. نعم لو كانت فاقدة للشرائط، فالدية على الجاني. (٦٢) لأن الظاهر من الأدلة أن ذلك نحو حق ارفاقي على الجاني، فيجوز له أن يتصدى لذلك بنفسه.

(٦٣) لاحتمال أن يكون الحق الزامياً بالنسبة إليهم، وعفو المجني عليه مثل عفو المديون عن أصل الدين، يوجب زوال أصل الموضوع، فلا ينافي احتمال كون أصل الحق الزامياً.

بل الأحوط من ذلك أن يهبهم الدية ثم هم يعطونها لولي المجني عليه (٦٤).

(مسألة ٢٤): لا يجب في أداء الدية أن يكون المال ملكاً للعاقلة فلو لم تكن ملكهم ولكن جاز لهم التصرف فيه مطلقاً يكفي في إعطاء الدية وكذا في الجاني لو اعطي الدية (٦٥)، وتحقق الملكية بقبض المجني عليه أو أولياؤه (٦٦).

(مسألة ٢٥): لو اذى الجاني الدية إلى المجني عليه جهلاً بالحكم أو عمداً لا يرجع بها إلى العاقلة (٦٧).

(٦٤) خروجاً عن احتمال كونه من مجرد الحكم، ويجرى الكلام في من تبرع بالدية.

(٦٥) للأصل، ولأن المناط وصول عوض الجناية إلى المجني عليه أو وكيله، كما هو المقرر شرعاً، والمفروض تحقق ذلك.

(٦٦) لما تقدم في محله: أن به تتحقق الملكية وتستقر، إلا إذا كانت أمانة على الخلاف.

(٦٧) لأنه أقدم على هدرية ماله وتفرغ ذمته بلا عوض، فلا ضمان على أحد. نعم لو أذاها بإذن العاقلة فحينئذ يتبع مقدار الإذن في الرجوع إليهم. ودعوى: أن الحق أولاً، وبالذات تعلق بالعاقلة فللجاني أن يأخذ ذلك منهم.

غير صحيحة: لما تقدم من الأصل في عوض الجناية أنه على الجاني نفسه، إلا ما خرج بالدليل، وإنما تجب على العاقلة على نحو الاقتضاء، وبذلك يكشف عن عدم اقتضائه، ومع ذلك فالأحوط المراضاة، لما مرّ في (مسألة ٢٣).

(مسألة ٢٦): تسترجع العاقلة الدية من ولي المجني عليه لو انكشف أن إعطاءها لم يكن جامعاً للشرائط المتقدمة (٦٨)، ولو تلفت في يد المجني عليه أو وليه يتحقق الضمان (٦٩).

(٦٨) لانكشاف بطلان أصل الموضوع. فمقتضى السلطنة، والأصل، بقاء المال على ملك مالكة.
 (٦٩) لقاعدة: مَنْ أتلف مال الغير فهو له ضامن، إلا إذا ثبت في البين غرور.

الفصل الحادي عشر في كفارة القتل

(مسألة ١): تجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمداً وظلماً. وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً (١)، بلا فرق بين أن يكون المقتول حراً أو عبداً عاقلاً أو مجنوناً صبياً - محكوماً بالإسلام - حتى الجنين إن ولج فيه الروح أو بالغاً (٢)، ولا تجب الكفارة مطلقاً بقتل الكافر (٣).

(١) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن بكير عن الصادق عليه السلام «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، هل له توبة؟ فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أسباب الدنيا فإن توبته أن يقاد منه؛ وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل»^(١)، وتقدم في كتاب الكفارات ما يتعلق بالمقام.

(٢) كل ذلك للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع، وصدق عنوان القتل في الجميع. وفي الجنين إذا لم يلج فيه، الروح فلا كفارة فيه، للأصل، وإلا ففيه الكفارة.

(٣) ذمياً كان أو غيره، عمداً كان القتل أو خطأ، كل ذلك للأصل،

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب القصاص في النفس: ١.

(مسألة ٢): إنما تجب الكفارة لو كان القتل بالمباشرة (٤)، لا بالتسبيب (٥).

(مسألة ٣): تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ المحض (٦)، وقتل شبه العمد (٧)، وهي العتق فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً (٨)، سواء وقع القتل في أشهر الحرم أم في غيرها (٩).

والإجماع، وتصريح النصوص بالإيمان.

(٤) بحيث هو يتولى القتل بلا تأول، كما مر.

(٥) لأنه المنساق من النصوص، مضافاً إلى الإجماع، فلو طرح حجراً أو حفر بئراً في طريق المسلمين فعثر عاثر فهلك، ففيه الضمان، والدية - كما مر - وليس فيه كفارة.

(٦) كتاباً، وسنةً، كما تقدم في كتاب الكفارات، فلا وجه للاعادة هنا^(١).

(٧) لاندرجاه في الخطأ إجماعاً.

(٨) لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً»^(٢)، ثم إن الآية الشريفة لم يذكر فيها الإطعام، إلا أن السنة المباركة تدل على وجوبه مرتباً، كما مر.

(٩) على المشهور، لإطلاق الآية المباركة ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ - - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٣)، وما تقدم من النص.

ودعوى: أن صحيح زرارة يدل على أنها معينة لو وقع القتل الخطأي في

(١) راجع ج: ٢٢ صفحة: ٣٢٨.

(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الكفارات: ١.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(مسألة ٤): لو قتل اولياء المجني عليه في القتل العمدي الدية وجبت الكفارة أيضاً ولا تسقط بها (١٠)، ولا تسقط الكفارة لو أمر المقتول أحداً أن يقتله فقتله (١١).

(مسألة ٥): لو اشترك جماعة في قتل شخص - عمداً أو خطأ - فعلى كل واحد منهم كفارة (١٢).

أشهر الحرم، وهو قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية، وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه»^(١).

باطلة: لأنه مهجور بالإعراض، فيحمل على ما إذا لم يتمكن من العتق، بقرينة ما يأتي في روايته الثانية، أو على الثبوت والتأمل في كلفة الصوم، مع أنه مشتمل على صوم يوم العيد الذي هو مخالف لضرورة المذهب بل الدين، كما مر في كتاب الصوم. على أنه معارض بروايته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام؟ قال عليه السلام: تغلظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين من أشهر الحرام»^(٢)، المحمولة على الترتيب لا التخيير، بقرينة ما تقدم من صحيح ابن سنان.

(١٠) لأن الصلح على الدية غير مسقط للكفارة بعد تحققها، مضافاً إلى الإجماع.

(١١) للأصل، والإطلاق، والعموم.

(١٢) لصدق العنوان بالنسبة إلى كل واحد منهم، فيشملة الإطلاق، والعموم، مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ديات النفس: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الصوم الواجب.

- (مسألة ٦): تجب الكفارة على الكافر لو قتل مسلماً (١٣)، ولو أسلم تسقط عنه (١٤)، وهل تجب على من قتل نفسه (١٥).
- (مسألة ٧): لو قتل من أباح الشارع دمه فلا كفارة فيه (١٦).
- (مسألة ٨): لو قتل صبي أو مجنون مسلماً تتعلق به الكفارة (١٧).

(١٣) لعموم النص، وإطلاقه، وأنهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما تقدم مكرراً.

(١٤) لأن «الإسلام يجب ما قبله»^(١).

(١٥) من انسباق الغير من الأدلة، وأنه لا بد وأن يكون القاتل غير المقتول، فلا تجب. ومن الجمود على بعض الإطلاقات فتجب، فالأحوط لورثته إخراج الكفارة من تركته برضاهم.

(١٦) لفرض إباحة الشارع دمه، فلا موجب للكفارة. نعم أثم القاتل حيث لم يستأذن من الإمام أو نائبه، لأن الاستئذان منه واجب نفسي، وهذا لا ربط له بأصل القتل.

(١٧) لشمول الخطابات - كالعمومات، والإطلاقات - لهما وضعياً كانت أو تكليفاً، ولذا بنى المشهور من محققي الفقهاء (قدس الله أسرارهم الشريفة) على أن عبادات الصبي شرعية. نعم حديث رفع القلم^(٢)، يرفع الإلزام دون أصل الشرعية والثبوت، وحينئذ يجوز للولي إخراج الكفارة المالية من ماله إن كان له مال، وإلا فيتبع بعد بلوغه، ولو أخرجها الصبي جامعاً للشرائط، وتحقق منه قصد القرية، أجزأ.

وقد تقدم سابقاً أن الحكم في الكفارات تكليفي، مشوب بالوضعي. ومع الشمول لها لا وجه لجريان الأصل. كما لا وجه لجريان حديث الرفع في

(١) تفسير القمي ج: ٢ صفحة: ٢٧ وراجع مذهب الاحكام ج: ٧ صفحة: ٢٨٨.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١.

ولكنها كفارة خطأ مطلقاً (١٨).

(مسألة ٩): إذا قتل القاتل قصاصاً أو مات لا تسقط الكفارة (١٩).

المقام، لأنه إنما يجري في رفع كلفة التكليف، لا في أصل المشروعية والجواز. (١٨) لأن عمدهما خطأ كما مر.

(١٩) للأصل، والإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

ودعوى: عدم وجوب الكفارة بالقود للأصل، ولأنه كفارة، لقول نبينا الأعظم ﷺ: «الحدود كفارة»^(١)، وقول الصادق عليه السلام في معتبرة عبد الله بن سنان: «كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدى ما عليه، إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عفى فعليه أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله تعالى أبدأ ما بقي»^(٢)، وقريب منها غيرها.

لا وجه لها: لأن الأصل لا معنى له في مقابل الإطلاقات، والعمومات، وأما قول النبي ﷺ ظاهر في خصوص ما صدر منه من الذنب بالقتل أو غيره، وإن الحد كالقود والقتل رافع للذنب والإثم، فلا ينافي ذلك ثبوت الكفارة - التي تعلقت بالأموال بل هو نظير قولهم عليه السلام: «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان»^(٣)، بدليل آخر.

وأما قول الصادق عليه السلام في المعتبرة: «فقد أدى ما عليه» من الضمان والقصاص، ولا ناظر للكفارة أصلاً.

وأما بقية الأخبار التي قد يستفاد منها عدم الكفارة في صورة القود

(١) سنن البيهقي ج: ٨ باب (الحدود والكفارات) صفحة: ٣٢٩.

(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الكفارات: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الكفارات.

وكذا في القتل الخطأ لو مات قبل أدائها (٢٠).

(مسألة ١٠): تعدد الكفارة إن تعدد موجبها (٢١).

(مسألة ١١): لو قتل شخص باعتقاد أنه كافر ثم انكشف أنه مؤمن

تجب الكفارة (٢٢).

بالمفهوم، يشكل التمسك بها لنفيها، لعدم كونها في مقام بيان العلية لذلك، بل في مقام ذكر أحد الأفراد، فلا يستفاد منها المفهوم المعتبر.

(٢٠) لأن ظاهر الخطاب في الكفارات وان كان تكليفاً إلا أنها مشوبة بالوضعية، ولذا لا تسقط بالموت، مثل كفارات الإحرام. وخلف النذر واليمين والافطار وغيرها. والله العاصم من الزلل.

(٢١) للأصل، ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود، مضافاً إلى الإجماع، فلو قتل شخص أشخاصاً كثيرة عمداً وظلماً، تجب كفارات الجمع حسب عدد المقتولين، وكذا لو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنينيهما وجبت على كل واحدة أربع كفارات إن ولجت الروح في الجنين، والتزمنا بوجوبها على القاتل، وإن لم يلجج الروح فكفارتان على كل واحدة منهما، كما هو واضح.

(٢٢) للإطلاق، والعموم، مضافاً إلى الإجماع، وأن الاعتقاد لا يوجب سقوط الكفارة، كما تقدم في الدية.

الفصل الثاني عشر في الجناية على الحيوان

وأنها باعتبار المجني عليه على أقسام:

الأول: ما يحل أكل لحمه عادة كالانعام الثلاثة وغيرها فمن اتلف منها شيئاً بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً (١)، ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا شيء عليه وإن كان آثماً (٢)، ولو اتلفه بغير تذكية ضمن قيمته (٣)، ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر وغيرها فهو للمالك (٤).

(مسألة ١): ليس للمالك إلزام الجاني بالقيمة عن الحيوان المذكي (٥).

(١) لقاعدة الاتلاف، مضافاً إلى الإجماع، وعدم خروج الحيوان عن ملك صاحبه بالجناية، فله أخذ التفاوت في المالية فقط، لبقاء المالية فيه شرعاً، وعرفاً.

(٢) لفرض عدم تفويت شيء عليه، وأن التصرف في مال الغير بغير رضاه وعدم الاتلاف، موجب للآثم.

(٣) لقاعدة الاتلاف: «مَنْ اتلف مال الغير فهو له ضامن»، وللإجماع.

(٤) للأصل، ويوضع من قيمته التي يغرر بها الجاني بالمرأسة بينهما، وإلا فمقتضى المعاوضة بالضمان يكون المتلف للجاني بمقتضى ضمانه للقيمة.

(٥) للأصل، بعد فرض عدم خروج ذات الحيوان عن المالية بذلك، وأنه

ودفعه إليه بل له أخذ ما به التفاوت (٦).

(مسألة ٢): لو خرج بالذبح عن القيمة يضمه الجاني كما في بعض أقسام الطيور المحللة (٧).

(مسألة ٣): لو قطع بعض أعضاء الحيوان أو جرحه أو كسر بعض عظامه مع استقرار حياته فعليه الأرش (٨)، من غير فرق بين عين ذات القوائم الأربع وغيرها (٩)،

باق على ملك مالكة. نعم لو كانت له منافع أخرى كاللبن ونحوه، يصح له مطالبة القيمة حينئذٍ، لفرض أنه فوّتها على المالك.

وما عن بعض من أن له المطالبة بالقيمة مطلقاً، لأنه بالذبح الشرعي يكون بحكم التلف.

مردود، لأنه بذلك لا يكون بحكم التلف لا شرعاً، بل ولا عقلاً، ولا عرفاً، وإن فات بعض المنافع. نعم لو تراضيا بالقيمة لا وجه للإشكال حينئذٍ.

(٦) ظهر وجهه مما تقدم.

(٧) لفوات المالية عرفاً، فيضمن لا محالة، كما في بعض أقسام الطيور أو النحل أو غيرهما.

(٨) لضمان تدارك ما فات من المالية ما بين الصحيح والمعيب، وأن ضمان الأجزاء كضمان أصل العين، مضافاً إلى الإجماع.

(٩) لما تقدم من القاعدة، وما في بعض الأخبار من أن في عين ذوات القوائم الأربع ربع ثمنها، كما في صحيح ابن اذينة قال: «كُتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فقت ربع ثمنها، فقال: صدق الحسن، قد قال علي عليه السلام ذلك» (١)،

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب ديات الاعضاء: ٢ و ١٣.

ومع عدم استقرار الحياة فعليه تمام القيمة (١٠)، وكذا في إلقاء جنين البهيمة (١١).

الثاني: ما يصح ذكاته ولا يؤكل لحمه شرعاً كالنمر والأسد والفهد وغيرها من السباع فإن اتلفه بالذكاة ضمن الأرض (١٢)، وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته (١٣)، ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً (١٤)، يوم الأداء (١٥).

وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين»^(١)، وعن الصادق عليه السلام: «من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها»^(٢)، محمول على أن الأرض هو الربع في تلك الأزمنة، وإلا فلا بد من رد علمها إلى أهلها، لهجر الأصحاب عنها، ولا فرق في عين الحيوان بين مأكول اللحم عادة أو غيره وإن حل أكله شرعاً، فلا تشمل محرم الأكل، لانصرافها عنه. (١٠) لقاعدة الاتلاف.

(١١) ظهر وجه ذلك مما تقدم من القاعدة، وأما رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عَشر قيمتها»^(٣)، محمولة على الأرض في تلك الأزمنة كذلك، كما مر في غيرها، وإلا فيرد علمها إلى أهلها.

(١٢) لما عرفت من بقاء المالية وملك مالكة عرفاً في مثل الجلد والعظم بعد التذكية، فلا بد من تدارك ما فات من المالية.

(١٣) لقاعدة الاتلاف، مضافاً إلى الإجماع.

(١٤) لفوات المالية، فتشمله القاعدة، وللإجماع.

(١٥) لما تقدم في كتاب البيع وغيره من أن المدار على قيمة يوم الأداء.

(١) (٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب ديات الاعضاء: ٢ و ١٣.

(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ديات النفس: ٢.

- ويستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة كعظم الفيل ونحوه (١٦).
- (مسألة ٤): لو كان الحيوان مما لا يؤكل لحمه عادة وإن حلّ أكله شرعاً كالخيل والبغال والحمير الأهلي ضمن القيمة بالاتلاف سواء اتلفه بالتذكية أم بغيرها (١٧).
- (مسألة ٥): لا يستثنى من القيمة لحم ما لا يؤكل عادة (١٨)، إلا إذا فرضت له قيمة في ظروف خاصة (١٩).
- (مسألة ٦): لو شك في أن الحيوان الذي وقعت عليه الجناية مما يؤكل عادة مثل البقر أو لا يؤكل عادة كالفرس ضمن القيمة إن لم يمكن الاستفادة من لحمه (٢٠).

(١٦) لفرض المالية له عرفاً، وعدم ورود النهي عنه شرعاً.

(١٧) لعدم المالية عرفاً بعد الاتلاف، إذ المقصود من تلك الحيوانات الظهر، ولذا لا يستثنى لحمه من الغرامة، لعدم القيمة للمذكي منها عرفاً، فلا فرق في الاتلاف بالتذكية أو بغيرها، ويدل على ذلك رواية أبي الجارود قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كانت بغلة رسول الله ﷺ لا يردونها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها، فقال له علي عليه السلام: والله لا تفارقني حتى تؤديها قال: فوداها ستمائة درهم»^(١).

(١٨) لأنه لا قيمة له عرفاً، لعدم المنفعة المعتنى بها، ولذا لا يتنافسون في تحصيله.

(١٩) كظرف المجاعة لا سمح الله، فتكون له قيمة عرفاً.

(٢٠) لقاعدة الاتلاف، نعم لو ترددت القيمة بين الأقل والأكثر يؤخذ بالمتيقن، ويستثنى المتلف إن كان له مالية عرفاً.

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب موجبات الضمان: ١.

(مسألة ٧): لا فرق في تعلق أرش الجناية بين العمد والخطأ ولا بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون (٢١).
الثالث: ما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير والحشرات ففي كلب الصيد أربعون درهماً (٢٢).

(٢١) كل ذلك للإطلاق، والعموم، وأنه من الوضعيات، وفي الصبي والمجنون يخرج الأرش وليهما من مالهما، وإلا فيتبعهما بعد البلوغ والعقل، كما تقدم.

(٢٢) على المشهور، وتدلل عليه روايات، ففي معتبرة عبد الأعلى بن اعين عن الصادق عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهماً»^(١)، وفي رواية ابن فضال عن الصادق عليه السلام: «دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً»^(٢)، وفي رواية الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام: «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يؤديه لبني خزيمة»^(٣)، المحمول على كلب الصيد، لغلبة الصيد في الكلاب السلوقية، والسلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلّمة.

وما عن علي عليه السلام: «فيمن قتل كلب الصيد قال عليه السلام: يقومه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط»^(٤)، محمول على أن ثمنها أربعون درهماً في تلك الأزمنة، أو مطروح لموافقته للعامّة، وهجر الأصحاب عنه.

وأما رواية ابن حصين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾ «البخس: النقص، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت دية عشيرين درهماً»^(٥)، فهي أيضاً محمولة على اختلاف الدرّاهم، أو مطروحة لهجر الأصحاب عنها.

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس الحديث: ٥ و ٤ و ١.

(٤) (٥) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٣ و ٨.

بلا فرق بين أقسامه (٢٣)، وفي كلب الغنم عشرون درهماً (٢٤)، وكذا في كلب الحائط (٢٥)، وفي كلب الزرع قفيز من بر (٢٦)، ولا يملك المسلم من الكلاب التي لا منفعة لها مثل كلاب الهراش فلا يضمن قاتلها شيئاً (٢٧)، وكذا في الحشرات والخنزير (٢٨).

(٢٣) لما تقدم من الإطلاق، والتقييد في بعض الروايات من باب ذكر أحد أنواع كلب الصيد.

(٢٤) على المشهور لرواية ابن فضال المنجبرة عن الصادق عليه السلام: «دية كلب الماشية عشرون درهماً»، وأما رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «دية كلب الغنم كبش»^(١)، فيمكن أن يراد به أن قيمة الكبش كانت يومئذ عشرين درهماً، أو المراضاة به.

(٢٥) على المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع، وما تقدم عن علي عليه السلام في معتبرة السكوني من التقويم في كلب الحائط، محمول على أن التقويم كان عشرين درهماً في تلك الأزمنة، فلا خلاف بينهما. والحائط هو البستان.

(٢٦) على المشهور، ولكن في رواية أبي بصير: «ودية كلب الزرع جريب من بر»^(٢)، المحمولة على الأفضلية.

ثم إن ما تقدم في الروايات إنما هي دية مقدرة شرعية، لما تقدم من أقسام الكلاب، ولا يتجاوز عنها لما مر وذلك لا تنافي قيمتها قد تكون أكثر أو أقل.

(٢٧) لعدم مقتضى للضمان لها، لأنها لا تملك شرعاً، فلا وجه للضمان.

(٢٨) لعدم المالية لهما شرعاً كما مر، ولو فرض في ميتة الحشرات منافع عقلائية غير منهي عنها شرعاً تستثنى من القيمة التي يغرّمها الجاني، كما تقدم.

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ديات النفس: ٢.

(مسألة ٨): الكلاب التي فيها أغراض صحيحة غير منهي عنها شرعاً ولها مالية كالكلاب المعلمة (البوليسية) في تلفها ضمان القيمة (٢٩)، وكذا في غيرها من الحيوانات (٣٠).

(مسألة ٩): كل ما لا يملكه المسلم كالخمر وآلات القمار والخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه (٣١).

(مسألة ١٠): ما يملكه الذمي كالخمر والخنزير مضمون بقيمته عند مستحليه (٣٢)،

(٢٩) لفرض المالية بين العقلاء، وشيوع قيمتها بوقوع المعاوضة عليها والتنافس في اقتنائها، وعدم ورود تحديد دية لها في الشرع، فلا بد من الرجوع إلى العرف في ضمان قيمتها، وما ورد من التحديدات غير شامل لهذه الكلاب كما هو واضح، فيكون مقتضى للضمان موجوداً والمانع عنه مفقوداً كما عرفت.

(٣٠) ظهر وجه ذلك مما مر بعد فرض المالية لدى العقلاء لها، وعدم ورود النهي عنها شرعاً.

(٣١) تقدم وجه ذلك من عدم المالية فيها شرعاً، نعم في آلات القمار التي هيئتها غير محترمة شرعاً دون أصل المادة، فلو أتلف الهيئة دون المادة لا ضمان فيها، ولو استلزم إبطال الهيئة تلف المادة فلا يضمن المادة أيضاً، للأمر به شرعاً، فلا معنى للضمان حينئذٍ مع كون الهيئة والمادة مهذورتان.

(٣٢) للإجماع إن لم يخل بشرائط الذمة، لأن بها يحقن ماله ودمه، وإلا يخرج عن الذمة فلا احترام لأموالهم، ولا ضمان حينئذٍ، ويحمل على ما ذكرنا ما ورد عن علي عليه السلام: «رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه قيمته، ورفع إليه رجل

وفي الجناية على أطرافه وجراحاته الأرش (٣٣).

(مسألة ١١): الخمر التي تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها ويضمن لو اتلفها (٣٤)، وكذا قارورة الخمر وغيرها من أدواتها وكذا محال آلات اللهو ومحفظتها (٣٥).

(مسألة ١٢): تقدم أنه لو اتلف شخص على الذمي خمرأ أو آلة اللهو وغيرهما مما يملكها الذمي في مذهبه ضمنها المتلف ولو كان مسلماً إن عمل الذمي بشرائط الذمة (٣٦)، وإلا فلا ضمان في اتلافها (٣٧)، ولو كانت لمسلم لا يضمنه الجاني متجاهراً كان أو مستتراً (٣٨)، ولو كان شيء لا مالية عند أهل الذمة ولكنه مال عند المسلم فلا ضمان في اتلافه (٣٩).

كسر بربطاً فأبطله»^(١)، وفي معتبرة غياث بن ابراهيم عن أبي جعفر عليه السلام: «أن علياً عليه السلام ضمن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني»^(٢)، وتقدم في كتاب الجهاد ما يتعلق بالمقام.

(٣٣) ظهر وجه ذلك مما مر.

(٣٤) لفرض المالية فيها عرفاً، وشرعاً.

(٣٥) لفرض المالية المحترمة في جميع ذلك، فيضمن باتلافها، كما مر في

كتابي الغصب والبيع.

(٣٦) لما مر سابقاً، وتقدم في كتاب الجهاد.

(٣٧) لإخلالهم بشرائط الذمة فلا احترام لهم ولأموالهم، كما تقدم في

محلّه.

(٣٨) لعدم المالية لها بالنهي الشرعي، كما مر في المكاسب المحرمة.

(٣٩) للأصل، بعد عدم تلف مال بالنسبة إلى الذمي، فلا موضوع للضمان،

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب موجبات الضمان: ٢٠١.

(مسألة ١٣): تقدم سابقاً أنه لو جنت الدابة على الزرع ضمن صاحبها إن كان في الليل ولو كان في النهار لم يضمن (٤٠)، هذا إن لم يكن تسبب في البين، وإلا فلو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فأتلفته فهو له ضامن (٤١)، وكذا لو كان التسبب في الليل (٤٢).

(مسألة ١٤): لو جنى على كلب له دية مقدرة فالضمان بنسبة الناقص إلى الكامل من القيمة السوقية (٤٣).

(مسألة ١٥): لو غصب الكلاب غاصب فأتلّفها فعليه الدية المقدرة (٤٤)، وأما لو تلفت تحت يده بلا تسبب منه فالضمان على القيمة السوقية (٤٥).

ويمكن شمول قاعدة: «الالزام» لذلك أيضاً.

(٤٠) تقدم في البحث عن موجبات الضمان، فراجع (مسألة ١٩) منها.
(٤١) لقاعدة الاتلاف بالتسبب، كما تقدم في (مسألة ١٥) من موجبات الضمان.

(٤٢) لما مرّ من القاعدة بلا فرق بين الليل والنهار. نعم لو خرجت من البيت المعدة لها ليلاً بأمر غير عادي، كما إذا هدمت حيطان البيت لزلزلة وخرجت أو أخرجها السارق أو غير ذلك، فلا ضمان على صاحبها، لعدم صحة نسبة الاتلاف إليه عرفاً، ليلاً كان أو نهاراً.

(٤٣) لأنها المدار في الماليات، وما مرّ من التقادير إنما هي ديات للكلاب المتقدمة لا قيمتها، فيرجع إليها في النقص، فيؤخذ بالنسبة، فلو فرض أن قيمته سليماً مائة دينار، ومعيباً عشرة دنانير، يؤخذ عشر ما هو المقدر وهكذا.
(٤٤) لإطلاق ما تقدم.

(٤٥) لعدم التسبب منه بالنسبة إليه حينئذٍ، فلا بد من القيمة المقدرة.

وكذا لو ورد عليها نقص أو عيب فالأرث (٤٦).

(مسألة ١٦): لو جنى على حيوان له منفعة معلومة بحيث ذهبت منفعته بالجناية مع بقاء العين كما هي عليها يضمن الجاني المنفعة (٤٧).
 (مسألة ١٧): لو جنى على الزرع المملوك أو الأشجار المملوكة بحرقها أو فسادها يضمن مقدار الجناية وكذا لو جنى على الأموال الصامته كاللدور والقصور بتخريبها وهدمها (٤٨)، وأما في الأشجار غير المملوكة كما في الغابات فإن أضرت بالمصالح العامة فللحاكم الشرعي أن يمنع (٤٩).

واحتمال أنه يؤخذ بأكثر الأمرين من القيمة المقدرة والدية المقدرة، شرعاً لأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال.
 مخدوش، كما مر في كتاب الغصب.

(٤٦) ظهر وجهه مما مر، وكيفية تعيين الأرث تقدمت في (مسألة ١٤).
 (٤٧) لعموم قاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، وأن المنافع مال، بل المالية تدور مدارها غالباً، كما لو جنى على كلب معلّم بالضرب على رأسه فجهد التعليم وصار كلب هراش، كما يقال في كلب الصيد هكذا، هذا إن كان موقتاً، وأما لو كان فوات المنفعة دائمية، ولم يحتمل رجوعها، فالضمان بقيمة أصل الحيوان، لفرض أنه أسقط أصل المالية.

(٤٨) لقاعدة الاتلاف الشاملة لجميع ذلك، ويرجع في مقدار الضمان، وتعيين الأرث، إلى أهل الخبرة والمتخصصين.

(٤٩) لولايته على ذلك شرعاً وعرفاً، بل له تضمينه، لأنها ملك للإمام عليه السلام، كما تقدم في الانفال وهو نائبه.

وان لم يضر بالمصالح العامة، فإن حازها جامعاً لشروط الحيابة تصير ملكه، فله التصرف بما يشاء، وإن لم يكن كذلك فللحاكم الشرعي حق التضمين إن رأى فيه مصلحة، لفرض تحقق المالية بل الملكية، كما مرّ. نعم، لو كان ممن أباح له الإمام عليه السلام حقه، فلا وجه للضمان حينئذٍ.

انتهى المجلد التاسع والعشرون بآخر الديات ويتبعه المجلد الثلاثون مستمداً منه جل شأنه العون والتوفيق وهو وليها.

محمد الموسوي السبزواري

فهرست الجزء التاسع والعشرين
من كتاب مهذب الاحكام
في بيان الحلال والحرام

فصل في قصاص ما دون النفس

لو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد
وكذا لو لم يكن كذلك ولكن قصد
العمد ٥

يشترط في جواز الاقتصاص فيما دون
النفس أمور: ٥

الأول: كلما يشترط في الاقتصاص في
النفس يشترط في قصاص ما دون
النفس ٥

لا يشترط التساوي في الذكورة والانوثة
إن لم يبلغ الثلث ٦

الثاني: التساوي في السلامة والآفة
وبصح كون المقتص منه اخفض ٦

لو خيف من السراية في الاقتصاص في
الطرف يبدل إلى الدية ٧

لا فرق في اليدين بين القوية والضعيفة
والصحيحة والمجروحة وهل يلحق شلل
الاصابع باليد الشلاء؟ ٧

الثالث: التساوي في المحل مع وجوده
فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار ٧

حكم ما لو لم تكن له يمين أو لم تكن له
يد أصلاً ٨

لو قطع اليد اليسرى ولم تكن له اليسرى
تقطع يمينه ومع عدمها قطعت الرجل ولو
قطع من لا رجل له أبداً رجل شخص
آخر فهل يقطع يده بدل الرجل؟ وهل
يتعدى من يسرى كل عضو إلى يمينه
ومن الاعلى الى الاسفل منه ٩

وبالعكس؟
لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه
ثم عليه الدية للباقيين وكذا تثبت الدية لو
قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو
رجله ١٠

الرابع: التساوي في الشجاج طولاً
وعرضاً بل وعمقاً مع الامكان ١٠
لو تحققت زيادة في القصاص من غير
عمد تتدارك بالارش ولو لم يمكن
القصاص الا بالنقص يثبت الارش في
الزائد ١٠

لو لم يمكن مراعاة العمق فيه كالسمحاق
والموضحة فلا وجه لاعتباره ١٠
يثبت القصاص في كل جرح لا تغير فيه
بالنفس ولا بالطرف وكانت السلامة معه
غالباً ولا يثبت القصاص فيما فيه تغير
للنفس أو الطرف ولا قصاص في كسر
شيء من العظام ١١

لو جنى جنائياً هي في معرض السراية
يجوز الاقتصاص قبل الاندمال ١٢

يجوز للمجنى عليه أن يفعل ذلك بالجاني
 مع مساواة رأسها ١٧
 لا بد من مراعاة المثلية في الاعضاء
 المشتملة على اليمنى واليسرى والاسفل
 والاعلى ١٨
 حكم ما لو جنى الجاني على المجنى عليه
 جناية فأزال المجنى عليه تلك الجناية ١٩
 فروع تتعلق بالعضو المقطوع عن الحي ثم
 التنصق به ٢٠
 حكم ما لو اقتص من الجاني ثم يادر
 الجاني فالصق ما انفصل عنه
 بالقصاص ٢١
 إذا قطع اذنه فأزال سمعه فهما
 جنايتان ولو قطع اذنأ فيها شلل
 ففيها ثلث الدية ٢١
 يقتص في العين مع مساوات المحل ولو
 كان الجاني أعور اقتص منه وان
 عمى ٢١
 لو قطع ذو عينين عين أعور اقتص له
 بعين واحدة وللمجنى عليه التخير بين
 اخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ
 نصفها ٢٢
 لا قصاص للعين الصحيحة من العمياء
 بل يبذل بالدية ٢٣
 لو اذهب الضوء دون أصل الحدقة اقتص
 بالمماثل وان لم يمكن ذلك يتبدل

حكم ما لو قطع جملة من أعضائه
 خطأ ١٣
 لو اقتص المجنى عليه من الجاني ثم سرت
 الجناية فمات المجنى عليه فلوليه أخذ الدية
 من الجاني ان لم يكن القتل مقصوداً والا
 فله القود من الجاني أو أخذ الدية
 منه ١٣

كيفية الاقتصاص

يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر
 أو البرد الى اعتدال النهار ١٤
 لو اضطرب الجاني فزيد في جرحه لذلك
 فلا شيء على من يباشر الاقتصاص وان
 لم تكن مستنده إلى الاضطراب يقتص
 من المستوفي في العمد ويطالب بالارش
 أو الدية في الخطاء وحكم ما لو
 اختلفا ١٤
 لا بد من مراعاة الاعتدال في تمام
 الاحوال ولو عذبه بأكثر مما جنى يعزره
 المحاكم أو يقتص منه أو يأخذ منه
 الدية ١٥
 لا يتجاوز في الاقتصاص عن عضو الى
 عضو آخر ولو تجاوز تؤخذ بالدية أو
 الحكومة ١٦
 لا يجوز تميم الناقص بعضو آخر ١٧
 لو أوضح الجاني جميع رأس المجنى عليه

- إلى الدية ٢٣
تقتص العين الصحيحة بالعمشاء
والحولاء والخفشاء والجهراء
والعشواء ٢٤
يثبت القصاص في شعر الحاجب والرأس
واللحية والاهداب ونحوها ولا بد من
مراعاة التساوي ٢٤
في الانف قصاص وكيفيته ٢٥
يقتص بقطع المارن وكذا بقطع بعضه
يقتص بالمنخر مع التساوي في المحل
وكذا الحاجز بالحاجز وحكم ما لو قطع
بعض الانف ٢٦
يقتص الشفة بالشفة مع التساوي وفي
الشلل منها يتبدل الى الدية ٢٧
يثبت القصاص في اللسان تمامه بالتام
وبعضه بالبعض مع التساوي في
التنطق ٢٧
لا يقطع الناطق بالآخرس ٢٨
في ثدي المرأة وحلمتها قصاص مع
التساوي وكذا في حلمة الرجل ٢٨
يقتص في السن مع التساوي في المحل
والطرف ونحوهما ٢٩
لو عادت المقلوعة كما كانت بلا نقص
ففيها التعزير والا ففيه الارش اذا كان
العود قبل الاقتصاص ٣٠
لو مات الجاني في السن ثم عادت
- سن الجاني ليس للمجنى عليه ازلتها
وكذا لو عادت سن المجنى عليه ٣٠
حكم قلع سن الصبي بالجناية ٣٠
لا تعلق السن الاصلية بالزائدة بل فيها
الدية وتعلق الزائدة بالزائدة ٣١
يثبت القصاص في قطع الذكر مطلقاً ولا
يقطع الصحيح بذكر العنين ومن يكون
بذكرة شلل وقطع ذكر العنين بالصحيح
والمشلول به وكذا يثبت القصاص في قطع
الحشفة أو بعضها ٣٢
في الخصيتين قصاص وكذا في احديهما
مع التساوي في المحل ولو خيف ذهاب
منفعة أخرى ينقلب الى الدية ٣٢
في الشفرين قصاص إلا اذا لم يمكن
فينقلب الى الدية ٣٣
كل مورد لم يتمكن من المثلية والمساواة
تتعين الدية ٣٤
يثبت القصاص في الاليتين مع الامن من
الضرر والا فالدية ٣٤
يقطع المجذوم بمثله وبالصحيح والاذن
الصماء بالاذن الصحيحة ٣٤
لو جنى على شخص بجناية داخلية تتعين
الدية ٣٥
لا يسقط القصاص بمجنون المجنى عليه
وكذا لو جن الجاني ٣٥
لو مات الجاني قبل استيفاء القصاص

لو كان للمجني عليه اربع اصابع اصلية	يتبدل الحكم إلى الدية ولو مات المجني
وخامسة غير أصلية ٤٣	عليه فلاولياته القصاص ٣٥
الخامسة: لو كان لبعض اصابعه	لا فرق في أسباب الجناية بين
اثلثان ٤٤	اقسامها ٣٦
السادسة: حكم ما لو قطع الجاني من	حكم ما لو صدرت الجناية من اثنين
واحد الاثملة العليا ومن آخر	بنحو الاشتراك أو من جماعة ٣٦
الوسطى ٤٥	لو فعل الجاني ما يوجب زوال بعض
السابعة: لو قطع العليا من سبابة يبنى	القوى الجسمانية يتحقق الضمان وهل
رجل ثم قطع العليا كذلك من سبابة	يجوز القصاص؟ ٣٦
رجل آخر ٤٦	لا يقتصر من الحامل ان استلزم القصاص
الثامنة: لو قطع يميناً فبذل الجاني شمالاً	الضرر لحملها ٣٧
فقطعها المجني عليه لا يسقط القصاص	
وما يتصور فيها من الصور ٤٧	
التاسعة: لو كان المجني عليه غير كامل	ختام وفيه مسائل
شرعاً فبذل له الجاني الكامل شرعاً غير	الاولى: يشترط في القصاص التساوي في
مورد القصاص ٤٩	الاصالة والزيادة ٣٨
لو جنى على مجنون فوثب المجنون فاقتصر	الثانية: إذا قطع يداً كاملة وبده ناقصة
منه لم يتحقق الاستيفاء ٤٩	باصبع فللمجني عليه القصاص ٣٨
العاشرة: لو جنى على احد ثم مات المجني	الثالثة: إذا قطع إصبع رجل فسرت إلى
عليه فادعى ولبه الموت بالسراية وانكره	كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت
الجاني ٤٩	القصاص فيها وحكم ما لو قطع اليد من
لو قطع احدى يدي شخص ورجليه	الكوع أو مع بعض الذراع أو من المرفق
فقال الولي مات بعد الاندمال وقال	أو من المنكب أو من العضد ٤٠
الجاني مات بالسراية ٥٠	الرابعة: إذا قطع كفه وكان للقاطع اصبع
الحادية عشرة: لو قطع اصبع شخص من	زائدة وحكم ما لو كانت الزيادة في
يده اليمنى ثم قطع اليد اليمنى من شخص	الجاني فقط ٤١
	لو كانت الزيادة في المجني عليه ٤٣

- آخر اقتص للأول ثم يقطع يده للآخر
واعطى دية الاصبع للمجنى عليه الثاني
وحكم العكس وتأكل الكف ٥١
- الثانية عشرة: لو ادعى الجاني عيب
العضو المقطوع وادعى المجنى عليه
السلامة ٥٢
- الثالثة عشرة: لو عفى المجنى عليه وادعى
الجاني العفو مطلقاً وادعى المجنى عليه
العفو على مال ٥٢
- الرابعة عشرة: لو قطع اصبع شخص فعفا
المجنى عليه ثم سرت إلى الجنابة إلى
الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية
الكف وكذا لو سرت الجنابة إلى
النفس ٥٣
- الخامسة عشرة: يصح عفو المجنى عليه
مطلقاً وكذا العفو في تأخير القصاص
وهل يجوز عفو القصاص في بعض
الجسم؟ ٥٤
- السادسة عشرة: لو عفى المجنى عليه عن
الجنابة بزعم انها بسيطة فبانت الجنابة
شديدة لا يصح العفو ٥٥
- السابعة عشرة: هل يجب على الجاني
القبول لو طلب المجنى عليه ازالة الجنابة
وابراء نفسه عنها دون أداء الدية؟ ٥٥
- الثامنة عشرة: الاشتراك في الجنابة على
الاطراف تارة بالمباشرة وأخرى في
- السبب ٥٥
- التاسعة عشرة: لو اقتص الجاني ثم سرى
القصاص إلى عضو آخر أو إلى
النفس ٥٦
- العشرون: يراعى في الدية دية المقتول
من حيث النقص والتمام ٥٦
- الحادية والعشرون: لو لم يمكن القصاص
في الطرف ينتقل إلى الدية ٥٦
- الثانية والعشرون: لو التجأ الجاني إلى
حرم الله تعالى عمداً وحكم ما لو جنى
في الحرم وهل يلحق به حرم
النبي ﷺ وسائر المشاهد المشرفة؟ ٥٧
- الثالثة والعشرون: لو ترددت الجنابة بين
شخصين أو أكثر ٥٨

لو منعه مما يكون به قوام حياته في مدة
لا يقدر على البقاء حياً كان من
العمد ٦٥
لو سجن شخص لمصلحة شرعية يراها
الحاكم الشرعي فمات فيه فهو على أقسام
٦٥
لو مات بالتعذيب للاقرار يكون من
العمد إلا إذا كان لأجل مصلحة يراها
الحاكم الشرعي ٦٧
لو مات بوصول خبر اليه وما يجرى فيه
من الأقسام ٦٧
لو حصل موت شخص بسبب الإهمال
وعدم الاحتياط ٦٨
لو حصل الموت من مخالفة الأوامر أو من
عدم التحرز في الأمكنة الخطرة ٦٨
لا فرق في أقسام الجناية الخطائية بين أن
يكون المجني عليه واحداً أو متعدداً كما لا
فرق فيها بين المباشر والسبب وبين
المؤلمة منها وغيرها ٦٩
لا تهاثر في القصاص وهل يتحقق التهاثر
في الدية؟ ٦٩
هل يجوز القصاص بعد التصالح على
الدية؟ ٧٠
لا يجوز الجناية على شخص وإن بقي من
حياته ثوان بقول أهل الخبرة ٧٠
لا يجوز في موارد ثبوت الدية القصاص

كتاب الديات

تعريف الدية وشرعيتها ٥٩
البحث فيها في فصول: ٦٠

الفصل الأول في الأسباب

تثبت الدية في الجنايات مطلقاً إلا ما ثبت
فيها القصاص فلا تثبت الدية إلا إذا
تراضيا أو تصالحا عليها ٦١
الأصل في الجنايات القصاص إلا ما
خرج بالدليل ٦٢
أقسام القتل وجريانها في غير القتل من
الجناية على الأطراف ٦٣
يلحق بالخطأ من ألقى الشارع
قصده ٦٣
كما تثبت الدية في موارد الخطأ وشبه
العمد تثبت فيما لا يمكن القصاص أو لا
يجوز شرعاً ٦٣
لو قتل أحد شخصاً باعتقاد كونه مهدور
الدم فبان خلافه تثبت الدية ٦٤
لو وقعت جناية وشك أنها كانت عن
عمد أو عن خطأ وحكم ما لو ادعى
الجاني أنها كانت عن غير عمد ٦٤
لو اذن شخص في إيقاع الجناية عليه فهل
يسقط القصاص أو الدية؟ ٦٤
لو اختلف مذهب الجاني والمجني عليه في
ثبوت القصاص أو الدية ٦٥

- ٧٠ وإن بذل الجاني ذلك وكذا العكس
- ٧٩ مطالبة قيمة أحدها المعين
- ٧٩ دية العمد من مال الجاني نفسه
- لو لم يكن للجاني مال استسعى أو امهل إلى الميسرة والا فن بيت المال وحكم ما لو هرب القاتل ٨٠
- لو لم يؤد الدية اجبره الحاكم الشرعي على الأداء والا أخذها الحاكم من ماله واعطاها للمجني عليه ٨٠
- يختص دية العمد بالتغليظ في سن الابل ان اختاره ومدة الاستيفاء ودية شبه العمد على الجاني نفسه ٨١
- أوصاف الابل في دية شبه العمد لو اختاره ٨١
- دية شبه العمد تستوفى في سنتين ٨٣
- لو اختلف الولي والجاني في أوصاف الابل ٨٣
- أوصاف الابل في دية الخطاء لو اختاره وانها على العاقلة ٨٤
- دية الخطاء تستوفى في ثلاث سنين كل سنة ثلثها بلا فرق بين دية الطرف أو النفس ٨٥
- لو امتنعت العاقلة من الأداء أو امتنعت وجبت الدية على القاتل نفسه ٨٥
- لا فرق في دية الخطاء المحض وشبهه والعمد في غير الابل من الاصناف المتقدمة ٨٦
- ٧٠ الفصل الثاني في مقادير الديات
- دية العمد مائة ابل أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ٧١
- ما يعتبر في الابل والبقر والدينار والدرهم ٧٢
- الجاني مخير بين الأصول الستة ان الأصول الستة أصول بنفسها وليس بعضها بدلاً عن بعض ٧٥
- تجزى القيمة عن كل واحد من الأصول الستة وهل يجزى الملقق منها؟ ٧٥
- المدار في القيمة ٧٧
- يعتبر في الانعام السلامة والصحة وان لا تكون مهزولة وفي الدينار والدرهم والحلة السلامة من العيب ٧٧
- تستوفى دية العمد في سنة واحدة ومبدأ السنة من حين التراضي ٧٧
- لو اختلفا في مبدأ السنة أو انتهائها ٧٨
- لا يجب على الولي قبول القيمة لو بذها الجاني وكذا لا يجب على الجاني أدائها لو طالب الولي القيمة ٧٨
- لو تعذر الأصناف وطالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحد منها والجاني مخير في أداء قيمة أي منها شاء وليس للولي

كدية جراحات المسلمين وكذا دية
أعضائها ولا دية لسائر الكفار كما لا
قصاص لهم ٩١
لا دية للذمي لو خرج عن الذمة أو ارتد
عن دينه إلى دين غير أهل الذمة ٩٣
يجوز التقاص في الدية بعد ثبوتها ٩٣
مَنْ قتله الحد أو التعزير فلا دية له ٩٣
لا تسقط الدية باسقاط المجني عليه قبل
الجناية وهل له الاسقاط في الجناية على
الاطراف؟ ٩٤
تسقط الدية لو اشترك اثنان أو أزيد في
قتل شخص ٩٤
لو ادعى قاتل المسلم ان المقتول كان
مهدور الدم فلا دية له وادعى ولي الدم
انه كان محقون الدم يقدم قول الولي إن لم
تكن بينة لأحدهما ٩٤
لا يعتبر في أداء الدية بعد ثبوتها أن
يكون بنظر الحاكم الشرعي ٩٥
أداء الدية فوري وتخرج من أصل التركة
وهي بحكم التركة المقتول ٩٥
لو اختلف الجاني والمجني عليه في مقدار
الدية أو في أوصافها يؤخذ بما يعترف به
الجاني وكذا لو اختلفا في السراية ٩٦
لو سرى قطع الاعضاء إلى الموت فالدية
واحدة والا تعدد الدية حسب تعدد قطع
العضو ولو سرى قطع العضو الاخير إلى

تغلظ الدية ان وقع القتل في أشهر الحرم
عمداً كان أو خطأً وكذا لو وقع القتل في
الحرم الالهي ولا يلحق به غيره ٨٦
لا فرق في التغليظ في الدية بين العالم
بالحكم أو الجاهل به أو الجاهل
بالموضوع ٨٧
هل يعتبر في مقدار التغليظ أن يكون من
نفس الدية؟ ٨٨
لو تسبب وهو في الحل بقتل مَنْ هو في
الحرم تغلظ الدية ولو انعكس فلا
تغليظ ٨٨
لو التجأ القاتل إلى الحرم بعدما وقع القتل
في الحل لا يقتض منه فيه ولكن تؤخذ
منه الدية في الحرم بعد المراضاة ٨٩
دية الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر
المسلم ودية الخنثى ثلاثة أرباع دية
الرجل الحر المسلم ٨٩
المرأة والرجل يتساويان في الجراح
قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر
فينتصف بعد ذلك ديتها ٩٠
تتساوى في الدية جميع فرق المسلمين الا
المحكوم منهم بالكفر ٩٠
دية ولد الزنا ان كان محكوماً بالاسلام
دية المسلم ٩٠
دية الذمي الحر الذكر ثمانمائة درهم ودية
نسائهم على النصف ودية جراحاتها

- الموت تضاف دية النفس إليها ٩٦
- الفصل الثالث في موجبات الضمان وهي إما بالمباشرة أو بالتسبيب ٩٨
- أما الأولى فإنها أعم من أن يصدر الفعل منه بآلة أو بلا آلة أو كان من الأسباب التوليدية للفعل ٩٨
- القتل إما عمدي أو غيره والأول يوجب القصاص والثاني يوجب الدية ٩٨
- لو ضرب الصبي فاتفق التلف به فالضارب ضامن وكذا الزوج والزوجة ولو ضرب صبي صبيلاً فاتفق التلف فالضمان على وليه ان لم يكن الضارب مأموراً والا فالضمان على الأمر ما يتلفه الطبيب بالعلاج على أقسام ثمانية وحكم كل منها ٩٩
- الاقدام للعلاج أعم من الاذن والبراءة عن الضمان ١٠١
- حكم ما لو وصف الطبيب علاجاً للمريض واستعمله المريض باختياره ثم حصل التلف ١٠٢
- لا يضمن الطبيب لو قصّر المريض في مراعاة ارشاداته ١٠٢
- هل يجوز أخذ البراءة في أثناء العلاج لو التفت الطبيب إلى الخطر؟ ١٠٣
- ما تقدم من الاقسام في الطبيب المعالج
- يجري في البيطار المتطيب للحيوان ١٠٣
- يعتبر في الابراء أن يكون المريض جامعاً للشرائط الشرعية ولم ينته إلى القتل ويعتبر اذن الولي في الصغير ١٠٣
- لا فرق في الابراء بين أن يكون قبل الشروع في العلاج أو في أثنائه أو بعده ١٠٤
- لو ادعى الطبيب أخذ البراءة من المريض وانكرها المريض وكذا لو ادعى الطبيب البراءة مطلقاً وادعى المريض انها كانت على وجه خاص ١٠٥
- الختان ضامن إذا تجاوز الحد أو علم ان الختان يضر الطفل ١٠٥
- لو استند الاتلاف إلى النائم بانقلابه فهو على أقسام ١٠٥
- حكم ما لو انقلب الظئر نائمة فقتلت نفسها ١٠٦
- لو اعنف الرجل بزوجه جماعاً أو ضمناً فماتت يضمن الدية في ماله وان كان الزوج مجنوناً أو غير بالغ فالدية على العاقلة وكذا لو أعتفت الزوجة بالزوج ١٠٧
- لو ادعى الزوج عدم العنف وادعى ولي الدم العنف ١٠٨
- من حمل متاعاً فاصاب به انساناً ضمن جنايته من ماله كما يضمن أو تلف

- المتاع كذلك ١٠٨
لو صاح ببالغ غير غافل فمات أو سقط ومات فلا دية ولا قصاص ان لم يقصد به القتل ولم يكن ذلك مما يقتل غالباً والا يتعين القود أو الدية ١٠٩
وكذا لو شهر السلاح في وجه انسان ١١٠
حكم ما لو اخافه أحد ففر منه فأوقع نفسه حين الفرار في بئر أو من شاهق وهلك ١١١
لو أخاف شخص أحداً وحصل من الاخافة مرض يضمن الخيف الا إذا أخاف حيواناً وحصل منها مرض على انسان ١١١
لو أخاف شخص أعمى فوقع في بئر ومات أو حصلت له جناية ضمن الخيف ١١٢
لو خوف حاملاً فاجهضت ضمن دية الجنين من ماله بلا قصد الاجهاض والا فعليه القصاص ١١٢
إذا صدم أحد شخصاً فمات المصدوم فالدية من مال الصادم ان لم يقصد القتل والا فالقصاص ولو مات الصادم قدمه هدر ان لم يتحقق تفريط من المصدوم والا فالدية عليه وكذا لو جلس في طريق فعثر به انسان وحصلت جناية
- على الجالس ١١٣
إذا حصل الاصطدام من شخص آخر يكون هو ضامناً لو حصلت الجناية عليها ١١٣
حكم ما إذا اصطدم حران كاملان فماتا سواء كانا راكبين أو رجلين أو مختلفين وهل يجري الحكم في آلات النقل الحديثة لو اصطدمت احدهما بالأخرى؟ ١١٤
لو اتفق الاصطدام ولم يتعمدا فنصف دية كل منهما على العاقلة الآخر وكذا لو كان غير كاملين شرعاً وحكم ما لو اركبها الولي أو الأجنبي ١١٥
لو اصطدم حران فمات أحدهما وكان القتل شبيه العمد ١١٦
لو تصادمت امرأتان حاملان فاسقطتا وماتتا وما يتعلق بموت جنينها ١١٦
حكم ما إذا مر من بين الرماة فاصابه سهم وكذا لو اصطحب المار صبياً ١١٧
لو دخل دار غيره بغير اذنه واصابه جناية وما يتصور فيه من الأقسام ١١٨
لو وقع من علو على غيره فقتله والاقسام التي تجري فيه ١١٩
لو دفعه دافع فوقع على الغير وحصلت جناية فالضمان على الدافع ١٢٠
لو ركبت جارية جارية أخرى فنخستها

- ١٢١ ثلاثة فالدية على الناخسة
مَنْ قتل في زحام يوم الجمعة فديته من
بيت مال المسلمين ويلحق بالجمعة كل
زحام يكون من مشاعر الدين وهل
يلحق بها كل زحام؟ ١٢٢
مَنْ دعا غيره فأخرجه من منزله فهو له
ضامن حتى يرجع إليه ولو كان الداعون
جماعه ضمّن الولي كل واحد منهم
باستقلاله ولا يختص الحكم بالليل كما لا
يختص الجناية بالقتل ١٢٣
ما يستفاد من معتبرة عمرو بن أبي
المقدام ١٢٤
الاستيلاء على النفس المحترمة من
موجبات الضمان ١٢٤
لو وجد المدعو مقتولاً وادعى مَنْ
أخرجه على غيره واقام بينة برىء والا
فعليه الدية وحكم ما لو وجد ميتاً وما
يجرى فيه من الاقسام ١٢٦
لو غصب شخص صبيّاً فتلف الصبي
فالقاصب ضامن ١٢٧
حكم ما لو سلّم شخص آخر إلى ظالم
فقتله ١٢٧
لو دخل شخص دار الغير لعمل غير
مشروع فقتله صاحب الدار لم يضمن
ولو حصلت جناية من دخوله ضمنها
الداخل ١٢٧
- حكم ما لو أدخلت المرأة أجنبياً في دار
زوجها وقتله الزوج ١٢٨
لو دفعت الظئر الولد إلى امرأة أخرى من
دون اذن وليه وحصلت جناية على الولد
ضمنها الظئر ولو ادعت الاذن وانكره
الولي قدم قول الولي ١٢٩
لو اعادت الظئر فانكره أهله صدقت ان
لم يثبت كذبها والا فلا يقبل قولها
وتلزمها الدية ولو لم يعلم كذبها صدقت
مع اليمين وكذا لو ادعت تلف الولد ١٢٩
- الأسباب
- وهي الثاني من موجبات الضمان ١٣١
لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح لم
يضمن دية العاثر ولو فعل ذلك في طريق
المسلمين أو في ملك غيره بلا اذن منه
فعليه الضمان في ماله ولو حفر في ملك
الغير فرضي به المالك فلا ضمان على
الحافر وكذا لو فعل ذلك لمصلحة
العابرين ١٣١
لو حفر حفرة في ملكه أو في مكان
مباح ثم دعا مَنْ لم يطلع عليها فوق فيها
ضمنه الا إذا دخل في ملكه بلا اذنه أو
بأذنه السابق قبل حفرها ولم يطلع الآذن
فلا ضمان ١٣٣
إذا تصرف في ملك غيره عدواناً فدخل

مقدار حاجته أو اجسج في ملك
 غيره ١٣٧
 لو اجسج ناراً لرفع حاجته والقي آخر مالاً
 أو شخصاً فيه لم يضمن مؤججها ١٣٩
 إذا ألقى فضولات بيته المزلقة في الطريق
 أو أجرى الماء على خلاف المتعارف
 فزلق انسان ضمن إلا إذا وضع العابر
 الكامل متعمداً رجله فلا ضمان ١٤٠
 لو وضع إناءً على حائطه فسقط تلف به
 نفس أو مال لم يضمن الا ان يضعه مائلاً
 إلى الطريق على نحو يقتضي
 السقوط ١٤٠
 يجب حفظ كل ما يكون تركه مضراً
 للغير وكان الحفظ تحت اختياره فلو
 اهمل الحفظ ضمن جنايتها ولو جهل
 الحال لم يضمن ١٤٠
 لو صالت الدابة على شخص فدفعها
 بمقدار يقتضي الدفاع فماتت أو وردت
 عليها جناية لم يضمن وكذا لو دفعها عن
 نفس محترمة ولو فرط في الدفاع ضمن
 ان حصلت جناية ١٤٢
 لو هجمت دابة على أخرى فجنت
 الداخلة ضمن ان كان بتفريط من المالك
 وان جنت المدخول عليها كانت
 هدرأ ١٤٢
 لو دخل دار قوم فققر كلهم ضمنوا ان

فيه ثالث عدواناً وحصلت الجناية ضمن
 المتصرف ١٣٣
 لو أوقف دابته أو سيارته في طريق
 المسلمين كان من الاضرار بطريق
 المسلمين إن لم يكن في ايقاتها
 مصلحة ١٣٣
 لو جاء السيل بجحر وحصل ضرر منه
 فلا ضمان على أحد وإن تمكن من ازالته
 ولو رفع الحجر ووضعه في محل آخر
 وحصل منه ضرر على الغير ضمن الا إذا
 كان لمصلحة المسلمين فلا ضمان ١٣٤
 حكم ما لو اصطدمت مركبتان ١٣٥
 لو كانت المركبة تحتاج إلى اصلاح ولم
 يصلحها وحصل من ذلك تلف أو جناية
 ضمن ١٣٦
 لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف
 بوقوعه إن بناه في ملكه أو ملك مباح
 واثبت بنيانه الا إذا بناه مائلاً إلى ملك
 غيره أو لم يثبت بنيانه وغير ذلك من
 الموارد التي فيها الضمان ١٣٦
 لو اجسج ناراً في ملكه أو في مكان مباح
 بقدر حاجته لم يضمن لو اتفق التعدي
 فالتلف مالاً أو نفساً ويضمن لو اجسج
 بمقدار زائد عن حاجته مع علمه بالتعدي
 إلى ملك الغير وكذا لو اقتضت العادة
 التعدي وحكم ما لو اجسج زائداً على

- دخل باذنه والافلا ضمان ولو اختلفا في
الاذن في الدخول وعدمه فالقول مع
المتكر ١٤٣
- اذا عقر الكلب انساناً خارج الدار فلا
ضمان مع الحفظ والا فيضمن
صاحبه ١٤٤
- لو اتلفت الهرة المملوكة أو غيرها مال
أحد فان جرت العادة على حفظها ولم
يحفظها ضمن والا فلا ضمان ١٤٥
- لو افسدت البهائم الزرع فلا ضمان ان
كان في النهار وان كان في الليل فعلى
صاحبها الضمان ١٤٥
- معلم السياقة والسباحة ضامن لو حصل
التلف وان الدية من ماله ١٤٦
- لو اجتمع أشخاص في هدم حائط ووقع
على واحد منهم ومات سقط من الدية
بقدر حصة الميت ويقتط الباقى على
الآخرين ١٤٦
- لو أدب الزوج زوجته فاتفقت الجناية
ضمنها وكذا في الصبي لو ادبه الولي بما
هو مشروع واتفقت جناية ١٤٧
- راكب الدابة يضمن ما تحجى بيديها ١٤٧
- لو كانت الجناية برجليها فالضمان عليه
ان كانت مستندة إلى تفریط الراكب والا
فلا ضمان ويضمن الراكب لو كانت
برأسها ومقاديم بدنها ١٤٨
- لو ركب الدابة على خلاف المعتاد
فالضمان يدور مدار التسبب وعدمه ولو
اوقفها ضمن مطلقاً ١٤٩
- السائق يضمن ما تتلفه الدابة من بدنها
وحكم ما لو كان لها سائق وقائد وراكب
وكذا لو تعددت الدابة أو ركبها
رديفان ١٥٠
- لو ركب الصبي أو المجنون بنفسها الدابة
فتلفا فلا ضمان على أحد ولو أركبها
الولي فالضمان عليه الا إذا اركبها
لمصلحتها ولو اركبها غير الولي فالضمان
عليه الا إذا كان باذن الولي ١٥١
- لو دخلت الدابة إلى زرع الغير واستلزم
اخراجها التلف لا يجوز اخراجها ١٥٢
- فصل في تزامم الموجبات للضمان
لو تحقق موجبات للضمان أيهما
قدم؟ ١٥٣
- وهو على أقسام:
- الأول: ما إذا كان التزاحم من السبب
والمباشر فيكون الأصل تقديم
المباشر ١٥٣
- الضمان على المباشر إن كان عالماً بالجناية
والا على السبب ١٥٣
- لو امسك شخص شخصاً وقتله ثالث
فالضمان على القاتل وكذا لو هتأ أسباب

الموت وشخص واستعمله آخر في قتله ١٥٤
 الثاني: ما إذا اجتمع فيه السببان فالضمان على ما هو السابق تأثيراً ١٥٤
 لو وضع حجراً في الشارع وحفر آخر بجنبه بئراً فسقط فيها شخص بعثرته بالحجر فالضمان على واضع الحجر ١٥٤
 لو انقلب الحجر على جانب البئر بوضع غير آدمي وعثر به شخص ووقع في البئر فالضمان على الحافر ١٥٥
 لو حفر بئراً قليلاً العمق وعمقها آخر فالضمان على الحافر الأول الا إذا اشتركا في الحفر فالضمان عليهما ١٥٦
 لو كان احدهما عادياً دون الآخر فالضمان على المعتدي ١٥٦
 الثالث: ما إذا كانا مباشرين في الجسائية فالضمان على الجميع ١٥٦
 لو سقط اثنان في البئر فمات كل منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر ١٥٦
 لو اتلف متاع غيره لغرض اهم في البين ضمن ان لم يأذن له والا فلا ضمان ١٥٦
 لو قال احرق متاعك وعلي ضمانه فان كان فيه غرض صحيح فلا ضمان والا ففيه الضمان ١٥٧
 لو ترك حفظ مال الغير أو انقاد الغريق

فلا ضمان عليه بخلاف ما لو حبس الطعام عن شخص حتى مات ١٥٨
 لو استوجر شخص لعمل وترك عنقه بعد تمكينه منه وحصل ضرر منه ضمن ١٥٨
 لو وقع أحد في محل خطر فتعلق لحفظ نفسه بثان وتعلق الثاني بثالث وهو برابع فماتوا جميعاً ضمن كل واحد منهم دية الآخر ١٥٨
 لو جذب انسان غيره إلى بئر فوقع المجذوب ومات الجاذب فالجاذب دمه هدر ولو مات المجذوب ضمن الجاذب ديته ولو ماتا قدم الجاذب هدر ودية المجذوب من مال الجاذب ١٥٩
 لو عض رجل يد شخص عمداً فانتزعتها من فيه فسقطت ثنايا العاض فلا شيء عليه ١٦٠
 لو تعثر بحجر فالضمان على واضعه ولو دحرجه آخر فالضمان على المدحرج الا إذا لم يشعر به فالضمان على العاقلة ١٦٠
 لو سبب ما يسوجب الضمان ثم مات أو جن فالضمان باق يخرج من أمواله ١٦٠
 لو سبب ما يوجب زيادة في البدن ضمن ان استلزم الشين أو قبح المنظر ١٦١٠

الموت وشخص واستعمله آخر في قتله ١٥٤
 الثاني: ما إذا اجتمع فيه السببان فالضمان على ما هو السابق تأثيراً ١٥٤
 لو وضع حجراً في الشارع وحفر آخر بجنبه بئراً فسقط فيها شخص بعثرته بالحجر فالضمان على واضع الحجر ١٥٤
 لو انقلب الحجر على جانب البئر بوضع غير آدمي وعثر به شخص ووقع في البئر فالضمان على الحافر ١٥٥
 لو حفر بئراً قليلاً العمق وعمقها آخر فالضمان على الحافر الأول الا إذا اشتركا في الحفر فالضمان عليهما ١٥٦
 لو كان احدهما عادياً دون الآخر فالضمان على المعتدي ١٥٦
 الثالث: ما إذا كانا مباشرين في الجسائية فالضمان على الجميع ١٥٦
 لو سقط اثنان في البئر فمات كل منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر ١٥٦
 لو اتلف متاع غيره لغرض اهم في البين ضمن ان لم يأذن له والا فلا ضمان ١٥٦
 لو قال احرق متاعك وعلي ضمانه فان كان فيه غرض صحيح فلا ضمان والا ففيه الضمان ١٥٧
 لو ترك حفظ مال الغير أو انقاد الغريق

- الفصل الرابع في ديات الاعضاء
- الجنايات على الاطراف إما فيه تقدير شرعي أو لم يكن فيه تقدير كذلك والثاني فيه الارش وكيفية استخراجه ١٦٢
- الفرق بين الارش والحكومة اعتباري ١٦٢
- التقدير الوارد في الشرع للجنايات على الاطراف في موارد: ١٦٣
- الأول: الشعر ١٦٤
- في ازالة شعر الرأس الدية كاملة ان لم ينبت وكذا في ازالة اللحية كذلك ١٦٤
- لو نبت شعر الرأس فالحكومة وفي اللحية ثلث الدية وفي شعر المرأة الدية كاملة ان لم ينبت والا ففيه مهر نسائها ١٦٥
- حكم ما لو ازال الشعر ونبت بعضه دون بعض ١٦٦
- لو اختلفت صفات الشعر النابت مع الشعر الساقط باجلناية فالحكومة وتشخيص ذلك بنظر الثقات من أهل الخبرة ١٦٦
- لو حكم ثقات أهل الخبرة بعدم الانبات فأخذ الدية الكاملة ثم نبت بعد مدة رد التفاوت إلى الجاني ١٦٦
- لو زاد مهر المثل في المرأة على مهر السنة يؤخذ مهر المثل ولو زاد على الدية الكاملة فليس لها الا الدية ١٦٧
- مقدار الدية في ازالة شعر الحاجب لو لم ينبت والا فالحكومة وفي بعض منه على حساب ذلك ١٦٧
- في الاهداب الاربع الحكومة ان لم تذهب معها الاجفان والا فهي تابعة للاجفان ١٦٨
- يثبت الارش في غير ما تقدم من الشعر ان قلع منفرداً ولا شيء فيه لو انضم إلى العضو ١٦٨
- هل تثبت الدية أو الحكومة لو كان ازالة الشعر موجبة للكمال ١٦٨
- يثبت الارش في ازالة شعر العبد الخنثى المشكل ١٦٩
- الثاني: العينان ١٧٠
- في العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منها نصفها ولا فرق بين الصحيحة وغيرها ١٧٠
- حكم ما لو كان في عينه بياض ١٧٠
- في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة ان كان خلقة أو بأفة سهاوية والا فعليه نصف الدية ١٧١
- في خسف العين العوراء أو قلعها ثلث الدية ١٧٢

- لو فقاً أعور عين صحيح قلعت عينه
الصحيحة وان عمي ولو قلع عينيه كان
مخيراً بين أخذ الدية كاملة وبين أن يقلع
أحدى عيني الجاني وأخذ نصف الدية
منه ١٧٣
- في تمام الاجفان الدية كاملة وفي جفن الا
على ثلث دية العين والاسفل منها
النصف ١٧٣
- إذا فقاً عين شخص وادعى الجاني انها
كانت لا تبصر وادعى المجني عليه انها
كانت صحيحة يقدم قول المجنى
عليه ١٧٤
- الاهداب تتداخل مع الاجفان ولكن
الاجفان لا تتداخل مع الاهداب كما لا
تتداخل مع العينين ١٧٤
- الثالث: الانف ١٧٥
- إذا استؤصل الانف كله ففيه الدية كاملة
وكذا في قطع مارنه ١٧٥
- لو قطع المارن ثم بعض القصبة فالدية
والحكومة وكذا لو قطع المارن ثم قطع
تمام القصبة ١٧٥
- لو كسر الانف أو احرق ففسد فالدية
كاملة وإذا جبر على نحو عادت الصحة
فأمة دينار ١٧٦
- لو خرقت المنخرين والوتره جميعاً على
وجه لا تنسد فثلث الدية وكذا في خرق
- أحد المنخرين أو في تقبه واما لو جبر
وصلح بالحكومة ١٧٦
- في شلل الانف ثلثا دية الانف صحيحاً
ولو استوصل الاشل فثلث الدية ١٧٧
- في الروثة من الانف لو استؤصلت نصف
الدية ١٧٧
- إذا قطع أحد المنخرين مع الروثة فثلث
الدية ونصفها وفي قطع بعض الروثة الدية
بنسبة المقطوع وكذا في المنخر ١٧٨
- لو قطع مع المارن لحماً متصلاً بالشفنتين
فالدية والحكومة ١٧٨
- لو إعوج الانف أو تغير لونه فالحكومة
وكذا لو شق ما بين المنخرين وإذا قطع
انفه فذهب شمله فعليه ديتان ١٧٨
- لو بقي الانف متعلقاً بجلد بعد القطع فان لم
يصلح الدية والا فالحكومة ١٧٩
- الرابع: الاذن ١٨٠
- في الاذنين لو استوصلتا فالدية كاملة وفي
أحدهما نصف الدية وفي بعضها بحساب
ديتها ١٨٠
- في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وكذا في
خرم الاذن وفي خرم الشحمة
الحكومة ١٨٠
- في شلل الاذن ثلثا ديتها صحيحة ولو
قطعها بعد الشلل فثلث ديته ١٨١
- في تغير لون الاذن أو تألمها الحكومة

- الاصم كالصحيح ولو قطع الاذن فسرى
إلى الصمم ففيه ديتان وكذا لو نقص
السمع ١٨١
- لو قطع الاذن فأوضح العظم وجب دية
الاذن ودية الموضحة ١٨٢
- الخامس: الشفتان ١٨٣
- في الشفتين لو استوصلتا دفعة واحدة
الدية كاملة ولو قطعتا متعاقبتين ففي
العليا النصف وفي السفلى ثلثا الدية ولو
قطع بعض منها فبحساب المقطوع ١٨٣
- لو ضربها فاستخرختا دفعة ففيه ثلثا
دية الشفتين ولو استوصلت المسترخية
ففيها ثلث الدية وفي تقلصها
الحكومة ١٨٤
- حد الشفة العليا والسفلى ١٨٥
- لو تغير لونها فالحكومة وكذا لو
تورمت ١٨٥
- في شق الشفتين ثلث الدية ان لم تبرء
ولم تلتئم وان برأت فخمس الدية ١٨٥
- وفي احدهما ثلث الدية ان لم تبرأ والا
فخمس الدية ١٨٦
- السادس: اللسان ١٨٧
- في استيصال اللسان الدية كاملة وفي
لسان الأخرس ثلث الدية ١٨٧
- لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب
المساحة وفي لسان الصحيح بحسب
- حروف المعجم وان لم يؤثر في الحروف
فالحكومة ١٨٨
- تبسط الدية على حروف المعجم وما
يتعلق بمقدارها ١٩٠
- لو ذهب نصف اللسان الصحيح بالجناية
ولكن ذهب ربع الحروف فالدية الربع
ولو ذهب ربع اللسان وذهب نصف
الحروف فالدية النصف وكذا لو ذهب
نصف الحروف ولم يذهب من العضو
شيء وتتعدد الدية بتعدد الجناية ١٩٠
- لو استلذمت الجناية العيب في أداء
الحروف فالحكومة ١٩١
- لو ذهب بعض الحروف بجناية ثم
حصلت جناية أخرى تحسب الدية مما
بقي من الحروف بعد الجناية الاولى وكذا
لو اعدم شخص كلامه من دون قطع
فالدية كاملة ١٩١
- لو قطع لسان طفل قبل نطقه فعليه الدية
كاملة ولو بلغ حد النطق عادة ولم ينطق
فقطعه فعليه ثلث الدية ولو تخلف ذلك
بعد اخذها رد الجاني التفاوت ١٩٢
- لو استلذمت الجناية ذهاب بعض اللغات
أو المصطلحات فالحكومة ١٩٣
- لو كانت في اللسان آفة فذهبت بالجناية
فان كانت لها تقدير شرعي يؤخذ من
الجاني والا فلا شيء عليه ١٩٣

- الدية ولو قلع آخر الجذور ففيه
الحكومة ٢٠٠
- لو ذهب بعض السن في الجناية عليه
الدية بحساب المساحة على الظاهر ٢٠٠
- لو ادعى المجنى عليه ان المقلوعة خمس
وادعى الجاني أقل منها ٢٠٠
- لو قلع سن الصغير أو كسرت فان
نبتت فالحكومة والا ففيها الدية ٢٠١
- لو اضطرت الاسنان ففيها الدية إن كانت
المنافع موجودة وان لم يكن كذلك ففيها
الحكومة ٢٠١
- لو نبتت السن المقلوعة كما كانت قبل
قلعها ثم قلعها آخر فالدية ان نبتت
صحيحة والا فالحكومة ٢٠٢
- لو قلع الطيب السن الصحيحة اشتهاها
ففيه الضمان ٢٠٢
- الثامن: الخدان ٢٠٣
- في الخد خمس الدية لو بدا جوف الفم
فان عولج بحيث لم يبق لها أثراً فالحكومة
والا فنصف العشر من الدية ٢٠٣
- لو لم ير جوف الفم ولكن الجناية كانت
نافذة في الخدين كليهما فعشر الدية وان
كانت ناقبة فمأة دينار ٢٠٣
- التاسع: العنق ٢٠٤
- في العنق إذا انكسر فالدية كاملة وإذا
التئم وصلح فالحكومة ٢٠٤
- لو جنى على اللسان بغير قطع فذهب
كلامه ثم عاد تستعاد الدية وفي فترة
الذهاب الحكومة ١٩٣
- حكم ما لو كان اللسان ذا طرفين ١٩٣
- لو ادعى المجنى عليه صحة اللسان وادعى
الجاني خلاف ذلك يقدم قول المجنى
عليه ١٩٤
- لو استلذمت الجناية ذهب فائدة اللسان
غير النطق فالحكومة ١٩٤
- السابع: الاسنان ١٩٥
- في الاسنان كلها الدية كاملة وفي كل
واحدة منها خمسون ديناراً لو كانت في
مقاديم الفم وخمس وعشرون ديناراً لو
كانت في مآخر الفم ١٩٦
- لا دية في الاسنان الزائدة الا الحكومة ان
طابقت مع الثلث ١٩٧
- لو نقصت الاسنان عن الحد الذي هو
ثمانية وعشرين سنناً ١٩٧
- لا فرق في لون الاسنان إذا كان اللون
أصلياً لا لعارض والا ففيه الثلث وفي الم
السن بلا سقوط الحكومة ١٩٨
- في الاسنان المزروعة أو الصناعية الضمان
ولو اختلفا في الصناعية والطبيعية
فالمرجع إلى ثقات أهل الخبرة والا
فالتحالف ١٩٩
- لو كسرت السن وبقيت الجذور ففيها

- لو جنى بما يمنع عن الازدراد أو ثني عنقه
ولم ينكسر فالحكومة وكذا لو زال الفساد
ورجع إلى الصلاح ٢٠٤
- لو استلزمت الجناية الشلل في العنق ففيه
الثلث، ولو ادعى الجاني الشلل وانكره
المجني عليه يقدم قوله مع اليمين ٢٠٥
- العاشر: اللحيان ٢٠٦
- في اللحين الدية كاملة لو قلعا منفردين
عن الاسنان وفي كل واحدة منها نصفها
ولو قلعهما مع الاسنان فديتان لها
وللاسنان ٢٠٦
- في قلع بعض كل منها أو من احدهما
فبالحساب ٢٠٦
- لو جنى عليهما بما يوجب النقص
فالحكومة ٢٠٦
- لو ادعى المجنى عليه ان الجناية وقعت
على كليهما وادعى الجاني انها وقعت على
احدهما ٢٠٦
- الحادي عشر: اليدان ٢٠٧
- في اليدين الدية كاملة وفي كل واحدة
نصفها ويتساوى اليمنى باليمنى واليسرى
باليسرى ومن له يد واحد فلها نصف
الدية ٢٠٧
- حد اليد التي فيها الدية المعصم فلا دية
للاصابع مع قطع اليد ٢٠٧
- دية قطع الاصابع الخمس منفردة
- خمسأة دينار وفي قطع الكف مع فقد
الاصابع نصف الدية ٢٠٨
- لو قطع أكثر من الحد في اليد خمسأة
دينار وفي الزائد الحكومة وكذا لو قطعت
من المرفق أو من فوقه أو من
المنكب ٢٠٨
- لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية
وكذا لو قطع عضد كذلك ٢٠٩
- اذا قطع اليد الشلاء ففيه ثلث ديتها ٢٠٩
- ولو استلزمت الجناية شللها ففيها ثلثا
دية اليد الصحيحة ولو استلزمت الجناية
الشلل في اليدين فالدية كاملة لا فرق في
اليدين الصحيحة والمعيبة بغير شلل
والكبيرة والصغيرة ٢١٠
- لو جنى على اليد ونقص من قوة اليد أو
عرضت عليها الرعشة أو المرض أو
غيرهما فالحكومة ٢١٠
- حكم ما لو كان للشخص يدان ٢١٠
- لو قطع نصف اليد أو ربعها فبحساب
المساحة ٢١١
- الثاني عشر: الاصابع ٢١٢
- في أصابع اليدين الدية كاملة وكذا في
أصابع الرجلين وفي قطع كل واحدة منها
عشر الدية ٢١٢
- دية كل اصبع مقسومة على اناملها حتى
الايهام ٢١٣

- في شلل كل اصبع ثلثا ديبتها من غير
فرق بين اصابع اليد والرجل وفي قطعها
بعد الشلل ثلثها ٢١٣
- حكم الاصبع الزائدة وكذا الاغلة
الزائدة ٢١٥
- لو نقصت الاصابع نقص من الدية بازائها
وكذا الانامل ٢١٥
- لو عرض عليها الاعوجاج أو المرض
فالحكومة ٢١٦
- لو انفصل الظفر فان لم ينبت أو نبت
اسوداً فاسداً فعشرة دنانير والا فخمسة
دنانير بلا فرق بين اصابع اليد
والرجل ٢١٦
- لو قطع الاصبع فاعادها صحيحة
فالحكومة وكذا الظفر ٢١٧
- في قطع مقدار من الظفر تكون الدية
حسب المساحة ٢١٧
- لو ادعى المجنى عليه ان الجناية وقعت
على العضو سالماً وادعى الجاني انها
وقعت على المشلول فالقول مع المجنى
عليه ٢١٧
- الثالث عشر: الظهر ٢١٨
- في كسر الظهر ان لم يصلح الدية كاملة
وكذا لواحدودب أو صار بحيث لا يقدر
على القعود أو المشي ٢١٨
- لو صلح بعد الكسر أو التحديب ولم يبق
من أثر الجناية شيء فمأة دينار ٢١٩
- لو عولج وبقى على الاحدوداب أو بقي من
آثار الكسر أو تخلف عوارض فالدية
كاملة ٢١٩
- في رضّ الظهر المحكومة وكذا في تغير
لونه وتأله ٢٢٠
- لو ادعى المجنى عليه الكسر وادعى
الجاني الرض يرجع إلى المتخصصين والا
يقدم قول الجاني ٢٢٠
- لو كسر الظهر بالجناية ثم شلت الرجلان
فدية لكسر الظهر وثلثا الدية لشلل
الرجلين ٢٢٠
- لو كسر الحديدة بالجناية دون الظهر
فالحكومة ٢٢٠
- الرابع عشر: النخاع ٢٢١
- في قطع النخاع دية كاملة وفي بعضه
الحساب بنسبة المساحة ٢٢١
- لو حصلت جناية وشك في قطع النخاع
بها ففيها الضمان وفي تغير النخاع بها
الحكومة ٢٢١
- إذا قطع النخاع وحصل به عيب في عضو
آخر فان كان فيه الدية المقدره تثبت
مضافاً إلى دية النخاع تلك الدية والا
فالحكومة ٢٢٢
- إذا قطع النخاع ولكن عولج ولم يبق من
أثر الجناية شيء فالحكومة ٢٢٢

- الخامس عشر: الثديان ٢٢٣
في قطعها معاً الدية كاملة وفي كل واحدة
منها نصف الدية بلا فرق بين اليمين
واليسار ٢٢٣
لو قطعنا أو قطعنا واحدة منها مع شيء
من جلد الصدر فسي الثدي الدية وفي
الجلد الحكومة ولو اجاف الصدر ففيه
دية الجائفة ٢٢٣
لو استلذمت الجناية تخلفات في الثدي
كقطع اللبن أو قلته فالحكومة وكذا لو
تورمت أو تغير لونها ٢٢٣
في قطع بعض الثدي سوى الحلمة الدية
بحساب المساحة ان لم تثبت حكومة
أخرى ٢٢٤
في قطع الحلمة من ثدي المرأة الحكومة
وفي قطعها من ثدي الرجل ثمن
الدية ٢٢٤
لو استلذمت قطع الحلمة فساد تمام الثدي
ففيه الدية المقررة ٢٢٥
السادس عشر: السرّة ٢٢٦
في قطع السرّة الحكومة ان لم يوجب
الفتق والا فيأتي حكمه بلا فرق بين قطع
جميعها أو بعضها ٢٢٦
لو استلذمت الجناية قطع السرّة مع قطع
الجلد من البطن ففي كل واحد منه
حكمه ٢٢٦
- إذا تألمت السرّة بالجناية أو تغير لونها
فالحكومة ٢٢٦
السابع عشر: الذكر ٢٢٧
في قطع الحشفة فمأزاد الدية كاملة ولو
استلذمت الجناية الشلل في الذكر فثلث
الدية ٢٢٧
لو قطع بعض الحشفة فالدية بنسبة
المقطوع ان لم يوجب جناية أخرى والا
فالمقدر أيضاً ٢٢٨
لو انسد مجرى البول بالجناية أو انخرم من
دون قطع ففيه الحكومة ولو حصل ذلك
من القطع فالدية والحكومة ٢٢٩
لو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي من
الذكر فعلى الأول الدية كاملة وعلى
الثاني الحكومة ولو قطع شخص بعض
الحشفة والآخر ما بقي منها ففي كل منها
بحساب المساحة ٢٢٩
إذا قطع شخص بعض الحشفة واستأصل
آخر الذكر ففي قطع بعضها الحساب
بالمساحة وفي استيصال الذكر
الحكومة ٢٢٩
في قطع ذكر العنين ثلث الدية وفي قطع
بعضه بحسابه من الذكر ٢٢٩
لو قطع نصفه طولاً ففيه نصف الدية ان لم
يحدث شلل في النصف الآخر والا فنصف
الدية للقطع وثلثا دية النصف للشلل ٢٣٠

- في قطع ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم
 انوثيتها الحكومة ٢٣٠
- لو قطع بعض الحشفة أو جميعها والتثمت
 فعادت صحيحة ففيه الحكومة ٢٣٠
- الثامن عشر: الخصيتان ٢٣١
- في الخصيتين الدية كاملة وفي قطع
 اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها لو
 قطعت أي منها منفردة ٢٣١
- لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير
 والشيخ والشاب ومقطوع الذكر وغيره
 والعنين والاشل ٢٣٢
- لو قطع بعض البيضة فالدية بحسب
 المساحة في تغيرها عن محلها
 الحكومة ٢٣٢
- في انتفاخ الخصيتين أربعمأة دينار وان
 فحج فثمانمأة دينار وفي انتفاخ السرة مائة
 دينار ٢٣٢
- لو استلزم قطع البيضة جناية أخرى
 تثبت ديتها والا فالحكومة ٢٣٢
- في تألم البيضة وقطع العانة الحكومة ٢٣٣
- التاسع عشر: الفرج ٢٣٤
- في الشفرين الدية الكاملة وتستوي
 الكبيرة والصغيرة وغيرها ٢٣٤
- لو شلت احديهما بالجناية فثلثا ديتها ولو
 قطع المشلول ففيه الثلث ٢٣٤
- لو قطع بعض الشفرة تكون الدية
 بالحساب وفي تورمها الحكومة ٢٣٤
- لو قطع الركب فالحكومة ٢٣٥
- في اقتضاء المرأة ديتها كاملة من غير
 فرق بين الأجنبي والزوج ٢٣٥
- لو كانت المرأة مكروهة من غير زوجها
 فلها مهر المنزل مع الدية بخلاف ما لو
 كانت مطاوعة ولو كانت المكروهة بكراً
 يجب لها ارش البكارة زائداً على ما
 تقدم ٢٣٦
- لو حصل بالاقضاء عيب آخر
 ضمنه ٢٣٧
- لو كان المفضي غير كامل فالмهر والدية
 على العاقلة ٢٣٧
- لو حصل الاقضاء ثم التثمت وطاب المحل
 وعاد كالأول فالحكومة ٢٣٧
- العشرون: الاليان ٢٣٨
- في الالين الدية وفي كل واحدة النصف
 وفي بعض كل منهما بحسب
 المساحة ٢٣٨
- في قطع بعض الالية التقسيط ٢٣٨
- لو قطع الالية فعيب به عضو آخر ضمنه
 إما بالدية أو الحكومة ٢٣٩
- لو عولج ولم يبق أثر من الجناية
 فالحكومة ٢٣٩
- الواحد والعشرون: الرجلان ٢٤٠
- في الرجلين الدية الكاملة وفي كل منها

- نصفها وفي أحدهما نصف الدية وان
كانت فيها الاصابع ولو قطعت الاصابع
العشر منفردة عن الساق فالدية
كاملة ٢٤٠
- لو قطعت من مفصل الركبة أو من أصل
الفخذين ففي الزيادة الحكومة ولو قطع
الساقين مستقلين وكذا الفخذين فالدية
كاملة وفي كل واحدة منها نصف
الدية ٢٤١
- لو استلذمت الجنابة التورم في الرجل او
الألم فيها أو تغير لونها فالحكومة ٢٤١
- الثاني والعشرون: الاضلاع ٢٤٢
- في الاضلاع المحيطة بالقلب في كل ضلع
منها إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً وفي
صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف دينار
وفي نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وفي
الاضلاع التي تلي العضدين عشرين
دنانير إذا كسرت وفي صدعها سبعة
دنانير ٢٤٢
- لو استلزم كسر الضلع جنابة أخرى
تتعدد الدية إن كان لها مقدار ما لم تبلغ
دية النفس والا فدية النفس إن لم تتعدد
الجنابة وان لم يكن لها مقدر شرعي
فالحكومة ٢٤٢
- الثالث والعشرون: الترقوة ٢٤٤
- في الترقوتين الدية وفي كل منها إذا
كسرت فجبرت من غير عيب أربعون
ديناراً ٢٤٤
- لو كسرت واحدة منها فلم تبرأ نصف
الدية ولو برأت معيوبة فالحكومة ٢٤٤
- فروع
- الأول: من افتض بكرأ باصبعه فخرق
مثانتها ففيه الدية ومهر نساها ٢٤٥
- الثاني: من داس بطن انسان بحيث يخرج
منه البول أو الغائط فعليه ثلث الدية أو
يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه واما لو
احدث بالريح فالحكومة ٢٤٥
- الثالث: لو ضرب عجانه فلم يملك بوله
ولا غائطه فالدية كاملة وكذا لو ضرب
غير عجانه من سائر جسده فلم
يملكها ٢٤٦
- الرابع: لو ملك بالضرب احد الحديثين ولم
يملك الآخر ففيه الدية ولو عولج وبريء
فالحكومة ٢٤٧
- الخامس: لو استلذمت الجنابة مرضاً
نفسياً ففيها الحكومة ٢٤٧
- الفصل الخامس في الكسر والصدع
وغيرهما
- في كسر كل عظم من عضوه له مقدر
خمس دية ذلك العضو فان جبر على غير

الفصل السادس في الجناية على المنافع

- وهي في موارد: ٢٥٣
- الأول: العقل ٢٥٣
- لو استلزمت الجناية ذهاب العقل ففيه
الدية كاملة وفي نقصانه الحكومة وكذا في
الجنون الأدوارى ٢٥٣
- لو جنى عليه جناية فذهب عقله بذلك لا
تتداخل الدية ٢٥٤
- لو ذهب العقل بالجناية ثم عاد تماماً
فالحكومة وكذا لو عاد ناقصاً ٢٥٥
- لا فرق في ذهاب العقل أو نقصانه بين
الضرب أو الفرع أو السحر ٢٥٥
- لو ادعى الجاني ذهاب العقل في المجنى
عليه قبل وقوع الجناية عليه وادعى ولي
المجنى عليه ذهابه بالجناية يقدم قول ولي
المجنى عليه مع اليمين ٢٥٥
- لو ادعى ولي المجنى عليه ذهاب العقل
بالجناية وادعى الجاني ذهاب سمع احدى
الاذنيين فالمرجع أهل الخبرة والا يقدم
قول الجاني مع يمينه ٢٥٦
- لو ادعى ولي المجنى عليه ذهاب العقل
وذهاب السمع وادعى الجاني ذهاب
احدهما فقط يقدم قول الجاني ٢٥٧
- الثاني: السمع ٢٥٨
- في ذهاب السمع من الاذنين جميعاً الدية

- عيب فاربعة أخماس دية كسره وفي
موضحته ربع دية كسره وفي مرضه ثلث
دية ذلك العضو ان لم يبرأ فان برأ على
غير عيب فاربعة أخماس دية رضه وفي
فكه من العضو ثلثا دية ذلك العضو فان
جبر على غير عيب فاربعة أخماس دية
فكه ٢٤٨
- لو ترددت الجناية بين الموضحة والرض
وغيرهما فالمرجع أهل الخبرة وان لم
يمكن فيؤخذ بالمتيقن منها ٢٤٩
- لو تعد الضرب تتعدد الدية ان كانت
الآثار مختلفة والا فتدخل غير الاغلاظ
في الاغلاظ ٢٥٠
- في نقل كل عظم نصف دية كسره الا في
الاضلاع ٢٥٠
- لو كسر الصلب فذهب جماعه ففيه ديتان
وكذا لو كسر الظهر أو الجان ٢٥١
- لو كسر بعصوص شخص فلم يملك
غائطه ففيه الدية الكاملة ولو لم يملك
ريخه فالحكومة ٢٥١
- في قرحة كل عضو إذا لم تبرأ ثلث دية
ذلك العضو وإذا برأت فالحكومة ٢٥١
- لو ادعى الجاني جناية واحدة وادعى
المجنى عليه تعددها يقدم قول الجاني ما لم
يثبت المجنى عليه مدعاه بمحجة
شرعية ٢٥٢

- وفي ذهاب سمع كل اذن نصف الدية ولو لم يكن له سوى سمع اذن واحد ففيها النصف أيضاً ٢٥٨
- لو علم بذهاب السمع وعدم عوده أو شهد أهل الخبرة استقرت الدية وان لم يعلم واحتمل العود ينتظر فان عاد فالحكومة وحكم ما لو مات في أثناء الانتظار ٢٥٨
- لو انكر الجاني ذهاب سمع المجنى عليه رجع إلى أهل الخبرة والا استخبر حاله وان لم يمكن الاستخبار احلف القسامة وحكم للمجنى عليه ٢٥٩
- وكيفية القسامة ٢٦٠
- إذا قطع الاذنين وذهب السمع به فعليه الديتان ولو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجناية والسمع ٢٦٠
- لو قطع احدى الاذنين فذهب السمع من الاذنين فدية ونصف، إذا لم يذهب السماع ولكن وقع في الطريق نقص حجب عن السماع فالحكومة وكذا لو وقع تشويش في السمع ٢٦١
- في ذهاب سمع الصبي الدية ولو تعطل نطقه فالحكومة مضافة إلى الدية ٢٦١
- لو ادعى المجنى عليه نقص سمع احدهما قيست الى الصحيحة إن لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة وتجب الدية حسب النقصان ٢٦١
- الثالث: ضوء العينين ٢٦٣
- في ذهاب البصر منها الدية كاملة ومن احدهما نصفها من غير فرق بين افراد العين ٢٦٣
- لو قلع الحدقة فليس عليه الا دية واحدة ولو جنى عليه بغير ذلك فعليه ديتان ٢٦٣
- لو ادعى المجنى عليه ذهاب البصر من دون ذهاب اصل العين وانكر الجاني فالمرجع أهل الخبرة والا حلف القسامة ٢٦٤
- لو شهد أهل الخبرة بالعود بعد مدة فان عاد فالحكومة وان لم يعد في تلك المدة وحصل اليأس منه استقرت الدية ٢٦٤
- لو مات قبل مضي المدة التي اجلت لعود بصر العين ولم يعد استقرت الدية وكذا لو قلع شخص آخر العين المجنى عليه كذلك ولو ثبت عوده في أثناء المدة ومات فالحكومة ٢٦٥
- لو اختلفا في عود البصر فالمرجع إلى أهل الخبرة والا فالقول قول المجنى عليه ٢٦٦
- حكم ما لو جنى على عين شخص وادعى الجاني انه كان لا يبصر بها

- ٢٧٢ بالقسامة
لو ادعى نقص الشم فان أمكن اثباته
والا فيحلف ويقضي بما يراه الحاكم من
الحكومة ويصح اثبات مقدار النقص
بالامتحان والمقايسة بشامة أبناء سنه كما
٢٧٢ في البصر
لو ادعى الجاني ذهاب الشم قبل الجناية
وادعى المجني عليه ذهابه بها ٢٧٣
لو قطع الانف فذهب الشم فعليه ديتان
وكذا لو جنى عليه جناية ذهب بها الشم
ولو لم يكن لها جناية فالحكومة
والدية ٢٧٣
لو اختلفا في عود الشم بعد الاتفاق على
ذهابه فالمرجع أهل الخبرة والا يحتبر بما
تقدم ٢٧٣
الخامس: النطق ٢٧٤
في ذهاب النطق كله الدية كاملة وفي
ذهاب بعضه الدية بنسبة ما ذهب من
حروف المعجم ولم يفصحه منها ٢٧٤
لو جنى على شخص فذهب كلامه ثم
قطع هو أو غيره لسانه ففي الأولى تمام
الدية وفي الثانية ثلثها ٢٧٤
لو ادعى المجنى عليه ذهاب التكلم
بالجناية وانكره الجاني فالقول مع المجني
عليه مع اليمين ان لم يكن الرجوع إلى
أهل الخبرة ٢٧٤
- ٢٦٦ وادعى المجني عليه عكس ذلك
لو ادعى نقصان البصر في احديهما
قيست الا اخرى واخذت الدية
بالنسبة ٢٦٧
كيفية القسامة ٢٦٨
لو اتفقا على أصل الجناية وقلة الرؤية
وادعى الجاني انها كانت قبل الجناية
وادعى المجنى عليه انها حصلت
بالجناية ٢٦٩
لو ادعى النقص في رؤية العينين قيستا
إلى من هو من أبناء سنه ان لم يمكن
الرجوع إلى أهل الخبرة ٢٦٩
طريق المقايسة هنا كما في السمع ٢٦٩
لو جنى على عينه فصار اعشى أو اجهر
فالحكومة وكذا لو احمر بياض عينه
بالجناية ٢٧٠
الرابع: الشم ٢٧١
في اذهاب الشم عن المنخرين الدية
كاملة وعن المنخر الواحد نصفها ٢٧١
في نقص الشم وعوده بعد ذهابه
الحكومة ٢٧١
لو ادعى المجني عليه ذهاب الشم وانكر
الجاني ذهابه يرجع إلى أهل الخبرة
والمستخصين والا امتحن بالروائح
الحادة والمحرقه في حال غفلته وان ثبت
دعواه يؤخذ بالدية والا فيستظهر عليه

- لو ادعى المجني عليه ذهاب بعض النطق وانكره الجاني فالمرجع إلى أهل الخبرة والافيقضى له بعد الحلف ٢٧٥
- لو عاد النطق فالحكومة سواء ذهب تمامه أو بعضه ولو ذهب وعاد بعضه فبالحساب ٢٧٥
- السادس: الذوق ٢٧٦
- في ذهاب الذوق بالجناية الدية وفي نقصانه الحكومة ٢٧٦
- في تشخيص ذهاب الذوق يرجع إلى أهل الخبرة والمتخصصين والا يقدم قول الجاني مع الحلف ومع تحقق اللوث لا بد من القسامة ٢٧٦
- لو قطع اللسان فليس عليه الا الدية والذوق تبع له الا إذا جنى على اللسان فذهب الذوق ثم جنى عليه جناية فيها الدية تتعدد الدية ٢٧٦
- لو جنى على مغرس لحيته فالحكومة وكذا لو جنى على لسانه فلم يستطع ادارة الطعام به ٢٧٧
- لو عاد الذوق فالحكومة ٢٧٧
- السابع: ذهاب الصوت ٢٧٨
- في ذهاب الصوت كله الدية كاملة واذا ورد نقص فالحكومة ٢٧٨
- لو جنى عليه فذهب صوته ونطقه كله وكذا ذوقه تتعدد الدية ٢٧٨
- إذا ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى بعض الآخر فالحكومة ٢٧٨
- الثامن: صعر العنق ٢٧٩
- في صعر العنق الدية كاملة ٢٧٩
- التاسع: تعذر الانزال ٢٧٩
- لو استلزمت الجناية تعذر الانزال فالدية كاملة وكذا في تعذر انزال المرأة بلا فرق بين أن يكون ذلك بالجناية أو بالتهويل والتخويف وغيرها ٢٧٩
- لو تعذر الانزال مدة ثم حصل الانزال فالحكومة ٢٨٠
- في تعذر الاحبال الدية وكذا في تعذر الحمل ٢٨٠
- العاشر: انقطاع الجماع ٢٨١
- لو كانت الجناية سبباً لانقطاع الجماع بالمرّة وعدم نشر الآلة فالدية كاملة ولو عاد فالحكومة ولا فرق في السبب بين الضرب والخوف أو غيرها ٢٨١
- لو ادعى المجني عليه انقطاع الجماع بالجناية وانكره الجاني فان لم يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة والمتخصصين يحلف المجني عليه ويقضى له ٢٨٢
- الحادي عشر: ذهاب قوة الرضاع ٢٨٢
- لو كانت الجناية سبباً لذهاب الرضاع وانقطاع اللبن فالحكومة ولو اختلفا في

- بالجناية ثم عادت ففيها الدية كاملة وفي
تقليلها الحكومة والمرجع في تعيين ذلك
أهل الخبرة والمتخصصين ٢٨٦
لا فرق في ذلك بين الضرب والاختافة
والتحويل ولا بين الصغير الكبير ٢٨٦
في ذهاب المنافع عن الاعضاء الداخلية
بالجناية الدية كاملة وفي ذهاب بعضها
الحكومة وفي تعيين ذلك يرجع إلى أهل
الخبرة والمتخصصين ٢٨٧
في ذهاب المنافع التي لا تقدير لها
بالخصوص في الشرع بالجناية الدية
كاملة وفي تقليلها الحكومة ٢٨٧
حكم الامراض المعدية لو عدى إلى الغير
٢٨٧
في ان الحكومه منوطة بنظر الحاكم
الشرعي ٢٨٨
- الفصل السابع في الشجاج والجراح
الأول: الحارصة وفيها بعير وتتعدد الدية
بتعددتها ٢٨٩
لو كان الجاني في الحارصة صبياً أو
مجنوناً. فالدية ليست على العاقلة ٢٩٠
الثاني: الدامية وفيها بعيران ٢٩٠
الثالث: المتلاحمة وفيها ثلاثة اباعر ٢٩٠
الرابع: السمحاق وفيها اربعة اباعر ٢٩١
- ذلك فالقول معها ان لم تكن بيعة على
الخلاف ٢٨٢
الثاني عشر: تعذر الطمث ٢٨٣
لو كانت الجناية سبباً لتعذر الطمث ففيها
ثلث الدية ولو عولج فعاد
فالحكومة ٢٨٣
المرجع في تعذر الطمث أهل الخبرة والا
ينتظر إلى سنة ولو ادعت تعذر الطمث
بالجناية وانكره الجاني يقدم قولها مع
اليقين ٢٨٣
الثالث عشر: النزيف ٢٨٤
لو كانت الجناية سبباً للنزيف فان استلزم
الموت فالدية كاملة والا فالحكومة ٢٨٤
لو ضربه فرغف المضروب فان مات من
الرعا فعليه الدية كاملة والا فالحكومة
ان لم يكن للجناية تقدير خاص
شرعي ٢٨٤
الرابع عشر: سلس البول وانقطاعه ٢٨٥
في سلس البول الدية كاملة ان كان دائماً
ولو لم يكن كذلك فالحكومة والمرجع في
تعيينه أهل الخبرة ٢٨٥
في قطع البول الدية كاملة ولو عولج وفتح
فالحكومة ٢٨٥
الخامس عشر: توقف نبضات
القلب ٢٨٦
إذا سكن نبضات قلب المجنى عليه

- الخامس: الموضحة وفيها خمسة
 اباعر ٢٩١
- السادس: الهاشمة وفيها عشرة
 أباعر ٢٩٢
- السابع: المنقلة وفيها خمسة عشر
 بعيراً ٢٩٢
- الثامن: المأمونة وفيها ثلث الدية ٢٩٢
- التاسع: الدامغة تزيد ديتها على المأمومة
 بالحكومة ٢٩٣
- العاشر: الجائفة وفيها الثلث الا في جائفة
 الخد ففيها خمس الدية ٢٩٣
- لا تختص الدية بالابل والجاني مخير بين
 الاصول الستة وتجزى القيمة أيضاً ٢٩٤
- لا تختلف الدية المقررة بصغر الجرح
 وكبره في الطول والعوض وانما تختلف
 بالزول ٢٩٤
- لو تعددت الموضحة فلكل منها ديتها
 ولو أوصل ثالث احديها بالاخري فعليه
 ديتها ٢٩٥
- حكم ما لو كان الايصال بين الموضحتين
 بالسراية وما يتصور فيها من
 الأقسام ٢٩٥
- لو كانت الجناية موضحة فجنى آخر
 فجعلها هاشمة وثالث منقلة ورابع
 مأمومة فلكل واحد منهم ديتها ٢٩٦
- لو اختلفت مقادير الشجة في الجنابة
 الواحدة تكون الدية على الأكثر
 عمقاً ٢٩٧
- لو اجافه شخص وادخل سكينه في
 الجرح ولم يوسعه فعلى الثاني التعزير وان
 وسعها ففيها الحكومة وان وسعها بحيث
 يصدق عليها جائفة فعليه ديتها ولو
 طعنه من جانب واخرج من آخر تتعدد
 الجائفة ولو فتق الجائفة بعد الخايطة فان
 كانت غير ملتئمة بالحكومة وان كانت
 ملتئمة فعليه دية الجائفة ٢٩٧
- دية الشجاج في الرأس والوجه
 سواء ٢٩٨
- وان الشجاج في البدن بنسبة دية العضو
 الذي يتفق فيه الجراحة ان كانت له دية
 مقدرة وان لم تكن له دية مقدرة
 بالحكومة ٢٩٩
- لو جرح عضوين كان لجرح كل عضو
 حكمه ولو جرح موضعين من البدن
 جرحاً متصلاً ففيه دية واحدة ٢٩٩
- المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء
 والجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل
 ثم تصير ديتها نصف دية الرجل بلا فرق
 بين كون الجاني رجلاً أو امرأة ويقتص
 من الرجل للمرأة وبالعكس حتى تبلغ
 الثلث ويقتص مع رد المرأة التفاوت عليه
 لو جنت هي عليه فيما زاد عن الثلث

وفي اللطم على الرأس والاذن الحكومة
بلا فرق بين الذكر والانثى والصغير
والكبير ٣٠٥

لا فرق في الضرب الموجب لتغير العضو
بين أن يكون لغرض عقلائي أو شرعي
أو لم يكن كذلك وكذا لا فرق بين
استيعاب تمام الوجه والعضو أو مقدار
منها كما لا فرق بين زوال التغير سريعاً
أو بقاءه وغير ذلك ٣٠٥

حكم ما لو تغير لون العين باللطم ٣٠٦
إذا ولد المولود وتسوقف حياته على
الضرب فهل يجب الضرب؟ ولو ضربه
فهل تجب الدية؟ ولو ترك الضرب ومات
فهل تجب الدية؟ ٣٠٧

من لا ولي له فالحكم الشرعي وليه
وله استيفاء القصاص أو الدية وهل له
العفو؟ ٣٠٧

لو لم يتمكن من المحاكم الشرعي ولا
الاستيذان منه فالولاية للثقات من
المؤمنين ٣٠٨

الفصل الثامن في دية الاجهاض

الاجهاض حرام ويترتب عليه
الدية ٣٠٩

دية الحمل حسب اختلاف مراتبه ٣٠٩
في تحديد مراتب الحمل ٣١١

وبغير رد لو جنى هو عليها وكل ما فيه
دية من أعضاء المسلم تكون في الذمي
والذمية أيضاً ٣٠٠

لو نفذت نافذة في شيء من بدن الرجل
ففيها مائة دينار وهل المرأة كذلك أو فيها
الحكومة؟ ٣٠١

كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا
تلك الدية وفي قطعه بعد الشلل ثلث
ديته ٣٠٢

في الفتق ثلث الدية سواء كان داخلياً أو
خارجياً ٣٠٢

الجناية على الوجه بلطم ونحوه تكون
على أقسام: ٣٠٣

الأول: إذا أسود الوجه من جرح ولا
كسر فأرشها ستة دنانير ٣٠٣

الثاني: إذا أخضر بلا جرح ولا كسر
فأرشها ثلاثة دنانير ٣٠٤

الثالث: إذا احمر من غير جرح ولا كسر
فأرشها دينار ونصف ٣٠٤

الرابع: ما إذا شك فيه انه من أي الأقسام
المتقدمة فأرشها دينار ونصف ٣٠٤

لو احدثت الجناية التورم وانتفاخ العضو
بلا تغير فالحكومة فلو احدثت التغير
والتورم فالتقدير والحكومة ٣٠٤

الجناية بلطم ونحوه على البدن أرشها
نصف ما تقدم من الأقسام على الوجه

- هل يحسب ما بين مراتب الحمل؟ ٣١٢
لو ألت المرأة حملها فعليها دية ما القته
ولا نصيب لها من هذه الدية ويرث دية
الجنين من يرث المال ٣١٣
لو سقط الجنين بالجناية ولم يحصل نقص
لا في الجنين ولا في الام فالحكومة ٣١٤
لو كان الجنين ذمياً فديته عشر دية
أبيه ٣١٤
ولو كان الجنين متكوناً من الزنا فعشر
دية ولد الزنا ٣١٥
لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية
المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدها
حسب ما تقدم وحكم ما لو اشتبه
الجنين ٣١٥
لا كفارة على الجاني في اسقاط الجنين الا
بعد العلم بولوج الروح فيه ولا اعتبار
بالحركة إلا إذا كانت كاشفة عن
الحياة ٣١٦
لو تعدد الولد تعددت الدية سواء كان في
المراتب أو بعد ولوج الروح ٣١٦
تحرم المباشرة في اسقاط الجنين ٣١٦
وكذا يحرم التسبيب والضمان يدور مدار
قوة السبب على المباشر أو العكس ولو
افزعها مفزع فالدية على المفزع ٣١٧
لو دار الامر بين موت الام واسقاط
جنينها الذي لم تلجه الروح يستعين
- الاسقاط وهل تجب الدية؟ ٣١٧
حكم ما لو دار الأمر بين أن يرد على
الام عيب أو مرض وبين اسقاط الجنين
لدفع العيب والمرض ٣١٧
تلحظ دية أعضاء الجنين بالنسبة إلى
ديته وفي الجراحات والشجاج على
النسبة ان لم يسلجه الروح والا
فكالا حياء ٣١٨
حكم نقل الجنين من رحم إلى رحم
أخرى ٣١٨
لو افزع مجامعاً فعلى المفزع عشرة دنانير
لضياع النطفة ٣١٩
لو خفي على القوابل واهل الخبرة كون
الساقط مبدأ نشو انسان فان حصل
بسقوطه نقص فالحكومة وان وردت
على الام جنانية فديتها والا فلا شيء
عليه ٣٢٠
دية الجنين ان كان عمداً أو شبهه فمن
مال الجاني ٣٢٠
وان كان خطأً فعلى العاقلة سواء ولجت
فيه الروح أو لم تلج ويلحق بالخطاء
المحض من التى الشارع قصده ٣٢١
لو ضرب الحامل خطأ فالقت الجنين
وادعى ولي الدم انه كان حياً فان اعترف
الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير
الحي وضمن المعترف ما زاد ٣٢١

مرض عن الام من جهة أخرى فهو
ضامن بالجناية ٣٢٦

لو كان الحمل من الزنا وخافت الام على
نفسها من اظهار الحمل فهل يجوز له
اسقاطها؟ ٣٢٧

الفصل التاسع في الجناية على ميت
المسلم

تحرم الجناية على الميت المسلم وتجب
الدية على الجاني ٣٢٨

في قطع رأس الميت الحر مائة دينار ٣٢٩
وفي قطع جوارحه بحساب ديته وبهذه
النسبة في سائر الجنايات عليه وكذا
الحال في جراحه وشجابه وفي كل ما لا
تقدير له الحكومة ٣٣١

لا فرق فيما تقدم من وجوب الدية بين
العمد والخطاء وهل دية الخطاء في جناية
الميت على العاقلة أو على نفس
الجاني؟ ٣٣١

دية جناية الصبي والمجنون على الميت
على العاقلة ٣٣٢

لو احرق الميت كان دينه عشر دية الحي
سواء كان تمام جسده أو بعضه مما فيه
احتياج نفس الحي أو كانت فيه الدية
المقدرة وان لم تكن فالحكومة ٣٣٣
لو تعددت الجنايات على الميت تتعدد

وان انكر ذلك كان القول قوله مع اليمين
ولو أقام كل منها بينة قدم أرجح
البينتين والا فالقرعة ٣٢٢

لو اعترف الجاني بأن الجنين انفصل حياً
بالجناية وادعى موته بسبب آخر وانكر
ولي الدم ذلك وانه انفصل ميتاً بعمل
بالقرائن والا فيقدم قول الجاني ٣٢٢
حكم ما لو كان الجنين من مسلم
وذمي ٣٢٣

لو ضربها فالقت الجنين بعد ولوج الروح
فيه فالضارب قاتل يقاد منه ان كان
عمداً والا يضمن الدية لو كان شبه العمد
وتضمنها العاقلة لو كان خطأً ٣٢٣

لو جنى عليها شخص فالقت جنينها حياً
فقتله آخر فان كانت الحياة مستقرة
فالثاني قاتل وبعزر الأول وان لم تكن
حياته مستقرة فالأول قاتل وحكم ما لو
شك في استقرار الحياة ٣٢٤

لو جنى على المرأة الذمية وهي حبلى
فاسلمت ثم اسقطت حملها يضمن الجاني
دية جنين المسلم وهل تكون كذلك في
الحرية؟ ٣٢٥

لو استلزمت الجناية المرض على الجنين
فان كان لها مقدر شرعي فهو والا
فالحكومة ولو استلزمت الجناية نقصاً
على الجنين من جهة وزوال نقص أو

للميت تصرف في وجوه الخير ويتساوى
في الحكم الرجل والمرأة والصغير
والكبير ٣٣٥

التشريع والترقيع

يحرم تشريح الميت المسلم وفيه الدية
وغير المسلم لا حرمة فيه ولا دية ٣٣٦
لو امكن تشريح الكافر لا يجوز تشريح
المسلم وان توقف حياة مسلم أو جمع من
المسلمين عليه ولو فعل ذلك مع امكان
تشريح غير المسلم أثم وعليه الدية ٣٣٦
لا فرق في التشريح بين الرجل والمرأة
ولكن لو فعل في جسد المرأة لا بد من
مراعاة الجهات الشرعية ٣٣٧
لو توقف انقاذ حياة المسلم على التشريح
ولم يمكن تشريح غير المسلم يجوز وهل
يجوز للتعليم والتعلم؟ ٣٣٧
في موارد جواز التشريح لا تسقط الدية
وكذا في موارد الضرورة اليه ٣٣٧
يحرم قطع عضو من الميت المسلم لترقيع
عضو الحي الا إذا كانت حياته متوقفة
عليه ولكن تجب الدية المقررة ولا يجوز
إذا كان حياة العضو متوقفة عليه فلو فعل
أثم وتجب الدية ٣٣٨
لا يجوز لاحد الاذن في قطع أعضاء
جسده بعد الموت وكذا لأوليائه ولو اذن

الدية سواء كان من شخص واحد أو من
أشخاص متعددة ٣٣٣
لو كان نصف الجسد أو بعضه ميتاً وكان
متصلاً بالجزء الحي منه ووقعت الجناية
على العضو الميت تكون الجناية على
الميت ٣٣٣
لو كسر عظم ميت بعد إقباره وتلاشى
جسده فهل فيه دية الجناية على
الميت؟ ٣٣٣
لو جنى على شخص بزعم انه حي ثم بان
انه ميتاً يجزى عليه حكم الجناية على
الميت ٣٣٤
لو قطع بعض الاعضاء من جسم شخص
كاحدى يديه ثم جنى على ذلك العضو
يجزى عليه حكم الجناية على
الميت ٣٣٤
لو مات بحد شرعي يجزى عليه جميع ما
تقدم في الجناية على الميت وهل يجزى
ذلك لو اهدر الشارع دمه؟ ٣٣٤
لو اشتبه المسلم بغيره يرجع إلى
العلامات المنصوصة ومع عدمها يتعين
بالقرعة بنظر الحاكم الشرعي ٣٣٥
لو اسلم الكافر ثم مات ووقعت الجناية
عليه بعد موته يجزى عليه حكم ميت
المسلم ٣٣٥
دية الجناية على المسلم ليست لورثته بل

المتقرب بالابوين يقدم على المتقرب
بالاب فقط ٣٤٥

ما يتعلق بعقل المولى جناية العبد ٣٤٦
لا يعقل الا من علم انتسابه إلى القاتل
وثبت كونه من العصابة ولو بالحجة
الشرعية ولا يسمع انكار الطرف لو
انكر ٣٤٧

لو كان للذمي عاقلة من المسلمين لا
يتحملون عن الذمي العقل ٣٤٧
الثاني: مورد تعلق الدية ويشترط فيه
أمر خمسة ٣٤٧

عمد الاعمى غير الملتفت خطأ تحمله
العاقلة وان لم تكن له عاقلة فمن مال
نفسه والا فعلى الامام ٣٤٩

لا تضمن العاقلة جناية عبد ولا بهيمة
ان جنت كما لا تضمن اتلاف مال ولا
جناية عمد وشبهة ٣٥٠

لو جنى على نفسه خطأ كان هدرًا ولا
تضمنه العاقلة ٣٥٠

لو قتل الاب ولده خطأ فالدية على
العاقلة يرثها الوارث ولا يرث منها الاب
وان لم يكن وارث غيره يرثها الامام ولو
قتله عمداً أو شبهه فالدية عليه ولا
نصيب له منها ٣٥٠

حكم الدية إن هرب القاتل العامد ولم
يقدر عليه ٣٥٢

لا تسقط الدية ٣٣٨
يجوز قطع عضو ميت كافر للترقيع ولا

يجوز من الميت المسلم ولا فرق في
الاعضاء بين الداخلية والخارجية ٣٣٨
في صورة جواز الترقيع لا يجوز ترقيع
أجزاء الرجل للمرأة الاجنبية ولا
العكس الا الضرورة ٣٣٩

لو كان الترقيع بالاجزاء الداخلية فان
صار جزءاً يترتب عليه حكم جزء البدن
وكذا ان لم يصر جزءاً وتعذر اخراجه
والا فيجري عليه حكم الميتة ٣٣٩
يجوز التبادل في الاعضاء بالترقيع في
مورد الجواز ٣٤٠

الفصل العاشر في العاقلة

العاقلة وتعريفها ٣٤١
البحث فيها محصور في موارد
ثلاث: ٣٤١

الأول: تعين محل العاقلة ٣٤١
ضابط العصابة ويدخل فيها الآباء وان
علوا والابناء وان نزلوا ولا تشمل
المستقرين بالام ولا يشترك العاقلة
القاتل ٣٤٣

يشترط في العاقلة أمور أربع ٣٤٤
لا يدخل في العاقلة أهل الديوان ولا
أهل البلد إذا لم يكونوا عصابة ٣٤٥

- لو لم تؤد العاقلة الدية بعد استقرارها
اخذت من مال الجاني وكذا لو لم تكن له
عاقلة أصلاً وان لم يكن له مال تؤخذ
من بيت المال ٣٥٣
- الثالث: في كيفية التقسيط دية قتل الخطاء
تستأدي في ثلاث سنين ولا يقف ضرب
الاجل إلى حكم الحاكم ٣٥٣
- في ابتداء زمان التأجيل ٣٥٤
- تقسم الدية على العاقلة بالسوية الا إذا
رأى الحاكم الشرعي المصلحة في
التغيير ٣٥٥
- لا ترجع العاقلة في الدية على
الجاني ٣٥٥
- يعتبر الترتيب في العاقلة حسب ترتيب
الارث ٣٥٥
- حكم ما لو ثبت عجز بعض افراد العاقلة
عن أداء ما عليه ٣٥٦
- في ما لو مات بعض افراد العاقلة ٣٥٦
- لا تسقط الدية عن افراد العاقلة لو كان
بعضهم غائباً ٣٥٧
- لو ثبت أصل القتل بالحجة الشرعية
وادعى القاتل الخطاء وانكرت العاقلة
فالقول قوهم مع اليمين ٣٥٧
- لو جنى عمداً قبل بلوغه ثم بلغ فسرى
ومات المجني عليه بعد البلوغ فالدية على
العاقلة ٣٥٧
- لو حلت المدة المؤجلة في دية القتل
الخطائي يطالب الدية ممن تعلقت به
ويجوز للعاقلة وغيرها أن تؤدي ما عليه
قبل حلول الحول ٣٥٧
- لو تعددت الجناية تتعدد الدية على
العاقلة لا يدور وجوب الدية على العاقلة
مدار كونها وارثاً فيجب العقل ولو لم
يكن وارثاً ٣٥٨
- حكم ما لو جنى على مسلم خطاء ثم
اسلم فسرت الجناية فمات المجني عليه
فديته من مال الجاني ولو جرح مسلم
مسلياً ثم ارتد الجاني ومات المجني عليه
بالسراية فالدية على العاقلة ٣٥٨
- يجوز للجاني دفع الدية من مال نفسه
وان كانت له عاقلة ٣٥٨
- هل يجب في الأداء أن يكون المال ملكاً
للعاقلة؟ ٣٥٩
- لو أدى الجاني الدية إلى المجني عليه جهلاً
بالحكم أو عمداً لا يرجع بها إلى
العاقلة ٣٥٩
- تسترجع العاقلة الدية من ولي المجني
عليه لو انكشف ان اعطائها لم يكن
جامعاً للشرائط ولو تلفت في يد المجني
عليه أو وليه يتحقق الضمان ٣٦٠

الكفارة وكذا في القتل الخطائي لو مات
 قبل أدائها ٣٦٥
 تتعدد الكفارة ان تعدد موجبها ٣٦٦
 لو قتل شخص باعتقاد انه كافر ثم
 انكشف انه مؤمن تجب الكفارة ٣٦٦
 الفصل الثاني عشر في الجناية على
 الحيوان
 تنقسم الجناية على الحيوان باعتبار المجني
 عليه على أقسام: ٣٦٧
 الأول: ما يجلب أكل لحمه عادة فمن اتلف
 منها شيئاً بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه
 حياً وذكياً ٣٦٧
 لو اتلفه بغير تذكية ضمن قيمته ولو بقي
 فيه ما ينتفع فهو للمالك ٣٦٧
 ليس للمالك الزام الجاني بالقيمة عن
 الحيوان المذكي ٣٦٧
 لو خرج بالذبح عن القيمة يضمنه
 الجاني ٣٦٨
 لو قطع بعض أعضاء الحيوان أو جرحه
 أو كسر بعض عظامه مع استقرار حياته
 فعليه الارش ومع عدم استقرار الحياة
 فعليه تمام القيمة وكذا في القاء جنين
 البهيمة ٣٦٨
 الثاني: ما يصح ذكاته ولا يؤكل لحمه
 فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش وكذا في

الفصل الحادي عشر في كفارة القتل
 تجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمداً
 وظلماً بلا فرق بين أن يكون المقتول حراً
 أو عبداً عاقلاً أو مجنوناً صيباً حتى الجنين
 إن ولج فيه الروح إن كانوا محكومين
 بالاسلام ٣٦١
 لا تجب الكفارة بقتل الكافر مطلقاً ٣٦١
 تجب الكفارة لو كان القتل بالمباشرة لا
 بالتسبيب ٣٦٢
 تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطاء
 المحض وقتل شبه العمد سواء وقع القتل
 في أشهر الحرم أو في غيرها ٣٦٢
 لو قتل أولياء المجني عليه في القتل
 العمدي الدية وجبت الكفارة أيضاً ٣٦٣
 لا تسقط الكفارة لو أمر المقتول احد أن
 يقتله فقتله ٣٦٣
 لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد
 منهم كفارة ٣٦٣
 تجب الكفارة على الكافر لو قتل مسلماً
 ولو اسلم تسقط عنه وهل تجب على من
 قتل نفسه؟ ٣٦٤
 لو قتل من اباح الشارع دمه فلا كفارة
 فيه ٣٦٤
 لو قتل صبي أو مجنون مسلماً تتعلق به
 الكفارة ولكنها كفارة خطأ مطلقاً ٣٦٤
 لو قتل القاتل قصاصاً أو مات لا تسقط

- ٣٧٢ والخنزير قطع جوارحه ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً يوم الاداء ٣٦٩
- الكلاب التي فيها اغراض صحيحة غير منهي عنها شرعاً في تلفها ضمان القيمة وكذا في يغيرها من الحيوانات ٣٧٣
- كل ما لا يملكه المسلم لا ضمان فيه لو اتلفه ٣٧٣
- ما يملكه الذمي مضمون بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه وجراحاته الارش ٣٧٣
- الخمر المتخذ للخل فيه الضمان وكذا قارورتها وكذا محال آلات اللهو ٣٧٤
- حكم الضمان ان لم يعمل الذمي بشرائط الذمة ٣٧٤
- ما يتعلق بجناية الدابة على الزرع ٣٧٥
- حكم ما لو غصب الكلاب غاصب ٣٧٥
- لو جنى على منفعة الحيوان مع بقاء العين يضمن الجاني المنفعة ٣٧٦
- لو جنى على الزرع المملوك أو الاشجار المملوكة ضمن مقدار الجناية ٣٧٦
- لو جنى على الاموال الصامتة والاشجار غير المملوكة ٣٧٦
- من يرب من يملك المسلم الكلاب التي لا منفعة لها فلا يضمن قاتلها وكذا الحشرات
- لو كان الحيوان مما لا يؤكل عادة وان حل اكله شرعاً ضمن القيمة بالاتلاف سواء اتلفه بالتذكية أو بغيرها ٣٧٠
- لا يستثنى من القيمة ما لا يؤكل لحمه عادة الا إذا فرضت له قيمة في ظروف خاصة ٣٧٠
- لو شك في ان الحيوان الذي وقعت عليه الجناية مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ضمن القيمة ان لم يمكن الاستفادة من لحمه ٣٧٠
- لا فرق في تعلق ارش الجناية بين العمد والخطاء ولا بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون ٣٧١
- الثالث: ما لا يقع عليه الذكاة في كلب الصيد أربعون درهماً بلا فرق بين أقسامه ٣٧١
- في كلب الغنم عشرون درهماً وكذا في كلب البستان وفي كلب الزرع قفيز ٣٧٢

